

نَهَائِيَةُ التَّدْرِيبِ

فِي نَظْمٍ

نَهَائِيَةُ التَّقْرِيبِ

تَأَلَّفَتْ
السَّيِّخُ شَرْفُ الدِّينِ يَحْيَى بْنُ شُورٍ الدِّينِ مُوسَى الْعَمْرِي طَبِ

عَنْ تَبَعِيهِمَا وَالتَّعْلِيلِ عَلَيْهِمَا

السَّيِّخُ مُحَمَّدٌ حَسَنٌ جَبَّكَه الْمَيْدَانِي

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَكَانَ تَدَكَّبَ هَذَا التَّعْلِيلُ فِي أَوَّلِ الْعَقْدِ الثَّالثِ
مِنْ عَمْرِهِ مَسْفُوداً مِنْ شَرْحِ هَذَا النَّظْمِ

يَا طَالِبَ الْفِقْهِ خُذْ أَرْجُوزَةً نُظِمَتْ نَظْمُ الدَّلَالِيِّ بِأَسْلَافٍ مِنَ الذَّهَبِ
فَهِىَ الَّتِي تَمْنَحُ الطُّلَّابَ مَعْرِفَةً وَحِفْظَ أَحْكَامِهَا يُغْنِيكَ عَنْ كُتُبِ

بَنَاءُ الْبَشَرِ الْإِسْلَامِيَّةِ

المكتبة المكيّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة وتعريف بصاحب التعليقات بقلم ولده الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأتباعه وصحبه.

وبعد، فإن والدي سماحة العلامة المفوّه الشجاع، الذي كان بالحقّ صداعاً بجهاد، وكان على الباطل بالمرصاد، سيفاً لا يثلم له حدّ، ورمحاً كلّما حاول أعداء الإسلام كسره صلب واشتدّ، بذكاءٍ فذٍّ وحكمةٍ نادرة، وبيان مؤثر جذاب.

الشيخ محمد حسن بن مرزوق حبنكة الشهير بالميداني نسبة إلى حيّ الميدان، من أحياء دمشق المحافظة، مربّض الشجعان والأبطال الأسود.

وُلد في العقد الثالث من القرن الثالث عشر الهجري، وأواخر العقد الأول من القرن العشرين الميلادي.

عشق طلب العلم منذ كان غلاماً يافعاً، فتتبع علماء عصره بدءاً بمن وجدَهُم أهل علم ما في حيّ الميدان، ثم انطلق يبحث عن العلماء المرموقين الكبار في دمشق من عربٍ وغير عرب، يحضر حلقاتهم ويتتلمذ عليهم.

وكان بعض كبار علماء دمشق يختصّونه بدروس يتلقّى عليهم فيها العلوم

الإسلامية والعربية والعقلية، أمثال: «العلامة الشيخ محمود العطار»، و «العلامة الشيخ عبد القادر الإسكندراني»، و «العلامة الشيخ أمين سويد»، و «العلامة الشيخ محمد بدر الدين الحسني المحدث الأكبر في عصره».

ولمّا أخذ من العلم قسماً وافراً عن شيوخه، صار يعقد حلقات دروس يعلم فيها الشبان الراغبين في العلم، دون أن ينقطع عن شيوخه، وعن تلقّي الكتب الكبرى وحلّ عباراتها عنهم، تلميذاً باراً نجيباً.

ولمّا ثار المسلمون على الدّولة الفرنسيّة أيام انتدابها لسورية، خرج ثائراً محارباً لها مع الثائرين جهاداً في سبيل الله.

وبعد أن هدأت الثورة، إذ دخل فيها العمّلاء للعدوّ فأخبطوا أعمال المجاهدين الصادقين، عاد إلى نشاطه التعليمي يعلم علوم اللّغة العربية، والعلوم الإسلاميّة، والعلوم العقلية المعروفة لدى علماء المسلمين، ضمن نظام الحلقات، أو للأفراد على العادة الموروثة الشائعة التي كان العلماء المسلمون يبذلون بها العلم.

وكان له جهاد متواصل في النصّح والإرشاد والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، مدرّساً بارعاً جذاباً لقلوب العامّة والخاصّة، وخطيباً فصيحاً مفعّوهاً يغتلي المنابر، صدّاعاً بالحق لا يخشى في الله لومة لائم، ثمّ اجتذبت خطبته في جامع القصاد من كلّ أحياء دمشق يوم الجمعة، على اختلاف طبقات الشعب، إذ كانت جامعة تتناول قضايا الدّين والمجتمع والسّياسة وأحداثها المعاصرة، مع بيان المطلوب الإسلامي في المستجدّات.

وعقب خروج الاستعمار الفرنسي من سورية، توجّه لتحويل حلقات طُلاب العلم المنقطعين له في جامعته المعروف بـ «جامع منجك» إلى مدرسة ذات صفوف وفصول، ونشأ عن ذلك تأسيس «معهد التوجيه الإسلامي» الذي صار يخرج أفواجا

مُتتَالِيَةً من حملة الدراسات العربيّة والشرعيّة، وأساتذة هذا المعهد هُم طُلَّابُهُ الَّذِينَ تَخَرَّجُوا فِي حَلَقَاتِهِ التَّعْلِيمِيَّةِ، باستثناء الَّذِينَ كانوا يُدَرِّسُونَ العلوم الكونيّة المعاصرة.

وقد غدا من المعروف المشهور لدى العامّة والخاصّة أَنَّ الطُّلَّابَ الَّذِينَ دَرَّسُوا عَلَيْهِ فِي حَلَقَاتِهِ الخاصّة، ونَوَابِغِ الطُّلَّابَ الَّذِينَ دَرَّسُوا فِي مَعْهَدِهِ، كانوا هم المتفوقين والأكثر انتشاراً وشهرةً، في التمكن العلميّ، والبراعة التعليمية، والقُدرة على توصيل المعرفة، والتوجيه الحكيم لمختلف طبقات الشعب، عن طريق التدريس، أو الخطابة، أو المحاضرة، أو الكتابة والتأليف.

وشارك أبي في النشاطات الاجتماعية الإسلامية المختلفة، وكان رئيساً لجمعياته التعليمية والخيرية التي أسسها، ومن أبرز أعضاء رابطة العلماء في سورية، ثمّ اختير عضواً من أعضاء المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

قاد والدي الشيخ رَحِمَهُ اللهُ احتجاجاً عظيماً مُنْذِراً بأن يتحوّل إلى ثورة عارمة، ضدّ الحكومة الفرنسية، إذ أُصدّرت في أواخر الثلاثينيات من القرن العشرين ما عُرِفَ بقانون «الطوائف» الذي غيّر فيه الدّولةُ الفرنسيةُ أحكامَ الزّواج والطلاق وسائر نظام الأسرة الإسلامي، وأرادت أن تُسَيِّرَ المُسْلِمِينَ بمقتضى هذا القانون على نظام مدنيّ يجوز فيه لكلّ غير مُسْلِمٍ أن يتزوَّج مُسْلِمَةً، دون أن يكون لأحد الحقّ بأن يَعتَرِضَ على هذا الزّواج، إلى غير ذلك من أحكام مُضادّةٍ لأحكام الدّين الإسلامي، المنصوص عليها في القرآن والسنة.

وكان من نتيجة حَرَكَتِهِ الاحتجاجيّة القويّة أن اضطُرتّ الدّولةُ الفرنسيةُ يومئذٍ، إلى إيقاف العمل بقانون الطوائف، استجابة لرغبة الشعب السوريّ.

ولا يَنْسَى الشَّعْبُ السُّورِيُّ والعالم العربيّ من حوله، مواقف أبي الشّجاعة

التي ضحى فيها بنفسه، وبأمواله، وبمؤسساته التعليمية التي صودرت، مع تسريحه ومنعه من النشاطات الدعوية، وتسريح كل تلاميذه من وظائفهم، وكانت مواقفه دفاعاً عن دين الله تعالى، والتي انتهت بسجنه بغية محاكمته وقتله، سنة (١٩٦٧م)، وجاء عقب ذلك حرب النكسة التي سقطت فيها سيناء، والضفة الغربية من فلسطين، والجولان، بيد إسرائيل.

وخرج أبي من السجن محفوفاً بالكرام، دون أن يجد أعداء الإسلام فرصة مواتية لقتله والتخلص منه.

وعلمت الجماهير السورية، أن والدي الشيخ كان يدافع عن مصالحهم الحقيقية، مضحياً بكل شيء، دون أن يكون طالب حكم وسلطان في البلاد، حتى صار الزعيم الديني للمسلمين في البلاد الشامية.

أما سيرته العلمية والتعليمية: فقد كانت عنايته الكبرى متجهة لتأليف الرجال العلماء الدعاة إلى الله على بصيرة، بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن.

لكنه في العقد الثالث من عمره، وجد طلاب العلم حوله بحاجة إلى رسائل صغرى في بعض العلوم، فكتب لهم هذه الرسائل لحفظها. ووجد طلاب الفقه الشافعي منهم حريصين على حفظ نظم: «غاية التقريب» للعلامة الفقيه الشافعي: «شرف الدين يحيى العمريني المصري» البارع جداً في نظم العلوم بشعر ميسر سهل من بحر الرجز، ووجده بحاجة إلى أن يطبع مشكلاً مضبوطاً، مع تعليق ميسر سهل.

فاستخرجته من الشروح التي شرحته، واستفاد منها تعليقاته التي علّقها على هذا النظم، وطبعه ليستفيع به طلاب العلم.

وإذ جذت طلاب الفقه الشافعي، في كثير من بلدان المسلمين حريصين

على الاستفادة من هذا النظم والتعليق عليه، فقد رأيتُ أن أقدمه كما هو، دون
زيادة ولا نقص، في طبعة جديدة منقّحة.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيَّ بِمَنْنِهِ وَكَرَمِهِ فِي جَعْلِهِ
خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

مكة المكرمة في ١٤/٥/١٤٢٠هـ
و ٢٥/٨/١٩٩٩م
عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني

ترجمة الناظم

هو الأستاذ العلامة المفضل الصالح النحرير التقي الورع الفهامة الناصح،
الشيخ شرف الدين يحيى ابن الشيخ نور الدين موسى بن رمضان بن عميرة،
الشهير بالعَمْرِيّطِي، نسبة إلى بلاد عمريط بفتح العين كما هو مشهور أو بكسرهما
كما نصّ عليه الزبيدي في «تاج العروس من جواهر القاموس»، وهي ناحية من
نواحي مصر بالشرقية من أعمال بلبس بالقرب من سنيكة بلد الشيخ زكريا
الأنصاري رضي الله عنه.

وكان الناظم آية في النظم، فقد ألف فيه وأحكم. فمن نظمه في الفقه هذا
المتن المسمى «نهاية التدريب»، وله في الفقه أيضاً «التيسير في نظم التحرير» أتمّ
نظمه في عاشر رجب سنة ٩٨٨هـ، وله في الأصول «تسهيل الطرقات لنظم الورقات»
أرّخ إتمامه في سنة ٩٨٩هـ، وله في النحو «الدرة البهية نظم الأجرومية» تمّ نظمها في
منتصف سنة ٩٧٠هـ، وهذه المنظومات مطبوعة في مطابع مختلفة وعليها شروح.

ونظمه رحمه الله تعالى عذب عليه طلاوة، جزل فيه حلاوة، سهل المبني،
ظاهر المعنى، لا يفتقر من وضوحه إلى شرح، فجزاه الله خيراً ونفعنا به.

مجموعة من «شرح التيسير نظم التحرير» و«لطائف الإشارات شرح نظم
الورقات» و«تحفة الحبيب شرح نهاية التدريب» و«فتح رب البرية على الدرة
البهية»، وغيرها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدِ اصْطَفَى لِلْعِلْمِ خَيْرَ خَلْقِهِ وَشَرَّفَا^(١)

(١) أتى بالبسملة والحمدلة لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله، أو قال بالحمد لله، فهو أتر أو أقطع أو أجزم» روايات. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكان مؤمناً سبحت معه الجبال إلا أنه لا يسمع تسبيحها». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب الحمد يُحمدُ به ليثيب حامده». روى هذا الأخير الديلمي عن الأسود كما في شرح البيهقي. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «أول من يدعى إلى الجنة يوم القيامة الحامدون الذين يحمدون الله في السراء والضراء». وقيل: إن آدم لما أهبط إلى الأرض قال: (يا رب، علمني المكاسب، وعلمني كلمة تجمع لي فيها المحامد)، فأوحى الله إليه أن قل ثلاث مرات عند الصباح والمساء: الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده»، فقد جمعت لك فيها المحامد.

ثم إن الإتيان بالحمد سنة في ابتداء الكتب المصنفة، وابتداء دروس المدرسين، وقراءة الطالبين بين أيدي المعلمين، وبعد الأكل والشرب.

وقوله: (اصطفى) أي اختار، و (للعلم) متعلق به، و (خير خلقه) مفعوله.

والمراد بخير الخلق العلماء العاملون؛ بدليل آية: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾، حيث بدأ جل وعلا بنفسه، وثنى بملائكته، وثلاث بأولي العلم، وأعظم به من شرف. وآية: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾، حيث حصر تعالى خشيته فيهم، وناهيك به من فضل. وآية: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾، قال ابن عباس: لهم درجات فوق درجات المؤمنين بسبع مئة درجة، ما بين الدرجتين مسيرة خمس مئة عام. اهـ. وما أسماء من مقام، اللهم علمنا العلم وزينا بالحلم.

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ أَفْضَلُ الْأَنَامِ^(١)
 مُحَمَّدٌ وَإِلَيْهِ وَصَحْبُهُ^(٢) وَالتَّابِعِينَ كُلِّهِمْ وَحِزْبِهِ^(٣)
 وَيَعْدُ ذَا فَالْعِلْمُ خَيْرٌ رَافِعٍ لَا سِيَّما فَقَهُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ^(٣)

(١) قرن بالثناء على الله الثناء على نبيه ﷺ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾، أي لا أذكر إلا وتذكر معي، كما جاء مفسراً به عن جبريل عن رب العزة، وعملاً بخبر: «من صلى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب». ومما يناسب هنا ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أخيط شيئاً في السحر فسقطت الإبرة من يدي وانطفأ المصباح، فدخل رسول الله ﷺ فأضاء البيت من نور وجهه الشريف، فوجدت الإبرة، فقلت: ما أضوأ وجهك يا رسول الله. فقال: «الويل كل الويل لمن لم يرني يوم القيامة» فقلت: حبيبي، ومن الذي لا يراك يوم القيامة؟ قال «البخيل». قلت: ومن البخيل؟ قال: «الذي إذا ذكرت عنده لم يصل عليّ» أو كما قال. ذكره القاضي عياض في «الشفاء».

وجمع بين الصلاة والسلام خروجاً من الخلاف في كراهة إفراد أحدهما عن الآخر، و (السلام) معناه التسليم، و (النبي) ذكر حُرٍّ من بني آدم أوحى إليه بشرع، سواء أمر بتبليغه أم لا. و (الأنام) الخلق، فدخل الملائكة والجن.

(٢) (محمد): علم على نبينا ﷺ، سُمِّيَ به بإلهام من الله تعالى لجده عبد المطلب، فسماه به في سابع الولادة رجاء أن يحمد في السماء والأرض، وحقق الله ذلك طبق ما سبق في علمه.

و (آله) في مقام الدعاء: كل تقي.

و (صحابه) هم صحابته، والصحابي: من اجتمع مؤمناً بنينا ﷺ ومات على ذلك. و (التابعي) من لقي الصحابي. و (حزبه) طائفته.

(٣) (بعد): كلمة يؤتى بها للانتقال من غرض إلى آخر.

ولا ريب أن العلم خير رافع وأفضل نافع، والمراد به العلم الشرعي الشامل للتفسير والحديث والفقه وما كان آلة لذلك. بيد أنه إن لم يقترن بالعمل والإخلاص كان وجوده كعدمه، بل يشتد على صاحبه العذاب، ويطول عليه الحساب. فالعلم إذا وفق صاحبه للعمل بمقتضاه، والإخلاص فيه كان من أسباب السعادة الأبدية، والعق من النار؛ إذ إنه =

فَهُوَ ابْنُ عَمِّ الْمُصْطَفَى وَلَمْ نَجِدْ لَهُ نَظِيراً مِنْ قُرَيْشٍ مُجْتَهِدًا^(١)

ورد: «من أحب أن ينظر إلى عتقاء الله من النار فلينظر إلى المتعلمين، فوالذي نفسي بيده ما من متعلم يسعى إلى باب العالم إلا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة، وبنى له بكل قدم مدينة في الجنة، ويمشي على الأرض والأرض تستغفر له، ويمسي ويصبح مغفوراً له، وتشهد الملائكة له بأنه من عتقاء النار».

ولقد كثر الجهل في هذا الزمن، خصوصاً في أبناء الدنيا المنهمكين في تحصيلها، فالنادر منهم من يحضر مجلس علم، وربما يكون العالم بجنبه يرشد الخلق، ولم يبال هو به؛ نعم قد جعل الخادعون لأولادنا وبناتنا علوماً لا نتيجة لها غير ضياع الوقت والاشتغال بها عن العلوم النافعة فما هي إلا جهل في هيكل علم، ولم يتنبه المسلمون لذلك، فاللهم نور البصائر وألهم المسلمين رشدكم.

ثم إن العلم كثير والعمر قصير فليبدأ الإنسان بالأهم كما قال ابن الوردي في البهجة:
والعمر عن تحصيل كل علم يقصر فابدأ منه بالأهم
وذلك الفقه فإن منه ما لا غنى في كل حال عنه
وخصوصاً فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه فإنه أقرب للأخذ، لقلة الخلاف فيه.

(١) (فهو) أي الشافعي، ابن عم المصطفى ﷺ؛ لأن نسبه يلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف، والشافعي هو أبو عبد الله محمد بن إدريس.

ومناقبه رحمه الله تعالى كثيرة جداً لذا أفردت بالتأليف، فكان أعلم أهل زمانه، وأشد الناس أخذاً بسنة النبي ﷺ بشهادة الإمام أحمد رحمه الله تعالى، قال رحمه الله تعالى: إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر فأفت فيها بقول الشافعي. وقال أيضاً: ما أحد مس بيده محبرة وقلماً إلا وللشافعي في عنقه مئة.

ومن كلامه رحمه الله: وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إليّ منه حرف. وأيضاً: لا يطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم أفلح. وأيضاً: لا عيب بالعلماء أقبح من رغبتهم فيما زهدهم الله فيه وزهدهم فيما رغبتهم الله فيه. وأيضاً: المرء في العلم يقسي القلب ويورث الضغائن. وكلامه رحمه الله تعالى لا يحصر، ولم نجد مجتهداً من قریش نظير الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فقد انتشر علمه وفضله وورعه وكرمه في سائر الآفاق.

مُطَبَّقاً يَعْلَمُهُ الطَّبَاقَا	مُطَابِقاً لِلوَارِدِ اتَّفَاقاً ^(١)
مُجَدِّداً فِي عَضْرِهِ لِلْمِلَّةِ	وَبَعْدَهُ أَصْحَابُهُ الْأَجَلَّةُ ^(٢)
أَعْظَمَ بِهِمْ أَثْمَةً وَحَسْبُهُمْ	إِمَامُهُمْ وَخَيْرُ كُتُبِ كُتُبِهِمْ ^(٣)
وَصَنَّفَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ	مُخْتَصِراً فِي غَايَةِ الْإِبْدَاعِ ^(٤)
وَعَايَةَ التَّقْرِيبِ وَالتَّذْرِيبِ	فَصَارَ يُسَمَّى (غَايَةَ التَّقْرِيبِ) ^(٥)
مَعَ كَثْرَةِ التَّقْسِيمِ فِي الْكِتَابِ	وَحَضْرِهِ خِصَالِ كُلِّ بَابٍ ^(٦)
نَظَمْتُهُ مُسْتَوْفِياً لِعِلْمِهِ	مُسَهِّلاً لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ ^(٧)

- (١) يشير بذلك إلى ما رواه الأخوص بن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «لا تسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض، أو طباق الأرض علماً». وقال أحمد رحمه الله تعالى: ما تكلم في العلم أقل خطأ ولا أشد أخذاً بسنة النبي ﷺ من الشافعي.
- (٢) يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة: «يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها دينها». وعن أحمد: في رأس المئة الأولى عمر بن عبد العزيز، والثانية الشافعي. قيل: وعلى رأس الثالثة ابن سريج، أو الأشعري، والرابعة الصعلوكي، والخامسة الغزالي، والسادسة الرازي، أو الرافعي، والسابعة ابن دقيق العيد، وهكذا.
- (٣) أي: ما أعظم هؤلاء الأئمة، ويكفيهم في الشرف والفضيلة نسبتهم للإمام المتفق على فضله وشرفه، وخير الكتب المؤلفة القديمة كتب أصحاب الشافعي رضي الله عنه.
- (٤) هو شهاب الدين أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني. و (المختصر): ما قل لفظه وكثر معناه، و (الإبداع) الاختراع لا على مثال أو الاستخراج والاحداث، والمراد أن هذا المختصر من أبدع المختصرات في الفقه.
- (٥) هذا المختصر في غاية التقريب لأفهام الطلبة، وفي غاية التدريب أي التمرين، يعتاد قارئه على فهم المسائل، فاشتهر هذا المختصر فيما بين الناس وصار يسمى: «غاية التقريب» وغاية الشيء: الأثر المترتب على ذلك الشيء.
- (٦) مع أن هذا المختصر له تقسيمات كثيرة في الأحكام الفقهية مع (حصره) أي ضبطه (خصال) أي فروع كل باب من الأبواب. والباب اصطلاحاً اسم لجمله مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل في الغالب.
- (٧) أي: إنه نظم متن الغاية، أي جمعه (مستوفياً لعلومه) بأن لا يفوت من مقاصده شيء، =

مَعَ مَا بِهِ تَبَرُّعاً الْحَقُّهُ
تَتَمَّةً لِأَصْلِهِ الْأَصِيلِ
وَحَيْثُ جَاءَ الْحُكْمُ فِي كِتَابِهِ
مُبَيَّنًا مَا اخْتَارَهُ بِنَقْلِهِ
إِنْ لَمْ أَجِدْ لِحَمْلِهِ دَلِيلًا
وَقَدْ مَشَيْتُ مَشْيَهُ فِي الْغَالِبِ
مُرْتَبًا تَرْتِيبَهُ مُبَيَّنًا
أَوْ لَازِمًا كَمُطْلَقِي قِيْدَتُهُ^(١)
وَلَمْ يُمَيِّزْ خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ^(٢)
مُضَعَّفًا أَتَيْتُ بِالْمُفْتَى بِهِ^(٣)
وَرُبَّمَا حَذَفْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ^(٤)
وَلَا إِلَى تَأْوِيلِهِ سَبِيلًا^(٥)
فِي عَدِّهِ وَحَدِّهِ الْمُنَاسِبِ^(٦)
مُخَاطَبًا لِلْمُبْتَدِي مِثْلِي أَنَا^(٧)

= وبسبب نظمه يسهل حفظه عن ظهر قلب غيباً، لأن النظم أحلى والطف وأسرع إلى الحفظ من النثر، خصوصاً ما كان على بحر الرجز الذي هو أسهل من غيره من بحور الشعر وأعذب، فيميل الطبع إليه وتجتمع الأفئدة لديه. والحفظ: هو ضبط الصورة المدركة في العقل، والفهم: هو تصور المعنى من لفظ المخاطب.

(١) أي: مع أنني ألحقت به على سبيل التبرع مسائل يحتاج إليها، أو لازماً لا بد من وجوده وذلك كتقييدي ما أطلق فيه من العبارات.

(٢) أي: حال كون ما فعلته تنمة لأصله الأصيل. وهو «متن غاية التقريب» ولم أجعل علامة خاصة تميز ما زدته على الأصل (خشية) أي مخافة من التطويل؛ لأن الاختصار ممدوح شرعاً وطبعاً، لذا قال عليه الصلاة والسلام: «أوتيت جوامع الكلم، واختصر لي الكلام اختصاراً».

(٣) أي: متى اشتمل الأصل على حكم ضعّفه العلماء أتيتُ بدله بالمفتى به الذي اعتمده الثقات.

(٤) أي: إني أبين ما اختاره صاحب الأصل بأن أنقله عنه، وربما حذفته من أصله بالكلية اختصاراً.

(٥) أي: حذفته من أصله؛ لأنني لم أجِدْ دليلاً أحمل كلامه عليه، ولم أجِدْ سبيلاً إلى تأويله.

(٦) أي: إني مشيت على ما مشى عليه في المسائل، أي تعريفها وعدّها المناسب غالباً.

(٧) أي: إني رتبت نظمي كترتيب الأصل، وبينت ذلك، أي أظهرته حال كوني مخاطباً للمبتدي الذي هو مثلي. وهذا منه رحمه الله غاية التواضع والتذلل، وإلا فكتابه يحتاج إليه المتوسط والمنتهي للتذكر والاستحضار، ومن شأن العارف بربه جل جلاله أن يعترف بعجز نفسه وتقصيرها وتفریطها، فرحم الله الناظم ما أكثر تواضعه وأطيب نفسه.

فَجَاءَ مِثْلَ الشَّرْحِ فِي الْوُضُوحِ وَكُنْتُ فِيهِ كَالْأَبِ النَّصُوحِ^(١)
 أَرْجُو بِذَلِكَ أَغْظَمَ الثَّوَابِ وَالنَّفْعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ^(٢)
 وَرَبَّنَا الْمَسْئُولُ فِي نَيْلِ الْأَمَلِ وَالْعَوْنِ فِي الْإِتِمَامِ مَعَ حُسْنِ الْعَمَلِ^(٣)

[٢٢]

* * *

-
- (١) أي: جاء نظمي مثل الشرح للأصل (في الوضوح) أي الظهور، فكشفه وبيّنه، وكنت فيه كالأب الناصح لولده. وهو كناية عن كونه أخلص النصيحة في نظمه لأن الدين النصيحة، والذوق السليم يشهد لصدقه في ذلك، فجزاه الله خيراً.
- (٢) أي: أرجو من الله بذلك النظم أعظم الثواب في الدار الآخرة، وأرجو منه تعالى أن ينفعني بكتابه فأعمل بما فيه في الدنيا، وأرتفع إلى أسنى مقام في الآخرة.
- (٣) أي: مالكنّا هو المسؤول لا غيره (في نيل) أي: بلوغ (الأمّل والعون)، أي الإعانة (في الإتمام) أي على الإتمام لهذا النظم، وأنا الفقير أسأل الله تعالى ما سألّه الناظم.

كتاب الطهارة^(١)

لَهَا مِيَاهُ سَبْعَةٌ وَفِي الْمَطَرِ وَالْمَاءُ مِنْ بَخَرٍ وَبُخَيْرٍ وَنَهَرٍ^(٢)
كَذَلِكَ مِنْ عَيْنٍ وَثَلَجٍ وَبَرَدٍ ثُمَّ الْمِيَاهُ أَرْبَعٌ أَيْضاً تُعَذِّبُ^(٣)
إِمَّا يَكُونُ طَاهِراً مُطَهَّراً أَيْ مُطْلَقاً وَلَيْسَ مَكْرُوهاً يُرَى^(٤)
أَوْ طَاهِراً مُطَهَّراً لِكِنَّهُ مُشْمَسٌ يَقْطُرُ حَرٌّ يُكْرَهُ^(٥)

(١) الطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأدناس. وشرعاً: فعل ما تستباح به الصلاة. وتنقسم إلى قسمين: عينية: وهي ما لم تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث، وحكمية: وهي ما تجاوز ذلك كالوضوء. ثم إنها تكون بالماء والتراب، وبدأ بالماء لأنه الأصل فقال:

(٢) (لها)، أي: للطهارة سبعة مياه باعتبار أنواعها، وإلاً فهي واحدة: ماء المطر النازل من السماء أو السحاب. وماء البحر. روى أبو هريرة: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وعند الإطلاق يراد به المالح غالباً، وماء البئر، لأنه عليه الصلاة والسلام توضأ من بئر رومة ومن بئر زمزم، لكن يكره إزالة النجاسة بماء زمزم على المعتمد. وماء النهر كالنيل والعاصي والفرات وسيحون وجيحون وبردى وغيرها.

(٣) كذلك الماء النابع من العين، والماء المذاب من الثلج والبرد.

ثم المياه المذكورة أربعة أقسام: مطهر غير مكروه، ومطهر مكروه، وغير مطهر، ونجس.

(٤) إما أن يكون الماء طاهراً في نفسه مطهراً لغيره غير مكروه استعماله ويسمى ماءً مطلقاً.

(٥) وإما أن يكون طاهراً مطهراً مكروهاً استعماله في الشرع: وهو الماء الذي سخن في الشمس في قطر حار في إناء من شأنه الانطباع، غير إناء الذهب والفضة، ولا يكون مكروهاً إلا إذا استعمل في البدن في حال حرارته وكان الوقت متسعاً ووجد غيره.

أَوْ طَاهِراً وَلَمْ يَكُنْ مُطَهَّراً	لِكَوْنِهِ مُسْتَعْمَلاً أَوْ غَيْراً ^(١)
بَطَاهِرٍ مُخَالِطٍ كَثِيرٍ	سَوَاءً الْحَسِيِّ وَالتَّقْدِيرِي ^(٢)
رَابِعُهَا مُنَجَّسٌ بِمَا وَصَلَ	إِلَيْهِ مِنْ نَجَاسَةٍ وَهُوَ أَقْلُ ^(٣)
مِنْ قُلْتَيْنِ أَوْ بِهَا تَغْيِيراً	مَعَ كَوْنِهِ بِالْقُلْتَيْنِ قُدْرًا ^(٤)
وَالْقُلْتَانِ نِصْفُ أَلْفٍ قُرْبًا	بِرِطْلٍ بَغْدَادَ الَّذِي قَدْ جُرَّبَا ^(٥)

- (١) وإما أن يكون طاهراً غير مطهر، وذلك إما بسبب استعماله فيما لا بد منه كالغسل والوضوء، وإما لكونه مغيراً بشيء من الطاهرات.
- (٢) (بطاهر) متعلق بغير، واحتراز (بالمخالط) عن الطاهر المجاور كعود ودهن وكافور صلب وزيت الغار، فلا يضر التغير به. واحتراز (بالكثير) عن التغير القليل، فلا يضر أيضاً. ثم إن التغير إما أن يكون محسوساً وإما أن يكون تقديرياً، كما إذا وقع في الماء ماء ورد منقطع الرائحة، فنقدر له مخالفاً وسطاً كلون عصير العنب وطعم الرمان وريح اللاذن بقدر ما وقع من ماء الورد، فإذا حكم العقل بأن الماء يتغير به كثيراً ضرراً وإلاً فلا.
- (٣) (منجس)، أي: متنجس بما وصل إليه من النجاسات التي يدركها البصر المعتدل، ولم يعف عنها، والحال أن الماء أقل من قلتين سواء تغير بتلك النجاسة أم لا، وخرج بقوله (بما وصل) إذا تغير بجيفة على الشط فلا ينجس.
- (٤) (من قلتين) متعلق بأقل، والضمير فيها يعود على النجاسة، والمعنى: أن الماء يكون نجساً أيضاً إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة مع كونه مقدراً بالقلتين، ولو كان التغير سيراً حسياً أو تقديرياً، فالحسي ظاهر، والتقديري مثل أن يقع في الماء نجاسة توافقه في الصفات كالبول الذي لا رائحة به، فنفرض له مخالفاً أشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بقدر ما وقع فيه من البول، فإن حكم العقل بالتغير فنجس وإلاً فلا.
- فتلخص أن الماء إن كان قليلاً ينجس بمجرد ملاقة النجاسة سواء تغير أم لم يتغير، وإن كان كثيراً فلا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة.
- (٥) (نصف ألف) أي خمس مئة رطل بالرطل البغدادى تقريباً، وأما بالرطل الدمشقي فهي مئة وسبعة أرطال وسبع رطل، لكنها بالدمشقي المتعارف الآن ثلاث وستون رطلاً تقريباً، هذا كله بالوزن. وأما بالمساحة فهي في المربع شبران معتدلان ونصف طولاً وعرضاً وعمقاً. كل ذلك تقريبي فلا يضر نقص رطل أو رطلين.

وَكُلُّ شَيْءٍ مَائِعٍ مَعَ كَثَرَتِهِ كَالْمَاءِ فِي التَّنْجِيسِ حَالِ قَلَّتِهِ^(١)
وَلَوْ جَرَى قَلِيلٌ مَّا عَلَى مَحَلٍّ نَجَاسَةٍ أَزَالَهَا ثُمَّ انْفَصَلَ^(٢)
وَلَمْ يَزِدْ وَزْنًا وَلَا تَغْيِيرًا فَطَاهِرٌ وَلَمْ يَكُنْ مُطَهَّرًا
[٣٤] [١٢]

فصل في السواك والآنية

سُنَّ السُّوَاكُ مُطْلَقًا لِكَيْفِهِ لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ^(٣)
وَأَكْثَرُ لِلصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ وَبَعْدَ نَوْمٍ أَوْ لِأَزْمٍ يَغْرِضُ^(٤)

- (١) غير الماء من المائعات وإن كثر جداً حكمه حكم الماء القليل في كونه ينجس بمجرد ملاقة النجس.
- (٢) حاصل هذا البيت وما بعده أنه: لو جرى ماء قليل على محل النجاسة فأزالها ثم انفصل عن المحل ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما يتشربه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر ولم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه فذلك الماء المنفصل بهذه الشروط طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لأنه مستعمل.
- (٣) السواك هو كل خشن يزيل القلح، وعود الأراك أولى من غيره، وبعده النخل، فيسن استعماله في سائر الأوقات بيده اليمنى من يمين فمه عرضاً إلا في اللسان فطولاً، لكن استعمال السواك للصائم حال صيامه بعد زوال الشمس في رأي العين عن نصف السماء، ولو كان صيامه نفلاً، مكروه تنزيهاً، وتزول الكراهة بالغروب.
- (٤) أكد العلماء الاستياك عند إرادة الصلاة، وعند الوضوء بعد غسل الكفين، وبعد النوم، وعند عروض أزم، وهو تغير الفم من السكوت الطويل أو الإمساك عن الأكل أو الكلام الكثير، أو أكل ذي رائحة خبيثة. ويتأكد أيضاً عند الاحتضار، وفي السحر، وعند قراءة القرآن، أو الحديث أو العلوم الشرعية، وعند دخول المنزل وإرادة النوم.
- وذكروا أن في السواك اثنين وسبعين فضيلة دنيوية وأخروية، منها: أنه يذكر الشهادة عند الموت ضد ما تفعل الأشياء المفترية كالحشيش والأفيون وجوزة الطيب فقد ذكروا لها من المضار عدد منافع السواك وأن من أعظم مضارها أنها تنسي الشهادة عند الموت.
- ومثل الحشيش في ذلك كله النبات المعروف الآن بالتبناك والتتن، ومثلهما بل أغلظ منهما =

وَجَازَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الْأَوَانِي وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَنْفُسِ الْأَعْيَانِ^(١)
إِلَّا مِنَ النَّقْدَيْنِ فَأَحْكُمَ فِي الْإِنَا بِحُرْمَةِ اسْتِعْمَالِهِ وَالْأَقْتِنَا
لَا ضَبَّةَ مِنْ فِضَّةٍ صَغِيرَةٍ فِي الْعُرْفِ أَوْ لِحَاجَةٍ كَبِيرَةٍ
[٣٩] [٥]

= النشوق المتخذ منهما. وقد ألف السيد الشريف العلامة التقي سيدي محمد بن جعفر الكتاني - جعله الله غريق رحمته - تأليفاً حافلاً في بيان مضار التدخين وحكمه في المذاهب الأربعة جمع فيه فأوعى وبرهن فأقنع، فأسأله تعالى أن يمن علينا بطبعه ونشره. هذا وإن مما ييكى، كثرة انكباب الناس على التدخين وشبهه شيوخاً وشباباً وصبياناً ونساء وبنات، سواء الغني منهم والفقير الذي يؤثره على رغيغ الخبز، وبسببه اتخذت المقاهي المشتملة على كثير من المعاصي، وذهب جل مال الأمة، وكثرت الأمراض، وانتشرت، وتحكم الكثير من الأطباء بالفقراء، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد اطلع كثير من الكفار على مضاره وخبئه فمنعوه من بلادهم، والمسلمون حتى الآن يجري بينهم النزاع في شأنه، وينتصر له من يستعمله أو يجالس من يستعمله خوفاً من لحوق العار، هيهات هيهات، لا تخفى الشمس على ذي عينين سالمين، فاللهم وفق المسلمين للتعاقد على منعه واستقذاره.

ويسن التخلل قبل السواك وبعده، لا بحديد، فيكره.

(١) حاصل هذه الآيات الثلاثة أن استعمال الأواني الطاهرة وإن كانت من أنفس الأعيان كالياقوت والزبرجد والفيروزج والمرجان والعقيق جائز إلا الأواني المتخذة من النقدين: الذهب والفضة، فيحرم استعمالها واقتناؤها للرجال والنساء، وإن كانت صغيرة كالمعلقة والمكحلة والمبخرة والقمقم وظرف الفنجان والصينية حتى الخلال وميل الاكتحال إلا للضرورة.

ولا يحرم استعمال الإناء المصلح بمسمار أو خيط من فضة، وهو المراد بالضبة، فإن كان صغيراً لحاجة لا يكره أيضاً أو لزينة كره، وإن كان كبيراً فإن كان لحاجة كره أو لزينة حرم، والصغر والكبر يؤخذان من العرف.

وخرج بقوله: (من فضة) ما لو كان من ذهب فيحرم مطلقاً. وكما يحرم تضبيب الإناء يحرم طليه بالذهب أو الفضة، ودفع الأجرة عليه، وأخذها. ويحرم استعمال الإناء المطلي =

(باب الوضوء)

فَرَضُ الْوُضُوءِ نِيَّةٌ مَعَ غَسْلِهِ لِوَجْهِهِ وَغَسْلُ وَجْهِ كُلِّهِ^(١)
وَعَسْلُ كُلِّ سَاعِدٍ وَمِرْفَقٍ فَإِنْ أُبْيِنَ بَعْضُهُ فَمَا بَقِيَ^(٢)
وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ مُطْلَقاً بِمَا وَغَسْلُهُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِمَا^(٣)
وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ مِثْلَمَا ذَكَرَ وَغَطْسَةُ تَكْفِي وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ^(٤)

= بهما إن فرض حصول شيء منهما بالعرض على النار، وإلا فلا. ويكره استعمال أواني الكفار وما لبسوه، ويسن تغطية الأواني ولو بعود، وربط السقاء مع التسمية فيهما، خصوصاً في الليل.

(١) فروض الوضوء ستة، ذكر في هذا البيت اثنين منهما، الأول: النية، بأن يقصد المتوضىء المسلم في قلبه عند أول مغسول من أجزاء الوجه رفع الحدث أو استباحة مفتقر إلى وضوء أو أداء فرض الوضوء أو الوضوء فقط، الثاني: غسل ظاهر كل الوجه، وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه طولاً، وما بين أذنيه عرضاً.

وخرج (بظاهر وجه) باطن أنف وفم وعين فلا يجب غسله. ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهراً وباطناً إلا اللحية الكثيفة والعارض الكثيف من الذكر، فالظاهر فقط لا الباطن.

(٢) الثالث: غسل كل الساعد من الكفين والذراعيين مع المرفقين فإن قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقي منه.

ويجب غسل شعر اليدين ظاهراً وباطناً وإن كثر، وغسل ظفر وإن طال.

(٣) الرابع: مسح بعض الرأس بماء، أي: بأي مسح كان، ولو بعض شعره، ولو قطرة من مطر، بيده أو بغيرها، ومثل المسح الغسل.

الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين أو محليهما إن فقدا، وتجب إزالة ما تحت أظافر يديه ورجليه من الوسخ.

(٤) السادس: الترتيب في أفعال الوضوء مثل ما ذكر، ولو انغمس محدث بنية رفع الحدث صح، (وإن لم يستقر) أي: يمكث في الماء زمناً يسع الترتيب لتقديره في لحظات لطيفة.

وَهَاكَ عَشْرًا كُلُّهَا تُسَنُّ لَه
وَالْغَسْلُ لِلْكَفَّيْنِ خَارِجَ الْوِعَا
وَأَمْسَحْ جَمِيعَ الرَّأْسِ أَوْ مَا قَدْ سَتَرَ
بِمَا وَخَلَّلَ سَائِرَ الْأَصَابِعِ
وَقَدِّمِ الْيُمْنَى عَلَى الشَّمَالِ [٤٨]

النُّطْقُ فِيهِ أَوَّلًا بِالْبَسْمَلَةِ^(١)
وَمَضْمُضُنْ وَأَسْتَنْشِقُنْ وَلْتَجْمَعَا
وَالْأُذُنَيْنِ بَاطِنًا وَمَا ظَهَرَ
وَلِخَيْةٍ كَثِيفَةٍ فِي الْوَاقِعِ
مُثَلَّثًا فِي كُلِّهَا مُوَالِي [٩]

(١) حاصل هذه الآيات الخمسة: أن سنن الوضوء عشرة، أي: التي ذكرها من السنن، وإلا فهي كثيرة نحو الخمسين.

الأول مما ذكره: النطق بالبسملة في الوضوء أوله، وأكملها إكمالها، ويستحب معها: الحمد لله على دين الإسلام ونعمته، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً. فإن تركها أوله أتى بها أثناءه قائلاً: بسم الله أوله وآخره، كما في الأكل والشرب.

الثاني: غسل الكفين إلى الكوعين خارج الوعاء، أي: الإناء، وإن تيقن طهرهما. الثالث: المضمضة.

الرابع: الاستنشاق، ويسن المبالغة فيهما لغير الصائم، ويسن أن يجمعهما بثلاث غرفات، وهذه الكيفية أفضل من غيرهما. ويستحب الاستنثار.

الخامس: مسح جميع الرأس، أو مسح الفرض، والإتمام على نحو العمامة والقلنسوة والخمار. السادس: مسح جميع الأذنين باطنهما وظاهرهما بماء، أي: بماء غير ماء الرأس. ولا يسن مسح الرقبة، وقيل: يسن.

السابع: تخليل أصابع اليدين والرجلين واللحية الكثيرة الشعر.

الثامن: تقديم اليمنى من اليدين والرجلين على اليسرى منهما، ولا يسن التيامن في غير اليدين والرجلين إلا لمقطوع اليد.

التاسع: التثليث في المغسول والممسوح، والتخليل الفرض من ذلك والمندوب إلا إذا ضاق الوقت فيجب الاقتصار على مرة.

العاشرة: الموالاة بين تطهير الأعضاء بأن لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني.

ويسن أن يقول بعد الفراغ من الوضوء مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانه اللهم ويحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

(باب المسح على الخفين)

- | | |
|--|---|
| مَسْحُهُمَا يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ | أَرْبَعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ تَتَّبَعُ ^(١) |
| أَنْ يُلْبَسَا مِنْ بَعْدِ طَهْرِ يَكْمُلُ | وَيَسْتُرَا مَحَلَّ فَرَضٍ يُغْسَلُ ^(٢) |
| وَيَصْلَحَا لِمَشْيِهِ مُتَابِعَا | وَطَهْرُ كُلِّ زَيْدٍ شَرْطاً رَابِعَا ^(٣) |
| وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ فِي إِقَامَتِهِ | مِقْدَارَ يَوْمٍ كَامِلٍ بِلَيْلَتِهِ ^(٤) |
| وَيَمْسَحُ الْمُسَافِرُ الْمُوَالِي | ثَلَاثَةَ تَعْدٍ بِاللَّيَالِي ^(٥) |

(١) مسح الخفين يجوز في الوضوء بدلاً عن غسل الرجلين مع أربعة شروط، وخرج بقوله (في الوضوء) إزالة النجاسة والغسل ولو مندوباً، فلا مسح فيهما.

(٢) ذكر هنا شرطين، الأول: أن يُلبَس الخفان من بعد طهر يكمل، أي: يتم، فلو لبسهما من توضاً قبل غسل رجليه ثم غسلهما في الخفين أو غسل رجلاً وألبسها خفها ثم الأخرى كذلك لم يصح إلا أن يخلع الخف ويلبسها ثانياً على تمام الطهارة.

الثاني: أن يستر الخفان محل فرض يجب غسله وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الأعلى، فلو قُصِر عن محل الفرض أو كان به تخرق في محل الفرض ضرر.

(٣) ذكر في هذا البيت الشرط الثالث: وهو أن يصلح الخفان لأن يمشي فيهما مسافر لتردده لحاجاته المعتادة لغالب الناس عند الحط والترحال في المواضع الغير الوعرة.

والشرط الرابع الذي زاده الناظم على الأصل هو: طهر كل من الخفين، فلا يكفي المسح على نجسين أو متنجسين.

(٤) يمسح المقيم ولو عاصياً بإقامته، ومثله المسافر سفرأً قصيراً أو طويلاً وهو عاص بسفره، مقدار يوم كامل بليلتها، أي: مع ليلة متصلة به، فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة.

(٥) ويمسح المسافر، أي: سَفَر قصر، ولعله مراد الناظم بقوله (موالي) ثلاثة أيام تعد من ثلاثة ليال متصلة بها.

ثُمَّ أُنْبِئَهُ الْمُدَّتَيْنِ بِالْحَدَثِ وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ لُبْسٍ قَدْ حَدَثَ^(١)
وَمَنْ يُسَافِرْ بَعْدَ مَسْحٍ فِي الْحَضَرِ وَالْعَكْسُ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ السَّفَرِ^(٢)
وَمُبْطَلَاتُ الْمَسْحِ بَعْدَ صِحَّتِهِ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ انْقِضَاءُ مُدَّتِهِ^(٣)
كَذَاكَ خَلَعُ خُفِّهِ مِنْ رِجْلِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مُوجِبٌ لِغُسْلِهِ
[٥٧]

(باب الاستنجاء)

وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءُ كُلِّ مُحْدَثٍ مِنْ كُلِّ رَجَسٍ خَارِجٍ مُلَوِّثٍ^(٤)

- (١) المراد بالمديتين: مدة المسح في حق المقيم أو مدة المسح في حق المسافر، والمراد بالحدث آخره، فلو لبس الخف على طهر وبقي مدة ثم أحدث فأول مدته من حين أحدث.
- (٢) الذي يسافر سفر قصر بعد مسح خفيه في الحضر، والعكس، أي: الذي يقيم بعد مسح خفيه في السفر: كل منهما لم يستوف مدة السفر، بل يتم كل منهما مسح مقيم.
- (٣) ذكر في هذين البيتين أن مبطلات حكم المسح بعد صحته ثلاثة:
أولها: انقضاء المدة المحدودة في حقهما، فليس لأحدهما وهو بطهر المسح أن يصلي بعد انقضاء مدته.
- ثانيهما: خلع خفه من رجله أو ظهور بعض الرجل.
- ثالثها: حدوث كل شيء موجب للغسل من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة، فيتزع الخف ثم يتطهر.
- ثم إن من فسد خفه أو ظهر شيء من قدميه أو انقضت المدة وهو بطهر المسح في هذه الصور لزمه غسل قدميه فقط.
- ويستحب للماسح أن يمسح على ظاهر الخف وأسفله، بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر باليسرى إلى أصابع القدم واليمنى إلى آخر الخف، ويستحب أن يفرق أصابعه وأن ينفذ الخف قبل لبسه.
- (٤) أي: يجب استنجاء كل محدث لا على الفور، بل عند القيام لنحو الصلاة من كل نجس خارج من القبل أو الدبر، رطب ملوث في رأي العين، سواء اعتيد كبول أو ندر كمذي ودم، غير المنى فلا يجب الاستنجاء منه بل يسن.

بِالْمَاءِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ
وَالْجَمْعُ أُولَى وَلِيُقَدِّمَ الْحَجَرُ
وَلِيَجْتَنِبَ قِبَلَتَنَا بِعَوْرَتِهِ
كَذَا الْقُعُودُ صَوْبَ شَمْسٍ وَقَمَرٍ
وَالظِّلِّ وَالطَّرِيقِ وَالْأَجْحَارِ
وَحَمَلَ ذَكَرٍ وَالْكَلامَ وَالْعَبَثَ

[٦٤]

يُنْقِي بِهِنَّ مَوْضِعَ الْأَقْدَارِ^(١)
وَالْمَاءُ أُولَى وَخَدَهُ إِنْ اقْتَصَرَ^(٢)
قَبْلًا وَدُبْرًا عِنْدَ فَقْدِ سُتْرَتِهِ^(٣)
وَتَحْتَ كُلِّ مُثْمِرٍ مِنَ الشَّجَرِ
وَكُلِّ مَاءٍ لَمْ يَكُنْ بِجَارِي
وَطَهْرُهُ بِالْمَاءِ مَوْضِعَ الْخَبَثِ

[٧]

- (١) (بالماء) أي: الطهور إلى أن يذهب أثر النجاسة، أو بثلاثة أحجار أو حجر واحد من أطرافه الثلاث إلى أن ينقي محل الأقدار، وأن بقي الأثر بحيث لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف فيعفى عنه حينئذ، بخلاف ما لو خرج هذا القدر ابتداء، فلا بد فيه من الماء لأنه يغتفر في الدوم ما لا يغتفر في الابتداء. ومثل الحجر في ذلك كل قالع طاهر جامد غير محترم، وإنما يجوز المسح بالحجر إذا لم ينتقل الخارج عن محله الذي استقر فيه عند الخروج، ولم يجف على المحل، ولم يطرأ عليه أجنبي رطب.
- (٢) الجمع بين المسح بالحجر والغسل بالماء أولى من الاقتصار على أحدهما، وليقدم - أي المستنجي - الجامع بينهما الحجر، وإن اقتصر على أحدهما فالماء أولى.
- (٣) ذكر في هذه الأبيات الأربعة أحد عشر شيئاً من آداب قاضي الحاجة:
- الأول: اجتناب استقبال القبلة واستدبارها، وهو المراد بقوله قبلاً ودبراً. وهذا الاجتناب واجب إذا لم يستتر بستر مرتفعة قدر ثلثي ذراع فأكثر، أو كان بينه وبينها أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي، وهو شبران تقريباً، وإذا استتر بالستر المذكورة كان اجتناب الاستقبال والاستدبار مندوباً.
- الثاني: عدم القعود صوب شمس وقمر، أي: مستقبلاً الشمس والقمر ببول أو بغانط.
- الثالث: عدم القعود تحت كل مشر من الشجر حالاً أو مآلاً.
- الرابع: عدم القعود في الظل، أي: في الصيف، ومثله الشمس في الشتاء.
- الخامس: عدم القعود في الطريق المسلوك.
- السادس: اجتناب ذلك في الأجحار وهي الخروق المستديرة النازلة في الأرض، ومثلها الشقوق المستطيلة.

(باب نواقض الوضوء)

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ خَمْسٌ خَارِجٌ مِنْ مَخْرَجِيهِ لَا الْمَنِيَّ الْخَارِجُ^(١)
وَنَوْمُهُ إِلَّا مَعَ التَّمَكِّيْنِ وَمَا أَزَالَ الْعَقْلَ كَالْجُنُونِ^(٢)
وَمَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِيْطْنٍ كَفَ وَلَمَسُ أَنْثَى رَجُلًا حَيْثُ أَنْكَشَفَ^(٣)

= السابع: اجتناب ذلك في الماء الذي لم يكن جارياً وكذا بقرب ذلك الماء.

الثامن: اجتناب حمل مكتوب فيه ذكر الله تعالى، قرآناً أو غيره.

التاسع: اجتناب الكلام ذكراً أو غيره إلا لضرورة.

العاشر: اجتناب العبث أي اللعب باليد أو غيرها، وكذا الالتفات يميناً وشمالاً، والنظر إلى الفرج أو الخارج منه أو السماء.

الحادي عشر: اجتناب التطهير بالماء في موضع الخبث إن لم يكن معداً لذلك، لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه.

هذا ما ذكره الناظم، وبقي من الآداب كثير نمسك عن إيراده لضيق المقام.

وقوله: (وحمل ذكر): هو وما بعده معطوف على قوله: قبلتنا، أو على القعود، فهو مرفوع.

(١) (خارج) خبر لمحذوف، أي: هي أو أحد نواقض الوضوء الخمسة (الخارج) يقيناً من مخرجي المتوضيء الحي، أي من أحدهما على أي صفة كان، ولو نحو عود ودودة أخرجت رأسها، وإن رجعت، وريح ولو من قبل إلا المني أي مني الشخص نفسه الخارج منه بنحو نظر أو تفكر فلا ينقض.

(٢) الثاني من النواقض: نومه، أي: المتوضيء، غير نبي، إلا مع تمكين مقعدته من الأرض أو نحوها، ولو محتبياً أو مستنداً إلى شيء لو زال لوقع.

الثالث من النواقض: ما أزال العقل، كالجنون والسكر والمرض والإغماء، ولو مع التمكين، ولو حال الذكر المسمى بالاستغراق.

(٣) رابع نواقض الوضوء: مس فرج آدمي من نفسه أو غيره ذكراً أو أنثى ببطن كف بغير حائل، ولو كان الفرج مقطوعاً، لا مس العانة وباطن الألية.

خامس النواقض: لمس أنثى أجنبية يقيناً ببشرتها رجلاً، أي: بشرته (حيث انكشف)، أي: بغير حائل، ولو بلا شهوة، ولو كان الرجل خصياً والمرأة عجوزاً شهواء ولو كرهاً.

لَا لِمَسِّ أَثْنَى مَحْرَمًا أَوْ فِي الصُّغَرِ وَلَا بِسِّنٍّ أَوْ بِظُفْرِ أَوْ شَعْرٍ^(١)

[٦٨]

[٤]

(باب الغسل)

وُجُوبُهُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءٍ ثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ^(٢)
الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْكُلِّ لِلْعِبَادَةِ^(٣)
وَأَشْتَرَكَ النِّسَاءَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَوْتِ وَالْجَمَاعِ وَالْإِنْزَالِ^(٤)

(١) المراد بالمحرم: من لا يحل لها نكاحه، بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولو بشهوة، وأشار بقوله (أو في الصغر) إلى أنه لا تنقض صغيرة، لا صغير، لم يبلغ كل منهما مظنة الشهوة في عرف ذوي الطباع السليمة، ولا نقض أيضاً بلمس السن أو الظفر أو الشعر أو العظم أو الجزء المنفصل.

(٢) أي: وجوب الغسل — بفتح الغين وضمها — وهو سيلان الماء على جميع ظاهر البدن بنية مخصوصة، كائن بستة أشياء، ثلاثة منها تختص بالنساء.

(٣) أحدها: الحيض، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، أي: اغتسلن أو تيممن عند فقد الماء فأتوهن، ولخبر البخاري: «فاغتسلي وصلي».

ثانيها: النفاس؛ لأنه دم حيض مجتمع.

ثالثها: الولادة، أو إلقاء علقة أو مضنة، ولو بلا بلل في الأصح. ولو ولدت في نهار رمضان ولم تر دماً أبداً فالمذهب بطلان صومها. وقيل: لا، لأنها مغلوبة كالاختلام، وقواه النووي في شرح المذهب. وضعف تعليله.

وإنما يجب الغسل بانقطاع هذه الثلاث وبالقيام للعبادة المفتقرة إلى الغسل.

(٤) اشترك النساء مع الرجال في ثلاثة أيضاً.

أحدها: موت مسلم غير شهيد معركة.

ثانيها: الجماع، أي: التقاء الختانين، أي: تحاذيهما، وإن لم يتضاما. ولو غيب الرجل حشفته أو قدرها من مقطوعها في شفري المرأة لم يجنبها حتى يغيبها في داخل الفرج، وهو ما لا يجب غسله في الاستنجاء، وهو ما لا يظهر عند جلوسها لقضاء الحاجة. ويجنب بالجماع الصبي والمجنون، ويجب عليهما الغسل بعد الكمال.

وَإِنْ تُرِيدَ فَرُوضُهُ فَالْنِّيَّةُ وَالْغَسْلُ لِلنَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ^(١)
وَأَنْ يَغْمَّ الْمَاءُ سَائِرَ الْبَدَنِ مَعَ الشُّعُورِ ظَاهِراً وَمَا بَطْنُ^(٢)
وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَهُ الْوُضُوءُ لَهُ وَالنُّطْقُ فِي أَيْدَائِهِ بِالْبَسْمَلَةِ^(٣)

= ثالثها: الإنزال، أي: انفصال المني من قصبة الذكر أو نزوله لمحل الاستنجاء في فرج الشيب أو مجاوزة البكارة في البكر، ولو كان المني على لون الدم لكثرة جماع ونحوه إذا وجدت واحدة من خواصه الثلاثة التي لا توجد في غيره، وهي تدفقه في خروجه، أو لذة قوية بخروجه مع فتور الذكر عقبه غالباً، أو كون ريحه كريح عجيب إن كان رطباً، وبياض بيض إن كان جافاً.

ولو كان الإنزال بغير إيلاج كالحاصل في النوم سواء في ذلك الرجل والمرأة، وإذا احتمل كون الخارج منياً أو غيره كمذي وودي يخير بينهما فإن جعله منياً اغتسل أو غيره توضاً وغسل ما أصابه. ويجوز له الرجوع قبل فعل ما اختاره إذ لا يتعين عليه باختياره شيء.
(١) (وإن ترد) أيها المخاطب فروض الغسل ولو مسنوناً فهي ثلاثة:

أولها: النية، بأن ينوي عند غسل أول جزء من البدن سواء كان من أعلاه أو من أسفله رفع الحدث الأكبر أو رفع الجنابة أو الحيض أو النفاس أي رفع حكم ذلك أو ينوي الغسل الواجب أو استباحة مفتقر إلى طهر. ولو غلط في تعيين الموجب للغسل جاز إلا إن تعمّد.

ثانيها: الغسل للنجاسة العينية فإن لم يزل بقي الحدث، أما الحكمية ففيها خلاف، والأصح أنه يكتفي بغسلة واحدة للحدث والنجاسة.

(٢) ثالث فروض الغسل: أن يعمم الماء (سائر) أي: جميع ظاهر البدن، والمراد ظاهر الجلد، فيجب تعميمه مع الأظفار بالماء حتى ما تحت قلفة الألف وهي التي تزال عند ختانه مع الشعور كلها (ظاهراً وما بطن) وإن كثف، حتى لو بقيت شعرة لم يصبها الماء لم يصح غسله إلا الشعر النابت في الأنف وشبهه فلا يجب غسله. ويجب نقض الضفائر؛ إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض.

(٣) يستحب للغسل أمور كثيرة ذكر منها في هذين البيتين ستة:

الأول: الوضوء له كاملاً، ويحصل أصل السنة بكل من تقديمه على الغسل وتقديم بعضه وتأخيره وفعله في أثنائه. وأفضل ذلك أن يكون قبله، ولو توضأ ثم أحدث قبل أن يغتسل =

وَالْبَدءُ بِالْيَمِينِ فَالشَّمَالِ مُدَلِّكاً مُثَلَّثاً مُوَالِي [٧٥]

فصل في الأغسال المسنونة

وَهَاكَ أَيْضاً عَدُّ أَغْسَالِ تُسَنُّ بِسَبْعَةٍ وَعَشْرَةٍ عَدّاً حَسَناً^(١)
لِجُمُعَةٍ وَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَغُسْلِ الْأَسْتِسْقَاءِ وَالْخُسُوفِ^(٢)

= لم يحتج في تحصيل أصل السنة إلى إعادته.

ثم إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر كأن أنزل المتوضئ بالنظر أو التفكير نوى بهذا الوضوء سنة الغسل، وإن كان محدثاً نوى به رفع الحدث الأصغر.

الثاني: النطق في ابتداء الغسل بالبسملة كاملة.

الثالث: الابتداء باليمين من شقيه فالشمال.

الرابع: الدلك خروجاً من خلاف من أوجبه، ولأنه أنقى للبدن، ويتعهد معاطفه فيأخذ الماء بكفه ويضعه على المواضع التي فيها التواء، كالأذنين وطبقات البطن وداخل السرة.

الخامس: التثليث: وكيفية ذلك أن يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم يتعهد المعاطف ثم يخلل الشعر إن كان، ثم يغسل رأسه بالصب جملة واحدة من غير تيامن ويدلكه ثلاثاً ثم يغسل جنبه الأيمن المقدم ويدلكه ثم المؤخر ثم جنبه الأيسر المقدم ثم المؤخر مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك.

السادس: الموالاة وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله.

(١) (هاك أيضاً) أي: خذ (عداً أغسال) مسنونة بسبعة عشر موضعاً عدّاً حسناً.

(٢) ذكر في هذا البيت ستة أشياء يسن لها الغسل:

الأول: الجمعة لمن أراد حضورها وإن لم تجب عليه، وهو أكد الأغسال على الراجح ويدخل وقته بالفجر الصادق، وقربه من الذهاب إلى المصلى أفضل، ويكره تركه بلا عذر. ومن عجز عن الماء تيمم بنية الغسل وحاز الفضيلة، ومثله سائر الأغسال الآتية.

الثاني والثالث: عيد الأضحى وعيد الفطر، ويسن كل منهما لكل أحد وإن لم يحضر الصلاة لأنه يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة، ويدخل وقته بنصف الليل، وكونه بعد الفجر أفضل.

وَمَنْ يُغَسِّلْ مَيِّتًا وَمَنْ دَخَلَ	فِي دِينِنَا مِنْ بَعْدِ كُفْرٍ أَغْتَسَلَ ^(١)
وَمَنْ بِهِ إِغْمَاءٌ أَوْ جُنُونٌ	إِذَا أَفَاقَ غُسْلُهُ مَسْنُونٌ ^(٢)
وَقَاصِدُ الدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ	كَذَا دُخُولُ الْبَلَدَةِ الْحَرَامِ ^(٣)
وَاللُّوقُوفِ بَعْدَهَا فِي عَرَفَةَ	وَاللَّمْبِيَّتِ بَعْدُ بِالْمُزْدَلِفَةِ
وَفِي مَنَى ثَلَاثَةً لِلرَّامِي	وَاللَّطَّوْفِ سَائِرَ الْأَيَّامِ
[٨٢]	[٧]

= الرابع : صلاة كسوف الشمس .

الخامس : صلاة الاستسقاء عند الخروج لها .

السادس : صلاة خسوف القمر .

(١) السابع : الغسل لمن يغسل ميتاً ولو مسلماً .

الثامن : الغسل لمن دخل في ديننا ولو مرة ؛ تعظيماً للإسلام ، إذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل وإلاّ وجب في الأصح . ويسن للكافر إذا أسلم حلق شعر رأسه وتنظيف بدنه .

(٢) التاسع : غسل من به إغماء ولو لحظة إذا أفاق .

العاشر من به جنون إذا أفاق .

وقوله : (غسله مسنون) تكملة للبيت .

(٣) ذكر في هذه الأبيات الثلاثة باقي السبعة عشر :

فالحادي عشر : الغسل لقاصد الدخول في الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ولو في حال حيض المرأة أو نفاسها .

والثاني عشر : الدخول في البلدة الحرام ، وهي مكة المشرفة ، ولو كان الداخل حلالاً .

الثالث عشر : الغسل للوقوف بعدها بعرفة والأفضل كونه بنمرة .

الرابع عشر : الغسل للمبيت بالمزدلفة .

الخامس عشر : الغسل لرمي الجمار الثلاث في كل يوم من أيام التشريق .

السادس عشر : الغسل للطواف ، أي : لكل من طواف الإفاضة والوداع ، ورجح بعضهم أنه لا يستحب .

(باب التيمم)

شُرُوطُهُ وَجُودُ عُذْرٍ كَسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ يُفْضِي مَعَ الْمَاءِ لِلضَّرَرِ^(١)
وَوَقْتُ فِعْلٍ مَالَهُ تَيَمُّمًا وَسَعْيُهُ فِي الْوَقْتِ فِي تَحْصِيلِ مَا^(٢)
وَالْفَقْدُ بَعْدَ سَعْيِهِ الْمَذْكُورِ وَأَخْذُ تُرْبٍ خَالِصٍ طَهُورٍ^(٣)
أَمَّا الْفَرُوضُ مُطْلَقًا فَالْنِّيَّةُ فَيَسْتَبِيحُ الْقُرْبَةَ الْمَنْوِيَّةَ^(٤)
وَمَسْحُ كُلِّ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مُرَتَّبَيْنِ أَيْ بِضَرْبَتَيْنِ^(٥)

(١) (شروطه)، أي: التيمم، الذي هو لغة: القصد، وشرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة. والذي هو رخصة على المعتمد أمور.

أحدها: (وجود عذر) وهو العجز عن استعمال الماء إما لفقده كما يحصل للمسافر في سفره وإما لمرض يفضي مع استعمال الماء إلى الضرر بأن يسبب تأخير الشفاء أو حدوث مرض آخر أو زيادة ألم لا يحتمل عادة أو أمراً مستكراً قبيحاً كسواد شديد في عضو يبدو عند المهنة كالرأس والعنق والعضدين والساقين وقيل ما عدا العورة.

(٢) ثانيها: (وقت) أي علم دخول وقت المؤقت من فرض أو نفل.
ثالثها: سعي مريد التيمم في تحصيل ماء في الوقت بنفسه أو بمأذونه من المكان الذي يجوز وجود الماء فيه.

(٣) رابعها: فقد الماء حساً أو شرعاً بعد ما سعى في تحصيله.
خامسها: أخذ تراب بجميع أنواعه، لا نورة وزرنيخ وسحاقة الخزف.
وخرج بخالص ما خالطه جص أو رمل ناعم يلصق أو دقيق أو نحو ذلك.
وخرج بالطهور المتنجز والمستعمل وهو ما بقي بالعضو أو تنثر منه.

(٤) فروض التيمم أربعة: أولها: نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر إلى الطهارة مقترنة بالنقل ودائمة إلى مسح بعض الوجه فيستبيح بتيممه ما نواه أو ما دونه لا ما هو أعلى منه.

(٥) ثانيها: مسح كل الوجه حتى الموق وأسفل الأنف وظاهر مسترسل لحية.
ثالثها: مسح كل اليدين مع المرفقين.

رابعها: الترتيب سواء كان التيمم عن حدث أكبر أو أصغر أو عن غسل مستنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك. ويجب أن يكون مسح الوجه بضربة واليدين بضربة أخرى.

وَسُنَّ بِسَمِ اللّٰهِ فَالْتَوَالِي
وَأَبْطَلُوهُ بِأَزْتِدَادٍ يَخْصُلُ
وَرُؤْيَا الْمَا غَيْرَ مُخْرِمٍ بِمَا
وَمَنْ بِهِ جَبِيْرَةٌ تَيَمَّمَا
وَعَسَلٍ مَا يَتَدَوِّ مِنَ الصَّحِيحِ
وَحَيْثُ صَلَّى فَالْقَضَاءُ لَمْ يَلْزَمْ
أَوْ وَضَعَتْ بِغَيْرِهِ عَلَى حَدَثٍ

مُقَدَّمُ الْيَمْنَى عَلَى الشَّمَالِ^(١)
وَكُلُّ مَا بِهِ الْوُضُوءُ يَبْطُلُ^(٢)
قَضَاؤُهَا مِنْ بَعْدِهِ لَنْ يَلْزَمَا^(٣)
عَنِ الْعَلِيلِ بَعْدَ مَسْحِهَا بِمَا^(٤)
فِي وَقْتِ طَهْرِ غُضُوهِ الْجَرِيحِ^(٥)
مَا لَمْ تَكُنْ بِمَوْضِعِ التَّيْمُمِ^(٦)
وَلَمْ يَجُزْ تَيْمُمٌ مَعَ الْخَبَثِ^(٧)

(١) مراده بالتوالي: الموالاة تقديرًا، ويسن أيضاً تخفيف الغبار وتخليل الأصابع بعد مسح اليدين والإتيان بالشهادتين بعده وغير ذلك.

(٢) أبطل العلماء التيمم بأمر ثلاثة: أحدها: الردة وهي قطع الإسلام والعياذ بالله تعالى. ثانيها: كل ما يبطل به الوضوء إن كان تيممه عن حدث أصغر، أما لو كان عن أكبر فلا حتى يجد الماء أو يطرأ عليه ما يوجب غسلًا.

(٣) ثالثها: رؤية الماء، أي تحقق وجوده، وكذا توهم وجوده قبل إتمام تكبيرة إحرام صلاة لن يلزم عليه قضاؤها أو في صلاة يلزم عليه قضاؤها.

(٤) (الجبيرة) هي ما توضع على الكسر مشدودة ليجبر، ومثلها اللصوق، والمانع من الماء الذي يوضع في شقوق الرجل للضرورة، فصاحبها يغسل الصحيح ويمسحها إن أخذت من الصحيح شيئًا وتيمم عن العليل.

(٥) (وغسل) معطوف على مسح، أي: بعد غسل إلخ. وقوله: (في وقت) متعلق بتيمم ومراده بالطهر التطهير.

(٦) (حيث صلى) صاحب الجبيرة التي مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم بالقضاء لم يلزمه ما لم تكن الجبيرة على موضع التيمم فيلزمه القضاء وإن وضعت على طهر.

(٧) وما لم تكن وضعت بغير موضع التيمم على حدث فإن كان كذلك لزمه القضاء. وحاصل ما ذكره في هذه المسألة أن الصور خمس إجمالاً، ثلاث فيها إعادة، واثنان لا إعادة فيهما. وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

ولا تُعَادُ والستر قدر العلة أو قدر الاستمساك في الطهارة =

وَأَوْجِبُوا إِعَادَةَ التَّيْمُمِ لِكُلِّ فَرَضٍ لَا لِنَفْلِ فَأَغْلَمَ^(١)

[١٣]

[٩٥]

(باب النجاسة)

وَعَيْنُ كُلِّ خَارِجٍ مُيَقَّنٌ مِنْ أَيِّ فَرْجٍ نَجَسَ إِلَّا الْمَنِي^(٢)
وَكُلُّ حَيٍّ طَهْرُهُ تَحْتَمًا لَا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ مَعَ فَرَغَيْهِمَا^(٣)
وَكُلُّ مَيِّتٍ نَجَسٌ بِغَيْرِ شَكٍّ لَا الْآدَمِيُّ وَالْجَرَادُ وَالسَّمَكُ^(٤)

= وإن يزد عن قذره فأعيد ومطلقاً وهو بوجه أو يد
ثم إن التيمم لا يصح قبل إزالة النجاسة عن البدن، فإن عجز عن إزالتها صح عند ابن حجر
مع وجوب الإعادة، وعند الرملي لا يصح، بل يكون كفاقد الطهورين.

(١) أوجب العلماء إعادة التيمم لكل فرض، فلا يصلي به غير فرض، ويصلي معه ما شاء من
النوافل، ولذا قال: (لا لنفل)، أي: لا تجب إعادة التيمم لنفل، ومثل النفل صلاة
الجنائز، ويقضي من صلى بتيمم لفقد ماء بمحل يندر فيه فقد الماء.

(٢) أي: كل عين تيقن خروجها من أي فرج قبلاً أو دبراً نجسة. سواء كانت معتادة كبول،
أو نادرة كودي ومذي من الحيوان المأكول أو من غيره إلا المني فإنه طاهر إلا من الكلب
والخنزير وفرع أحدهما. ويستحب غسل المني خروجاً من الخلاف.

(٣) الحيوان كله طاهر العين حال حياته إلا الكلب ولو معلماً.
دعي عليه الصلاة والسلام إلى بيت فلم يجب ودعي إلى آخر فأجاب فقل له في ذلك،
فقال: «في دار فلان كلب، وفي دار فلان هرة إنها ليست بنجسة». ومفهومه أن الكلب
نجس.

فانظر يراعك الله إلى كثير من أبناء وقتنا وبناته كيف اتخذوا الكلاب أصحاباً في كل ناد
واعتنقوها حتى في الفراش وعلى موائد الطعام فبالله عليك ما مقدار هذا التسفل والتنزل
وما هذه العقول الضئيلة والبصائر المعمية، حنانيك يا رب، أدرك هذه الأمة، فقد استعبد
قلوبهم أعداؤك وأعداء دينك المتين.

والأ الخنزير وهو أسوأ حالاً من الكلب.

(٤) أي: كل ميت وهو من زالت حياته بغير ذكاة شرعية مستكملة الشروط نجس بغير شك، =

وَكُلُّ جُزْءٍ فِي الْحَيَاةِ مُتَفَصِّلٌ كَمَيِّتَةِ الْحَيِّ الَّذِي مِنْهُ فُصِّلُ^(١)
وَجِلْدُ كُلِّ مَيِّتَةٍ وَعَظْمُهَا كَذَا الشُّعُورُ حُكْمُ كُلِّ حُكْمِهَا^(٢)
وَعَيْنُ كُلِّ مَائِعٍ إِنْ أَسْكَرَ نَجَاسَةً كَالْخَمْرِ لَا مَا خَذَرًا^(٣)
وَلْيُغْفَ عَمَّا لَمْ يَسِلْ لَهُ دِمًا فَلَا يَضُرُّ مَيِّتَهُ قَلِيلَ مَا^(٤)
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ طَرَحٍ أَوْ تَغْيِيرٍ وَعَنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ يَسِيرُ

= ومنه ميتة دود نحو خل وتفاح لكن لا تنجس ما هي منه بل يجوز أكلها معه لعسر تمييزها والاحتراز عنها لا ميتة الآدمي. وكذا الملك، والجني سواء المسلم وغيره. ولا ميتة الجراد ولا ميتة السمك فإنها طاهرة.

- (١) أي: كل جزء انفصل من الحي حكمه حكم ميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة.
(٢) جلد كل ميتة وعظمها وظلفها وظفرها وقرنها وسننها وشعرها ووبرها وصوفها حكم كل واحد من هذه الأشياء حكم ميتة نجاسة وطهارة، إلا شعر المأكول ووبره وصوفه وريشه والمسك وفأرته فإن هذه الأشياء طاهرة إذا فصلت في حال الحياة ولم ينفصل مع الشعر ونحوه قطعة لحم تقصد.
(٣) حكم عين كل مائع إن أسكر كثيره كحكم الخمر من كونه نجساً، والخمر هو المتخذ من ماء العنب، ومثلها النبيذ، وهو المتخذ من غير العنب كالعسل والدبس. ومن المائع المسكر فيما يظهر: الكحول، وهو المشهور الآن (بالسبرتو) ويدخل غالب العطور والأدوية الإفرنجية فليتنبه لذلك. وليس بنجس ما خدر كالخشيش والبنج والأفيون.
(٤) قوله: (دما) و (ما) كل منهما بالقصر، والأصل دماء وماء وذكر في هذا البيت والذي بعده شيئين مما يعفى عنه من النجاسات.

(الأول): ما لم يسل له دم من الحيوانات عند شق عضو منه كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث والبق ونحوها فلا يضر ميتة قليل ماء وكذا المائع إذا وقع فيه لكن بشرط أن لا يغيره، وأن لا يطرحه فيه طارح، ولا عبرة بما في البرغوث والبق والقمل من الدم لأنه ليس دمه بل هو مكتسب، ولو شككنا في سبل دمه امتحن بمثله للحاجة.
(الثاني): اليسير عرفاً من الدم ونحوه كالقيح والصدید سواء كان من نفسه أو من غيره فيعفى عنه في البدن والثوب والمكان لا في الماء، كل ذلك إذا لم يكن من كلب أو خنزير =

وَالْغَسْلُ فِي الْأَبْوَالِ وَالْأَزْوَاجِ مُحْتَمٌّ بِلِ سَائِرِ الْأَخْبَاطِ ^(١)
بِغَسْلِهِ تَعْمُهُ وَتَذْهَبُ بِالْعَيْنِ مِنْهُ وَالْثَلَاثُ تُنَدَّبُ ^(٢)
إِلَّا صَبِيًّا بَالَ قَبْلَ أَكْلِهِ خُبْرًا فَيَكْفِي رَشُّهُ عَنْ غَسْلِهِ ^(٣)
وَالشَّرْطُ فِي نَجَاسَةِ الْكِلَابِ سَبْعٌ وَإِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ ^(٤)

= أو فرع أحدهما، وإذا لم يكن من دمل وقرح وموضع فصد وحجامة. فإن كان من كلب أو ما عطف عليه فلا يعفى عما يدركه الطرف منه وإن كان من دمل أو ما عطف عليه فيعفى عن القليل والكثير، وإن انتشر بعرق، ويعفى أيضاً عن دم البراغيث والبق والقمل ونحوها وونيم الذباب وقليل بول الخفاش وروثه وعما لا يدركه البصر ولو من النجاسة المغلظة، ومن أراد البسط في المعفوات فعليه بمواد منظومة ابن العماد.

(١) الأرواث جمع روث وهو من الفرس ونحوه، والأخباط جمع خبيث وهو النجس، ويجمع أيضاً على خبت وعلى خبثاء وعلى خبثه وهو قليل، ثم اعلم أن النجاسة على ثلاثة أقسام: متوسطة وذكر كيفية إزالتها في هذا البيت وما بعده. ومخففة: وذكر كيفية إزالتها بقوله: (إلا صبيّاً إلخ) ومغلظة: وذكر كيفية إزالتها بقوله: (والشرط في نجاسة الكلاب إلخ) وكل من هذه الأقسام إما حكمية كبول جف ولم تدرك له صفة، وإما عينية وهي ما لها طعم أو لون أو ريح.

(٢) إن كانت النجاسة حكمية كفى في إزالتها غسلة واحدة تعم ما تنجس بها، وأشار إليها بقوله: (بغسلة تعمه) وإن كانت عينية وجب إزالة طعمها ولونها وريحها، وأشار إليه بقوله: (وتذهب بالعين منه) ويضر بقاء الطعم وحده مطلقاً لا اللون وحده أو الريح وحده إن عسر إزالة كل منهما، أما بقاؤها فيضر وإن عسر. وإذا كان الماء قليلاً فيشترط وروده على المحل المتنجس لا إذا كان كثيراً وإذا طهر المحل ندب أن يغسله مرتين أيضاً فيحصل الثلاث المندوب.

(٣) قوله: (خبزاً) ومثله كل طعام أكله للتغذي قبل مضي حولين فيكفي رش المحل المتنجس ببول الصبي بماء يغمره ويذهب أوصاف النجاسة بلا سيلان وينوب ذلك عن غسله، أما بعد مضي حولين فلا يكفي فيه إلا الغسل. وخرج بالصبي الأنثى فلا يكفي رش الماء على بولها.

(٤) يشترط في إزالة نجاسة الكلاب وكل جزء منها ينجس عند الرطوبة - ومثل الكلب الخنازير - أن يغسل محلها سبع مرات بالماء الطهور إحداهن بتراب طهور، بأن يكدر ماء =

ثُمَّ الدَّبَاغُ آلَةُ التَّطْهِيرِ فِي جِلْدٍ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ^(١)
وَالْخَمْرُ إِنْ تَخَلَّلَتْ تَطْهُرَ لَنَا مَا لَمْ يَكُنْ يَطْرَحُ عَيْنٍ فِي الْإِنَا^(٢)
[١٠٩] [١٤]

(باب الحيض)

كُلُّ الدَّمَا مِنْ سَائِرِ الْفُرُوجِ ثَلَاثَةٌ تُعَدُّ بِالْخُرُوجِ^(٣)
نَفَاسٌ أَوْ حَيْضٌ أَوْ اسْتِحَاضَةٌ وَفَهْمُهَا يَخْتِاجُ لِلرِّيَاضَةِ
فَالْحَيْضُ مَا تَأْتِي بِهِ الْجِبِلَّةُ وَلَيْسَ عَنْ وَضْعٍ وَلَا عَنْ عِلَّةٍ^(٤)
ثُمَّ النَّفَاسُ بَعْدَ وَضْعِ ثَمٍّ مَا عَدَاهُمَا اسْتِحَاضَةٌ فَلْيُعْلَمَا^(٥)

= إحدى الغسلات بالتراب الطهور، ولا يكفي ذر التراب على المحل بلا مزج، ولا مزجه بغير الماء من المائعات، ومتى زالت صفات النجاسة حسب ذلك غسلة واحدة، وبقي ست.

(١) جلود الميتة يطهر ظاهرها وباطنها بالدباغ، وهو آلة تطهيرها، وهو إنقاء الجلد من الفضلات بحريف طاهر أو نجس كالشب وزرق الطيور ونحوهما حتى تصير بحيث لو نقت في الماء لم يعد إليها التث والفساد، لا بالتريب والتشميس، سواء كانت جلود الميتة من مأكول أو من غيره لا من كلب وخنزير وفرع كل منهما، ويجب غسل الجلد بعد دبغه.

(٢) (والخمر) وهي كل مسكر مائع سواء كانت من نحو زبيب أو تمر أو حب ولو غير محترمة إذا انقلبت خلأ بنفسها وإن غلت بنفسها وإن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه ما لم يكن تخللها بسبب طرح شيء أو وقوعه في إنائها قبل تخللها مع بقائه إلى التخلل فإن كان بسبب ذلك لم تطهر.

(٣) المراد بالفروج فروج النساء وإن كان بعض الحيوان يحيض كالمذكور، يقول بعضهم: أرانب يحضن والنساء ضبع وخفاش لها دواء وكالكلبة والناقة والوزغة والأنثى من الخيل.

(٤) (فالحيض) وهو ما تخرجه (الجبلية) من أبعاد الرحم الذي في داخل قبل المرأة ولو حاملاً في صحتها في أوقات معلومة بلا سبب من ولادة أو (علة)، أي مرض.

(٥) ثم إن النفاس هو الدم الخارج من فرج المرأة بعد فراغ الرحم من الحمل، وقبل مضي أقل =

كَخَارِجٍ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ أَوْ مَعَ طَلْقِهَا وَالْوَضْعِ^(١)
وَالْحَيْضِ نِصْفُ شَهْرِهَا أَقْصَاهُ وَلَيْلَةُ يَوْمِهَا أَذْنَاهُ^(٢)
وَسِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ لِمَا غَلَبَ وَكَوْنُهُ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ قَدْ وَجَبَ^(٣)
أَقْلُ طَهْرِ بَيْنَ حَيْضَيْهَا جُعِلَ كَنِصْفِ شَهْرٍ ثُمَّ أَقْصَاهُ جُهِلَ^(٤)
وَإِنْ أَرَدْتَ قَدْرَهُ فِي الْغَالِبِ فَفَضْلُ شَهْرٍ بَعْدَ حَيْضِ غَالِبِ^(٥)

= الطهر، ثم إن ما عدا الحيض والنفاس استحاضة، وهو الخارج لعله من عرق في أقرب الرحم يقال له العاذل.

(١) مثال دم الاستحاضة الدم الخارج من المرأة قبل بلوغها تمام تسع سنين بما يسع حيضاً وطهراً وهو ستة عشر يوماً، وكذلك الدم الخارج مع طلقها أو وضعها إلا إن كان متصلاً بحيضها المتقدم فهو حينئذٍ حيض.

(٢) أقصى مدة الحيض، أي: أكثرها، نصف شهر، أي: خمسة عشر يوماً بلياليها وإن لم يتصل الدم. وأدنى مدة الحيض ليلة بيومها، أي: مقدارهما وهو أربع وعشرون ساعة فلكية متصلاً، بحيث لو وضعت قطنة لتلوث، وإن تفرقت في أيام بحيث لو جمعت لبلغت متصلة يوماً وليلة.

(٣) وغالب مدة الحيض ستة أيام أو سبعة، وكون الحيض أي وجوده قد وجب من بعد تسع سنين قمرية تقريباً، فيتسامح بما لا يسع حيضاً وطهراً وهو ما كان أقل من ستة عشر يوماً تقريباً، فإن كان ستة عشر أو زاد فليس بحيض والسنة القمرية ثلاث مئة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه.

والمراد بقوله «وجب» عدم جواز الحيض من قبل هذا الحد، لا أن وجوده محتم من بعد هذا الحد، إذ قد لا تحيض المرأة أصلاً كسيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها.

(٤) أقل طهر بين حيضتي المرأة جعل كنصف شهر وهو خمسة عشر يوماً، لأن كل شهر لا يخلو غالباً من حيض وطهر، فإن كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل الطهر كذلك. وخرج بقولنا بين حيضتي المرأة الطهر بين حيضها ونفاسها، فقد يكون أقل من ذلك، سواء تقدم الحيض على النفاس على الأصح من أن الحامل تحيض أم تأخر، وأقصى الطهر أي أكثره جهل بل قد لا يعود إليها الحيض أصلاً.

(٥) وإن أردت معرفة غالب الطهر المتخلل بين الحيضتين فهو ما فضل من الشهر بعد اعتبار =

وَعَايَةُ النَّفَاسِ لِلسُّنَيْنَا	وَعَالِبَاءُ يَكُونُ أَرْبَعِينَ ^(١)
وَلَحْظَةُ أَقْلِهِ إِذَا حَصَلَ	وَقَدْ تُرَى وَلَادَةٌ بِلَا بَلَلٍ ^(٢)
وَإِنْ أَرَدَتْ مُدَّةَ الْحَمْلِ الْأَقْلَ	فَنِصْفُ عَامٍ بَيْنَ وَضْعٍ وَحَبْلٍ ^(٣)
وَبِالسُّنَيْنِ أَرْبَعٌ لِلْأَكْثَرِ	وَعَالِبَاءُ بِتِسْعَةِ مِنْ أَشْهُرٍ ^(٤)
[١٢٢]	[١٣]

(باب ما يحرم على المحدث)

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ كَالْتَّطَوُّفِ مِنْ حَائِضٍ وَمَسَّهَا لِلْمُصْحَفِ^(٥)

= غالب الحيض، فإذا كان غالب الحيض سبعا أو ستا كان غالب الطهر ثلاثا وعشرين أو أربعاً وعشرين.

(١) غاية المدة التي يصل إليها دم النفاس ستون يوماً بلياليها وفي غالب الأوقات تكون أربعين يوماً بلياليها.

(٢) وأقل مدة النفاس لحظة إذا حصل نفاس، بأن رأت دمًا، وقد ترى ولادة بل بلل أصلاً.

(٣) وإن أردت أيها المخاطب مدة الحمل الأقل فهي نصف عام أي ستة أشهر كائنة بين لحظة الحبل ولحظة الوضع فهي إذن نصف عام ولحظتان.

(٤) وأكثر الحمل أربع سنين وغالبه تسعة أشهر، ثم ليعلم أنه يتعين على كل امرأة أن تتعلم ما تحتاج إليه من الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بصلاتها وصومها وزكاتها وحجها وإصلاح قلبها وغير ذلك، فإن كان لها زوج وكان عالماً لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء ولو بلا إذن ولا يعد نشوزاً، بل يجب عليها الخروج لذلك، ويحرم على الزوج منعها إلا أن يسأل هو العلماء ويخبرها.

(٥) ذكر في هذه الأبيات الأربعة ما يحرم على المرأة في حالة الحيض، وهو ثمانية أمور: أولها: الصلاة فرضاً أو نفلاً، أو صلاة جنازة، ومثلها سجدة التلاوة والشكر، وفي معنى الصلاة خطبة الجمعة لا خطبة غيرها من عيد وكسوف واستسقاء فيندب. ثانيها: الطواف فرضاً أو نفلاً ولو في نسك.

ثالثها: مس المصحف ولو من غير المكتوب كالحواشي وما بين الأسطر، وكذا جلده =

وَالْتُنْقُ بِالْقُرْآنِ إِنْ لَمْ تَقْصِدِ
كَذَا الدُّخُولُ حَيْثُ تَنْضَحُ الدِّمَاءَ
يَكُونُ بَيْنَ سُورَةٍ وَرُكْبَةٍ
وَصَوْمُهَا مِنْ قَبْلِ الْإِغْتِسَالِ
وَمَا عَدَا الثَّلَاثَةَ الْمُوَّخَّرَةَ
أَذْكَارُهُ وَلُبْنُهَا فِي الْمَسْجِدِ
وَالصَّوْمُ وَأَسْتِمْتَاعُ زَوْجِهَا بِمَا
بِوَطْنِهَا وَلَمْسُهَا لَا الرُّؤْيَا
يَحِلُّ دُونَ سَائِرِ الْخِصَالِ^(١)
حَرْمُهُ بِالْجَنَابَةِ الْمُوَّخَّرَةِ^(٢)

= وعلاقته وصندوق هو فيه. ومثل المس بل أبلغ حمله أو حمل ما كتب منه للدراسة كلوح
إلاً إذا دعت ضرورة إلى حمله كخوف حرق أو غرق أو نجاسة أو كافر أو سارق ولم
تتمكن من الطهارة فيجوز.

رابعها: النطق بشيء من القرآن ولو بعض آية قصيرة ولو حرفاً إن قصدت قراءة ما بعده،
وإنما يحرم عليها ذلك إن لم تقصد أذكار القرآن، فإن قصدت بقراءتها القرآن وحده أو مع
الذكر حرم، وإن نوت الذكر أو أطلقت فلا.

خامسها: المكث في المسجد أو على جداره ولو لحظة، وكذا التردد فيه.

سادسها: دخول المسجد إذا خافت تلوثه بالدم.

سابعها: الصوم فرضاً أو نفلاً قبل انقطاع الدم، ويجب قضاء الفرض منه بخلاف الصلاة،
فإنها لتكررها تشتد المشقة في قضائها.

ثامنها: تمكين الزوج والسيد من الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها والمراد به التقاء
البشرتين، سواء كان بوطيء قبل الغسل ولو بعد الانقطاع، ويكفر مستحله قبل الانقطاع،
أو بلمس ولو بلا شهوة لا بنظر ولو بشهوة.

(١) إذا انقطع الدم عن الحائض جاز لها الصوم، وحل طلاقها ولو قبل الطهر غسلًا كان أو
تيمماً، ولا يضر بعد الانقطاع خروج رطوبة ليست بكدرية وأما باقي المحرمات فلا يحل
شيء منها بمجرد الانقطاع بل لا بد من الغسل أو التيمم بشروطه، ومثل الحيض في ذلك
كله النفاس.

(٢) أشار بهذا البيت إلى أنه يحرم على الجنب بسبب الجنابة خمسة أشياء: الصلاة،
والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، وحمله، والمكث في المسجد، وكذا التردد
فيه بغير عذر لا عبور. وأما الثلاثة الأخيرة التي تحرم على الحائض فلا تحرم على الجنب
وهي الصوم والاستمتاع والوطء.

وَكُلُّ مَا حَرَّمْتَهُ بِالْحَيْضِ حَلٌّ لِمُحَدِّثٍ إِلَّا الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ^(١)
[١٢٩]

* * *

(١) كل شيء علمت من الشرع تحريمه على الحائض حل للمحدث حدثاً أصغر إلا الثلاثة الأولى التي حرمت على الحائض وهي الصلاة والطواف ومس المصحف، فهي حرام عليه أيضاً بالإيضاح المتقدم، فتلخص أنه يحرم على الحائض ثمانية أشياء، وعلى الجنب خمسة، وعلى المحدث ثلاثة.

(فائدة) قال البجيرمي: كانت اليهود إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يساكنوها في البيت، والنصارى يستباحون كل شيء حتى الوطء، فخلت هذه الشريعة المحمدية من الإفراط الواقع من اليهود والتفريط الواقع من النصارى. اهـ.

كتاب الصلاة

مَفْرُوضُهَا خَمْسٌ فَوْقَ الظُّهْرِ مِنْ الزَّوَالِ يَنْتَهِي بِالْعَصْرِ^(١)
إِذْ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ غَيْرَ ظِلِّ قَبْلِهِ^(٢)
وَالْعَصْرُ يَأْتِي مَعَ مَصِيرِ ظِلِّهِ بَعْدَ الزَّوَالِ زَائِدًا عَنْ مِثْلِهِ^(٣)
وَإِنْ يَصِرَ مِثْلِيهِ ظِلُّ طَارِي بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ أَلَاخْتِيَارِي^(٤)
وَبَعْدَهُ الْجَوَازُ مَا لَمْ تَغْرُبِ وَبِالْغُرُوبِ جَاءَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ^(٥)

(١) (مفروضها)، أي: الصلاة التي هي لغة الدعاء، وشرعاً عبارة عن أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، خمس في كل يوم وليلة.

معلومة من الدين بالضرورة، وهي في الأصل خمسون كما هي الآن في الثواب، أولها الظهر ووقتها من زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء في رأي العين إلى جهة المغرب، وَيَنْتَهِي وقت الظهر بدخول وقت العصر.

فنهاية وقت الظهر تكون:

(٢) (إذ صار)، أي: وقت مصير ظل كل شيء مثله بعد الزوال غير الظل الموجود قبل الزوال أو عنده.

(٣) (والعصر) يأتي أول وقت صلاتها مع مصير ظل كل شيء بعد الزوال زائداً عن مثله أقل زيادة.

(٤) (وإن يصير) الظل الطاريء بعد الزوال مثل الشيء مرتين فهذا الوقت هو المسمى بالاختياري للعصر.

(٥) وبعد وقت الاختيار يأتي وقت الجواز، ويمتد إلى غروب الشمس بأن تقع الصلاة كلها قبل الغروب، وبغروب الشمس جاء وقت صلاة المغرب.

لَطْهَرِهِ وَالسَّتْرِ وَالْأَذَانِ مَعَ	إِقَامَةٍ وَخَمْسَ رَكَعَاتٍ يَسَعُ ^(١)
وَفِي الْقَدِيمِ يُلْزَمُ امْتِدَادُهُ	إِلَى الْعِشَاءِ وَالرَّاجِحُ اعْتِمَادُهُ ^(٢)
وَوَقْتُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ مَا مَضَى	عَلَى الْجَدِيدِ يَنْقُضِي إِذَا انْقَضَى ^(٣)
ثُمَّ الْعِشَاءُ مِنْ بَعْدِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ	وَيَنْتَهِي إِذَا بَدَأَ فَجْرٌ صَدَقَ ^(٤)
مُخْتَارُهُ لَثَلِثٍ لَيْلٍ يَجْرِي	جَوَازُهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ^(٥)
وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الْآخِرِ يُشْرَعُ	وَيَنْتَهِي بِالشَّمْسِ حِينَ تَطْلُعُ ^(٦)

(١) أي: يمتد وقت المغرب في المذهب الجديد إلى أن يتطهر من الحدث والخبث ويستر العورة ويؤذن ويقيم، وبعد ذلك يبقى في الوقت ما يسع خمس ركعات، فعلى هذا تقرأ خمس بالنصب مفعولاً ليسع، ويجوز فيها الجر عطفاً على ما قبلها، ويكون مفعولٌ يسع قوله: لظهر وما عطف عليه، ويحكم بزيادة اللام، ولعل هذا الثاني أقرب فتأمل.

(٢) وفي المذهب القديم للشافعي رضي الله عنه أن وقت المغرب يلزم امتداده: إلى العشاء حتى يغيب الشفق الأحمر. والراجح اعتماده، فقد قال النووي في «المنهاج»: القديم أظهر.

وقال في «المجموع»: بل هو جديد أيضاً.

(٣) وقت المغرب الاختياري هو وقته الذي تقدم على القول الجديد، وينقضي وقت الاختيار إذا انقضى ذلك الوقت.

(٤) ثم يدخل وقت صلاة العشاء من غياب الشفق الأحمر لا الأصفر أو الأبيض، (وينتهي) وقت العشاء، أي: ينقضي (إذا بدا)، أي: ظهر (فجر صادق)، أي: صادق، وهو المنتشر ضوءه معترضاً بنواحي السماء، بخلاف الكاذب، وهو: ما يطلع مستطيلاً بأعلاه ضوء كذب السرحان أي الذئب ثم يعقبه ظلمة.

(٥) وقت العشاء في الاختيار يجري إلى ثلث الليل، ووقته في الجواز بلا كراهة يمتد إلى طلوع الفجر أي الكاذب، ثم مع الكراهة إلى الفجر الصادق.

(٦) وقت صلاة الصبح يبدأ من الفجر الأخير أي الصادق، وينتهي بالشمس أي بطلوع بعضها.

وَوَقْتُهِ الْمُخْتَارُ لِإِسْفَارِ ثُمَّ الْجَوَازُ لِلطُّلُوعِ الْجَارِي^(١)

[١٢]

[١٤١]

فصل

فَرَضُ الصَّلَاةِ لِإِذَا لَزِمَ الْأَنَامُ بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ^(٢)
وَالطُّهْرِ مِنْ حَيْضٍ وَمِنْ نَفَاسٍ قَدَرُ الصَّلَاةِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ^(٣)
وَيُضْرَبُ الصَّبِيُّ بَعْدَ عَشْرِ وَبَعْدَ سَبْعٍ يُكْتَفَى بِالْأَمْرِ^(٤)

(١) ووقت صلاة الصبح المختار يمتد إلى الإسفار أي الإضاءة، ثم وقته في الجواز بلا كراهة يمتد إلى الاحمرار، ثم مع الكراهة إلى طلوع بعض الشمس. وأفاد الكردي عن الدميري عن الإصطخري: أن وقت الصبح يخرج بالإسفار بحيث يميز الناظر القريب منه.

(٢) فرض الصلاة واجب على الأنام بشروط أربعة:

أحدها: العقل، فلا تجب على مجنون.

ثانيها: البلوغ، فلا تجب على صغير.

ثالثها: الإسلام، فلا تجب على كافر أصلي، لكنها تجب عليه وجوب عقاب في الدار الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام.

(٣) رابعها: الطهر من الحيض والنفاس، فلا تجب على حائض ونفساء، ولا قضاء عليهما إذا طهرتا، وكذا على مجنون ومغمي عليه إذا أفاقا، أو صبي إذا بلغ، أو كافر إذا أسلم إلا إذا كان مرتدّاً فيجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة.

وإنما يلزم فرض الصلاة من استكمل هذه الشروط الأربعة زمناً يسع الطهارة وأقل ما يجزئ من الصلاة كركعتين، وإليه أشار بقوله: (قدر الصلاة... إلخ).

ثم إن من زالت عنه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فأكثر وجبت عليه صلاة ذلك الوقت، وكذا التي قبلها إن كانت تجمع معها.

(٤) يضرب الصبي وكذا الصبية على ترك الصلاة بعد عشر سنين وكذا في أثناء العاشرة على الظاهر؛ لأنه مظنة البلوغ، وبعد سبع سنين أي إذا ميز يكفي أن يؤمر بفعلها بلا ضرب، ويكون الطفل مميزاً إذا صار يأكل ويشرب ويستنجي وحده. والضرب والأمر واجبان على الولي أباً وجداً أو وصياً أو قيماً، ويجب على الأب والأم =

وَالْتَفِلْ أَقْسَامَ فَخَمْسُ تُفَعْلُ
وَمِنْ أَلَا تَسْتَقَاءُ وَالْكُسُوفُ
وَمِنْهُ سَبْعَ عَشْرَةَ لَا تُسْرِعُ
مِنْ قَبْلِ فَرَضِ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ
وَأَزْبِعْ مِنْ قَبْلِ فَرَضِ الظُّهْرِ
مِنْ بَعْدِ فَرَضِ الْمَغْرِبِ اثْنَتَانِ
وَرَكْعَةً لِوَتْرِهِ وَهِيَ الْأَقْلُ

جَمَاعَةً كَالْفَرَضِ وَهِيَ أَفْضَلُ^(١)
لِلشَّمْسِ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ^(٢)
جَمَاعَةً بَلْ لِلْفَرُوضِ تَتَّبِعُ^(٣)
وَالظُّهْرُ أَيْضاً بَعْدَهَا اثْنَتَانِ^(٤)
وَأَزْبِعْ كَذَلِكَ قَبْلَ الْعَصْرِ
ثُمَّ الْعِشَاءُ بَعْدَهَا اثْنَتَانِ
فَإِنْ يُصَلِّ قَبْلَهَا عَشْرًا كَمَلُ^(٥)

= تعليم أولادهما الطهارة والصلاة وسائر الشرائع وحب الرسول ﷺ وحب آل بيته وحب القرآن.

ورد في الحديث: «أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم، وحب آل بيته، وتلاوة القرآن». فيا صاحب العقل السليم والحرقة الإيمانية انظر يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً بعين تنثر بدل الدمع دماً تجد غالب الآباء والأمهات والأولياء يسعون غاية السعي وراء طرح أبنائهم وبناتهم في تيه الشكوك وأودية الضلال بل في لظى الكفر الصريح وإنكار المنشئ من العدم طمعاً في تحصيل منصب موهوم أو درهم مسموم، فيا للعجب إلى مثل هذا أدى بنا التهور وعدم المبالاة بجوهرة الإيمان الذي من أجله جاد سلفنا الصالح بكل نفس ونفيس. آه بطن الأرض خير لنا من ظهرها، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) (النفل) — ويرادفه المسنون والمستحب والمرغب فيه والتطوع — أقسام، فخمس من هذه الأقسام تفعل، أي: يسن فعلها جماعة كالفرض وهي أفضل من الذي لا تسن له الجماعة إلا رتبة الفرائض فهي أفضل من التراويح.

(٢) (هن) أي: الخمس التي تسن لها الجماعة: الاستسقاء، أي: صلاته. وكذا ما بعده، وستأتي كيفية كل من هذه الصلوات.

(٣) (ومنه) أي: من النفل سبع عشرة ركعة لا تسن لها الجماعة بل للفروض تتبع لتكميل ما نقص منها من نحو خشوع وعدم تدبر قراءة.

(٤) ذكر في هذا البيت والبيتين بعده ست عشرة ركعة من النفل الذي لا تسن له الجماعة.

(٥) وتنام السبع عشرة ركعة ركعة الوتر، وهي أقله، وأدنى كماله ثلاث، وأكمل منه خمس ثم =

كَذَا الضُّحَى وَنَفْلٌ لَيْلٍ يُوجَدُ مَعَ التَّرَاوِيحِ الثَّلَاثِ أَكْذَوُا^(١)
ثُمَّ الضُّحَى أَقْلُهُا ثِنْتَانِ وَلَمْ يَزِدْهُ الْجُلُّ عَنْ ثَمَانٍ^(٢)
أَمَّا صَلَاةُ اللَّيْلِ فَالْتَهَجُّدُ وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ نَوْمٍ يُوجَدُ^(٣)

= سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة، وهي أكثره، وإليه الإشارة بقوله: (فإن يصل قبلها عشراً كمل) بالميم المثلثة والفتح هنا: أجمل.

ويسن جعل الوتر آخر الليل بعد التهجّد إن وثق بيقظته آخر الليل، وإلا أوتر قبل أن ينام. ويجوز لمن زاد على ركعة أن يفصل كل ركعتين بتشهد وسلام وهو أفضل من تشهد في الأخيرة أو تشهدين في الأخيرتين، وليس في الوصل غير ذلك. وتسن جماعة في وتر رمضان.

ثم اعلم أن المؤكّد من هذه الرواتب عشر ركعات: ثنتان قبل الصبح وثنان قبل الظهر وثنان بعدها، وثنان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء. وغير المؤكّد اثنا عشرة: ثنتان قبل الظهر تمام الأربعة وثنان بعده كذلك، وأربع قبل العصر وثنان قبل المغرب وثنان قبل العشاء. والجمعة كالظهر فيما مر.

(١) (كذا) أي: من النفل صلاة الضحى وصلاة الليل والتراويح، هذه الثلاثة أكدها العلماء لحث الشارع عليها.

(٢) أراد أن يبين كيفية كل واحدة من هذه الصلوات الثلاث فقال: (ثم الضحى أقله ثنتان)، ولم يزده جل العلماء عن ثمان ركعات، وقيل: أكثره اثنا عشرة ركعة، وهي صلاة الإشراف على الأرجح، ويصح أن يسلم من كل ركعتين، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال، والأفضل فعلها في الضحوة الكبرى.

(٣) (أما صلاة الليل) فهي: التهجّد الذي أمر به تعالى في قوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ. نَافِلَةً لَّكَ عَنِ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّخْمُودًا﴾ (٧٦).

والتهجّد هو الذي يوجد من بعد إزالة النوم بالتكلّف. وقد واظب ﷺ عليه، وقال تعالى في مدح من واظب عليه: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ (٧٦)، وقال ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل». ويتأكد الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل، وفي النصف الأخير أكّد، وعند السحر أفضل، والمتهجّد يشفع في أصحابه وأهل بيته.

وَلِلَّتَّارَاوِيحِ أَغْتَبِرُ عِشْرِينَ فِي شَهْرِ الصَّيَامِ كُلِّ لَيْلَةٍ تَفِي^(١)

[١٤]

[١٥٥]

(١) بين في هذا البيت كيفية صلاة التراويح، وهي عشرون ركعة كائنة في كل ليلة من شهر الصيام. وقد اتفق العلماء على سنيتها وعلى أنها المرادة من قوله عليه الصلاة والسلام: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». وتسبب فيها الجماعة، وعلى رأس كل ركعتين سلام، ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني، ويقول في نيتها أصلي ركعتين من التراويح، أو من قيام شهر رمضان محتسباً لله تعالى. ومن النفل الذي لا تسن له الجماعة صلاة الإشراف على القول بأنها غير الضحى، وهي ركعتان بعد ارتفاع الشمس، ولا تمتد للزوال بل تفوت بعلو النهار، وهو الفارق بينها وبين الضحى. ومنه أيضاً صلاة الزوال، وهي ركعتان أو أربع بتسليم واحد بعد الزوال وقبل سنة الظهر. ومنه أيضاً صلاة الأوابين أي التوابين الراجعين إلى مرضاة الله تعالى، وتسمى صلاة الغفلة، لغفلة الناس في ذلك الوقت بالطعام والشراب والشهوات لا سيما في شهر رمضان المبارك، بل ربما تفوت كثيراً من الناس صلاة المغرب من أجل ذلك فلا حول ولا قوة إلا بالله. ثم إن وقت الأوابين من صلاة المغرب إلى العشاء، وأقلها ركعتان، وأوسطها ست، وأكثرها عشرون، والمحافظة عليها من أسباب حسن الخاتمة، فاللهم وفقنا لذلك. ومنه أيضاً تحية المسجد، وهي ركعتان لداخله وإن لم يرد الجلوس على المعتمد وتكرر بتكرر الدخول ولو عن قريب في الأصح. ومنه أيضاً سنة الوضوء وهي ركعتان بعده، وتفوت بطول الفصل وقيل بالإعراض، وقيل بجفاف الأعضاء، وقيل بالحدث. ومنه أيضاً صلاة التسابيح، وهي أربع ركعات ينوي بها سنة التسابيح، ويقول في كل ركعة «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» خمساً وسبعين مرة، خمس عشرة بعد القراءة، وفي كل من الركوع، والاعتدال والسجودين، والجلوس بينهما، والجلوس للاستراحة، أو التشهد عشرة. وهذه الكيفية أرجح من غيرها، قال التاج السبكي وغيره: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين. ومنه شيء كثير مذكور في المبسوطات، فاللهم وفقنا وثبتنا واقتل منا ولا تضرب بأعمالنا وجوهنا.

(باب شروط الصلاة)

شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ لِذِي الْفِطَنِ طَهَرُ اللَّبَاسِ وَالْمَكَانِ وَالْبَدَنُ^(١)
وَسْتَرُ لَوْنِ عَوْرَةٍ وَإِنْ خَلَا وَعِلْمُهُ بِالْوَقْتِ وَلِاسْتِقْبَالِ^(٢)
وَتَرْكُ الْاسْتِقْبَالِ فِي نَفْلِ السَّفَرِ وَشِدَّةِ الْخَوْفِ الْمُبَاحِ مُغْتَفَرُ^(٣)
[١٥٨]

(باب أركان الصلاة)

أَرْكَانُهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْآتِيَةِ بَعْشَرَةٌ تُعَدُّ مَعَ ثَمَانِيَةٍ^(٤)

(١) (شروط الصلاة) أي: الأشياء التي تتقدم على الصلاة ويجب استدامتها فيها، أربعة: أولها: طهر (اللباس) ملبوساً أو محمولاً (والمكان) وهو ما لاقى شيئاً من البدن أو الملبوس أو المحمول (والبدن) ولو داخل أنف أو فم أو عين أو أذن من نجس غير معفو عنه. وشمل قوله: (والبدن) الطهر عن الخبث المتقدم ذكره وعن الحدين الأكبر والأصغر عند القدرة.

(٢) ثانيها: ستر لون العورة عند القدرة بجرم بأن لا يعرف بياضها من نحو سوادها في مجلس التخاطب مع اعتدال البصر من الأعلى والجوانب لا من الأسفل وإن كان المصلي خالياً في ظلمة. ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضاً.

والعورة في حق الذكر والأمة ما بين السرة والركبة، وفي حق الحرة بالنسبة إلى الصلاة جميع بدنها إلا الوجه والكفين ظهراً وبطناً إلى الرسغين.

ثالثها: علم المصلي أو ظنه بدخول الوقت عن اجتهاد. وأشار إلى الشرط الرابع بقوله: (وليستقبلاً) أي: عين الكعبة المشرفة يقيناً مع القرب منها وظناً مع البعد عنها بصدوره فقط لا بوجهه.

(٣) يجوز للمصلي ترك الاستقبال في حالتين: في نفل السفر المباح ولو قصيراً إلى صوب مقصده، وفي صلاة شدة الخوف المباح من قتال أو غيره، فرضاً كانت تلك الصلاة أم نفلاً.

(٤) (أركانها)، أي: الصلاة على الطريق الآتية في النظم ثمانية عشر ركناً، وقيل: سبعة عشر بإسقاط نية الخروج، لأن الأصح أنها لا تجب، والأركان جمع ركن، وهو الذي يدخل في العبادة ولا تصح بدونه.

نَيْتُهَا مَعَ لَفْظِ تَكْبِيرِ صَدَرَ مَعَ الْقِيَامِ فِي الْفُرُوضِ إِنْ قَدَرَ^(١)

وَبَعْدَهُ الْقِرَاءَةُ الْمُسْتَكْمِلَةُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْهَا الْبَسْمَلَةُ^(٢)

(١) أول الأركان (نيتها)، أي: الصلاة، ومحلها القلب. ويجب قرنهما بتكبيرة الإحرام كما أشار إليه بقوله (مع) إلخ. . ويسن النطق بها قبل ذلك. ثم إن كانت الصلاة فرضاً وجب في نيتها ثلاثة أمور: القصد والتعيين والفرضية، كما قال بعضهم:

يا سائلي عن فروض النية القصد والتعيين والفرضية بأن تقول في نية الظهر مثلاً: أصلي الظهر فرضاً أو أصلي فرض الظهر.

وإن كانت الصلاة نفلاً ذا سبب كالكسوف أو ذا وقت كالعيد والضحي والرواتب وجب شيان: القصد والتعيين. وفي وجوب نية النفلية خلاف، وإن كانت الصلاة نفلاً مطلقاً وجب شيء واحد وهو القصد، وفي نية النفلية ذاك الخلاف، ولا يشترط في النية إضافة إلى الله تعالى، ولا تعرض لاستقبال، وعدد ركعات، لكن يسن ذلك خروجاً من الخلاف، كأن يقول: أصلي فرض الظهر أربع ركعات مستقبلاً لله تعالى، ولا يجب التعرض للأداء والقضاء بل يسن.

ثانيها: تكبيرة الإحرام وهي: (الله أكبر). ولا بد من وقوع جميعها حالة القيام في الفرض. ثالثها: القيام في الفروض إن قدر المصلي عليه بنفسه أو بغيره كعكازة، ويشترط في القيام أن ينصب ظهره بحيث لا يكون أقرب إلى أقل الركوع، فإن حصل له في القيام مشقة شديدة لا تحتمل عادة صلى قاعداً، فإن حصلت تلك المشقة صلى مضطجعا على جنبه. والأيمن أفضل.

(٢) (وبعده) أي: بعد القيام القراءة، أي: قراءة سورة الفاتحة، وتشتمل الفاتحة على أحد عشر شرطاً:

أحدها: قراءة كل آياتها وهي سبع بالبسملة. ثانيها: مراعاة التشديدات الأربع عشرة. ثالثها: مراعاة موالاتها. رابعها: مراعاة ترتيبها. خامسها: مراعاة إخراج الحروف من مخارجها. سادسها: سلامتها من اللحن المغير للمعنى. ويحرم اللحن الذي لا يغير المعنى ولا يبطّل. السابع: قراءتها بالعربية على النظم المخصوص. الثامن: عدم القراءة بالشاذة المغيرة للمعنى. التاسع: عدم الصارف فلو عطس فحمد الله في أثناءها جاز ولزمه إعادتها، العاشر: إسماعه نفسه لجميع حروفها إن كان صحيح السمع ولا مانع. الحادي عشر: إيقاع جميعها في قيام كل ركعة.

وَبَعْدَهَا أَرْكَعَ وَأَطْمَأَنَّ رَاكِعًا ثُمَّ اغْتَدِلَ وَلَتَطْمَأَنَّ رَافِعًا^(١)
وَأَسْجُدَ إِذَا تَمَّ أَطْمَأَنَّ سَاجِدًا وَبَعْدَهُ أَجْلَسَ وَأَطْمَأَنَّ قَاعِدًا^(٢)

(١) ذكر فيه أربعة من الأركان: الخامس والثامن وما بينهما: فالخامس: الركوع، وأشار إليه بقوله: (وبعدها)، أي: بعد الفاتحة مع البسملة اركع.

ويشتمل الركوع على أربعة فرائض:

أحدها أن ينحني القائم المعتدل الخلقة مع قدرته على الانحناء الصَّرف بحيث ينال باطن كفيه ركبتيه لو أراد وضعهما. ثانيها: أنه إن لم يقدر على الانحناء الصَّرف لوجع إلاَّ بمعين له عليه أو باعتماد على شيء أو بأن ينحني على شقه الأيمن أو الأيسر لزمه ذلك الانحناء إلى الحد المذكور. ثالثها: أنه إن عجز عن الانحناء أو ما حينئذٍ ببصره من قيام ناوياً بقلبه الركوع. رابعها: أن لا يقصد بهويه من قيامه غير الركوع وإلاَّ بأن هوى لأخذ شيء أو وضعه أو إصلاحه بطلت صلاته، لزيادته فعلاً من جنس أفعالها.

والسادس مما ذكره: الطمأنينة في الركوع، وأقلها المجزئ سكون بعد حركة أعضائه، وذلك بقدر (سبحان الله).

والسابع مما ذكره الاعتدال ولو في النقل ويشتمل على فرضين: الأول أن يعود بقصد ذلك الاعتدال إلى ما كان عليه من الهيئة قبل الركوع. الثاني: أن لا يطول ذلك الاعتدال بسكوت أو بذكر غير مشروع.

والثامن مما ذكره: الطمأنينة فيه، أقلها بقدر سبحان الله وأكملها أن يأتي بما ورد.

(٢) ذكر فيه أربعة من الأركان: التاسع فما بعده إلى الثاني عشر.

فالتاسع: السجود، ويشتمل على عشرة شروط: أولها: أن يضع بعض جبهته مكشوفاً على موضع سجوده. ثانيها: أن يكون منكساً متحاملاً بثقل رأسه على موضع السجود بحيث لو كان على قطن لانكَّسَ وظهر أثره. ثالثها ورابعها: أن يضع شيئاً من ركبتيه، وخامسها وسادسها: أن يضع شيئاً من بطون كفيه. سابعها وثمانها: أن يضع شيئاً من بطون أصابع رجليه، فلو سجد على حرف الكف أو رؤوس أصابع قدميه لم يصح. تاسعها: أن لا يقصد بهويه من اعتداله غير السجود. عاشرها: أن لا يسجد على شيء متصل به بحيث يتحرك بحركته. العاشر مما ذكره: الطمأنينة في السجود، كما مر في طمأنينة الركوع.

الحادي عشر: الجلوس بين السجدين، ويشتمل على فرضين: أولهما: أن لا يقصد برفع =

وَبَعْدَهُ أَسْجُدْ سَجْدَةً كَالسَّابِقَةِ وَهَكَذَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَلَا وَأَجْلِسْ أُخِيرًا وَأَتِ بِالتَّشْهِيدِ وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ فِي قَوْلِ هُجِرَ [١٦٧]

وَأَعْدُذُهُمَا رُكْنًا بِلَا مُفَارَقَةٍ^(١) تَكْبِيرَةً مَعَ نِيَّةٍ فَأَوَّلًا^(٢) وَبَعْدَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ^(٣) مُسَلِّمًا مُرْتَبًّا كَمَا ذَكَرَ^(٤) [٩]

فصل

وَلِلصَّلَاةِ سُنَّتَانِ قَبْلَهَا وَسُنَّتَانِ فِي خِلَالِ فِعْلِهَا^(٥) فَأَلَّوْلُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِفَرَضِهَا حَتَّى الْقَضَاءِ إِذْ رَامَهُ^(٦)

= رأسه من السجدة شيئاً آخر غير الجلوس، ثانيهما: أن لا يطوله بزائد على ذكره المأثور فإن فعل بطلت الصلاة.

الثاني عشر: الطمأنينة فيه.

(١) (وبعده) أي: بعد هذا الجلوس مع الطمأنينة اسجد سجدة كالسجدة السابقة وعد هذين السجودين ركنًا واحداً بلا مفارقة.

(٢) ما تقدم من الأركان يفعل في كل ركعة إلا تكبيرة الإحرام والنية فإنهما في أول ركعة فقط.

(٣) ذكر فيه من الأركان الثالث عشر، وهو الجلوس للتشهد الأخير وما بعده. والرابع عشر: وهو التشهد الأخير.

والخامس عشر: هو الصلاة على النبي ﷺ، وأقلها: اللهم صل على محمد، وأكملها الإبراهيمية.

(٤) ذكر فيه باقي الأركان. فالسادس عشر: نية الخروج من الصلاة مقترنة بالتسليمة الأولى في قول مهجور، والأصح أنها لا تجب، لكن تسن.

والسابع عشر: التسليمة الأولى كما قال (مسلماً). ولفظه الواجب: «السلام عليكم» ويسن زيادة ورحمة الله، والثامن عشر الترتيب في الأركان كما ذكر في النظم.

(٥) يسن قبل الدخول في الصلاة المكتوبة شيثان: أذان وإقامة، ويسن بعد الدخول فيها نوعان: أبعاض وهيئات، وسيأتي ذلك في النظم.

(٦) الأول من الستين قبل الصلاة الأذان، وهو لغة: الإعلام. وشرعاً: قول مخصوص يعرف =

وَالثَّانِ أَوَّلُ التَّشَهُّدَيْنِ فِي كُلِّ فَرَضٍ فَوْقَ رَكْعَتَيْنِ^(١)
كَذَا الْقُنُوتُ آخِرًا إِذَا أَعْتَدَلْ فِي الصُّبْحِ بَلْ فِي الْخُمْسِ إِنْ أَمُرُ نَزَلَ^(٢)
كَذَا قُنُوتُ الْوُثْرِ فِي قِيَامِهِ مِنْ نِصْفِ شَهْرِ الصَّوْمِ لاختتامه

[٥]

[١٧٢]

به وقت الصلاة المفروضة. ويشترط فيه الذكورة.

الثاني منها: الإقامة، ويشترط فيها أن لا يطول الفصل عرفاً بينها وبين الصلاة إلاّ بمندوب كأمر الإمام بتسوية الصفوف.

ويسن فيها وفي الأذان أيضاً: القيام والطهارة وعدم التغني وعدم التمطيط، والالتفات بالوجه إلى اليمين في حي على الصلاة وإلى اليسار في حي على الفلاح. ويسن فيها الإسراع، وفي الأذان الثاني، ويسن غير ذلك.

والأصح أن الأذان والإقامة سنة عين للمنفرد وكفاية للجماعة، كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية عند الأكل والتضحية من أهل بيت واحد وما يفعل بالميت من المندوب وقد نظم ذلك بعضهم بقوله:

أذان وتشميت وفعل بميت إذا كان مندوباً وللاكل بسملاً
وأضحية من أهل بيت تعددوا وبدأ سلام والإقامة فاعقلاً
فذي سبعة إن جابها البعض يكتفى ويسقط لوم عن سواء تكملاً
وأشار بقوله: (حتى القضا إذ رامه) إلى أن الأذان والإقامة يطلبان لكل مكتوبة ولو كانت قضاءً.

(١) ذكر من الأبعاد شيئين، الأول: التشهد الأول الكائن في كل فرض فوق ركعتين، الشامل لقعوده والصلاة على النبي ﷺ فيه وقعودها.

(٢) الثاني من الأبعاد: القنوت، الشامل لقيامه والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه فيه، وقيامها في اعتدال ثانية الصبح، واعتدال وتر نصف رمضان الثاني، واعتدال آخر ركعة من كل من الصلوات الخمس إن نزل بالمسلمين نازلة، لكن هذا الأخير ليس بعضاً بل هو هيئة.

والقنوت هو كالذكر مشتمل على دعاء وثناء ولو آية من القرآن، ولفظه المحبوب معروف، وهو: «اللهم اهدنا فيمن هديت . . . إلخ».

فصل

وَهَذِهِ هَيَّاتُهَا الْمَذْكُورَةُ
رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ تَحْرِيمِ وَمَعَ
وَوَضْعُهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى كَذَا
وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ وَالتَّأْمِينُ فِي
وَالنُّطْقُ بِالتَّكْثِيرِ كُلَّمَا انْتَقَلَ
كَذَلِكَ التَّشْيِخُ فِي الرُّكُوعِ
وَالْإِفْتِرَاشُ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ
فِي خَمْسَ عَشَرَ خَصْلَةً مَخْصُورَةٌ^(١)
رُكُوعِهِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ إِذْ رَفَعَ^(٢)
تَوَجُّهُهُ وَذِكْرُهُ التَّعَوُّذُ^(٣)
أَمُّ الْقُرْآنِ ثُمَّ سُورَةُ تَفْهِي
وَجُمْلَةُ التَّسْمِيعِ كُلَّمَا اغْتَدَلَ
وَفِي السُّجُودِ مَوْضِعُ الْخُضُوعِ
أَمَّا الْأَخِيرُ فَالتَّوَرُّكُ الْجَلِي^(٤)

(١) (هيئاتها) أي: الصلاة التي ذكرها صاحب الأصل محصورة في خمس عشرة هيئة، وإلا فهي كثيرة.

(٢) يسن (رفع اليدين) أي: الكفين مكشوفتين إلى جهة القبلة مع انتشار الأصابع متفرقة وسطاً عند ابتداء تكبيرة الإحرام مقابل منكبيه بأن تحاذي أطراف أصابعهما أعالي أذنيه وراحته منكبيه. ويسن ذلك عند الركوع وعند الرفع منه، ويسن أيضاً عند القيام إلى الثالثة من التشهد الأول.

وهذا الرفع ثابت عن النبي ﷺ من رواية خمسين صحابياً، ومثله لا ينبغي تركه لأجل مراعاة من لم يعتقده، فلا ينبغي للحنفي أن يعترض على إمامه الشافعي في رفع اليدين قائلاً: إنه مكروه في مذهبنا، أو هناك قول في كونه مفسداً. وقد بين كثيرون من علماء الأحناف أن الرفع مطلوب لثبوته بالشهرة أو التواتر، وعند الشافعية قول ببطلان الصلاة بتركه.

(٣) التوجه، مثل: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» ويسن الإسراع به وبالتعوذ دائماً.

(٤) الافتراش: هو أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة في الجلوس للتشهد الأول وكذا الجلوس بين السجدين وجلوس المسبوق وجلوس الساهي وجلوس المصلي قاعداً للقراءة.

وَبَسَطُهُ الشَّمَالُ مِنْ يَدَيْهِ مَوْضُوعَتَيْنِ قُرْبَ رُكْبَتَيْهِ
وَقَبْضُهُ الْيُمْنَى سِوَى الْمُسَبِّحَةِ فَلَمْ تَزَلْ مَبْشُوطَةً مُسَبِّحَةً
تُزْفَعُ مَعَ تَشَهُدٍ مُشِيرَةٍ بِذَلِكَ وَالتَّسْلِيمَةِ الْأَخِيرَةِ
[١٨٢] [١٠]

فصل

فِي خَمْسَةِ تَخَالُفِ الْأُنْثَى الذَّكَرَ فِي الْحُكْمِ نَذْبًا أَوْ وَجُوبًا مُعْتَبَرًا^(١)
فَمِرْفَقَيْهِ سُنَّ أَنْ يُبَاعِدَا عَنْ جَانِبَيْهِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا
وَأَنْ يُقْلَ بَطْنُهُ عَنِ الْفَخِذِ عِنْدَ السُّجُودِ وَهِيَ ضَمَّتْ حِينَئِذٍ^(٢)
وَجَهْرُهُ يُسَنُّ بِالْغُرُوبِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْمَكْتُوبِ
وَتَخْفِضُ الْأُنْثَى بِكُلِّ حَالٍ صَوْتًا لَهَا بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ^(٣)
وَالسَّنَّةُ التَّسْبِيحُ لِلذَّكَورِ إِنْ نَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ^(٤)
وَتَصْفِقُ الْأُنْثَى بِبَطْنِ كَفِّهَا ظَهَرَ أَلْيَدِ الشَّمَالِ بَعْدَ كَشْفِهَا
وَعَوْرَةِ الرَّجَالِ حَيْثُ تُشْتَرِطُ مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ هُنَا فَقَطْ

= أما الجلوس الأخير فالمستحب فيه التورك وهو مثل الافتراش غير أنه يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض.

(١) الأنثى ولو صغيرة مميزة تخالف الذكر ولو صبيًا مميزاً في خمسة أشياء نذباً في المندوب ووجوباً في الواجب.

(٢) (يقول)، أي: يرفع بطنه عن الفخذين عند السجود. وهي، أي: الأنثى، ضمت بعضها على بعض حينئذٍ.

(٣) (الرجال) أي: الأجانب، وإن كان الأصح أن صوته ليس بعورة.

(٤) التسبيح كأن يقولوا: (سبحان الله) إن نابهم شيء من الأمور، كتنبيه إمام على سهوه. ولا بد في ذلك من قصد الذكر فقط أو الذكر والإعلام، وإلاً بطلت الصلاة. ولو صفق الرجل وسبحت المرأة جاز لكن مع مخالفة السنة.

وَعَوْرَةُ الْخُرَّةِ دُونَ مَيْسِنٍ مَا كَانَ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ^(١)
وَأِنْ تَكُنْ رَقِيقَةً فَكَالذَّكَرِ وَسَوْفَ يَأْتِي حُكْمُ عَوْرَةِ النَّظَرِ

[١٩٢]

[١٠]

فصل في مبطلات الصلاة

وَالْمُبْطِلَاتُ لِلصَّلَاةِ تُغْتَبَرُ لِمَنْ أَرَادَ عَدَّهَا إِحْدَى عَشَرَ^(٢)
وَهِيَ الْكَلَامُ الْعَمْدُ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ إِذَا بَدَى حَرْفَانِ نَحْوُ الْقَهْقَهَةِ^(٣)
وَالْفِعْلُ إِنْ يَكْثُرُ وَلَاءٌ وَالْحَدَثُ وَمَا طَرَى مِنْ نَجَسٍ إِذَا مَكَثَ^(٤)
وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْكَشَافُ عَوْرَتِهِ وَأَنْ يَصِيرَ تَارِكاً لِقِبْلَتِهِ^(٥)

(١) (مين) بفتح الميم أي: شك، كذا في «الشرح»، لكن في «القاموس» و«المختار» و«المصباح» أنه الكذب. وقوله في البيت الثاني: (وسوف يأتي)، أي: في باب النكاح.

(٢) (إحدى عشر)، أي: كما ذكر صاحب الأصل، وإلا فهي كثيرة، وإنما تكون مبطلَةً إذا لم تكن عند التحرم، وإلا فالصلاة غير منعقدة بالكلية.

(٣) الأول من المبطلات: الكلام، أي: كلام البشر عمداً مع العلم بالتحريم وتذكر كونه في الصلاة ولو بحرفين إن تواليا عرفاً، وإن لم يفهما، أو بحرف مفهم في نفسه وإن قصد به عدم الإفهام كف من الوفاء وق من الوقاية.

الثاني: ما أشبه الكلام نحو القهقهة والسعال إذا بدا أي ظهر حرفان، ولا يبطل الكلام بالنسيان أو الجهل مع العذر إن قل عرفاً كست كلمات عرفية وما دونها.

(٤) الثالث: الفعل، أي: الذي ليس من جنس الصلاة إن كثر حال كونه ولاء، أي: في غير صلاة شدة الخوف، ونفل السفر، وصيال نحو حية عليه، كثلاث حركات ولو بأعضاء متعددة لا فرق في ذلك بين العمد والنسيان، ومثل الثلاث الحركة المفرطة وإن لم تتعدد كوثبة وكحركة كل البدن.

الرابع: الحدث قبل التسليمة الأولى عمداً كان أو سهواً.

الخامس: طرو نجس غير معفو عنه على الثوب أو البدن إذا مكث، بخلاف ما لو أزاله في الحال.

(٥) السادس: انكشاف شيء من عورة المصلي وإن لم يقصد لا إن كشفت الریح فستره في الحال.

السابع: أن يصير المصلي تاركاً لقبلته كأن يستدبرها أو يتحول ببعض صدره عنها بلا عذر.

وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ وَرَدَّتْهُ أَوْ غُيِّرَتْ بَعْدَ انْعِقَادِ نِيَّتِهِ^(١)

[١٩٧]

[٥]

فصل

وَكُلُّ مَا فِي الْخَمْسِ مَرًّا وَأَنْجَلَا
فَالرَّكَعَاتُ سَبْعَ عَشْرَةَ تُرَى
وَالْخَمْسُ فِيهَا عَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ
تَسْبِيحُهَا مِثْلُ ثَلَاثٍ بِهَا مِنْهُ
وَجُمْلَةُ التَّكْبِيرِ حَيْثُ يُجْمَعُ
وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ مِنْ بَعْدِ الْمِئَةِ
مِنْهَا ثَلَاثُونَ أَبْتَدَاءُ خُصِّصَتْ
وَالْمَغْرِبُ اخْتُصِّصَتْ مِنَ الْأَرْكَانِ
وَقَدْ بَقِيَ خَمْسُونَ ثُمَّ أَرْبَعَةٌ
وَكُلُّ ذَلِكَ بِالْبَدِيدِ يُغْلَمُ
وَمَنْ يُصَلِّ الْقَرَضَ عِنْدَ عَجْزِهِ
وَإِنْ يَكُنْ مَعَ عَجْزِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ

[٢٠٩]

قَوْلًا وَفِعْلًا خُذَهُ أَيْضًا مُجْمَلًا
وَالسَّجَدَاتُ ضِعْفُهَا بِلاَ أَمْتِراً
وَتِسْعَةٌ مِنْ التَّشَهُّدَاتِ
وَنِصْفُهَا بَعْدَ ثَلَاثِ مُنْشَأَةٍ^(٢)
فَإِنَّهَا تِسْعُونَ ثُمَّ أَرْبَعُ
عَشْرُونَ ثُمَّ سِتَّةٌ مُجَرَّأَةٌ
بِالصُّبْحِ فَأَفْهَمَ كَيْفَ مِنْهُ لُخِّصَتْ
بِأَرْبَعِينَ بَعْدَهَا رُكْنَانِ
عَلَى رُبَاعِيٍّ فَقَطُّ مُوزَّعَةٌ
وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ لَيْسَتْ تُفْهَمُ
عَنِ الْقِيَامِ جَالِساً فَلْيُجْزِهِ^(٣)
أَيْضاً جُلُوساً فَلْيُصَلِّ مُضْطَجِعاً^(٤)

[١٢]

(١) الثامن والتاسع: أكله وشربه متعمداً وإن قل، فإن كان ذلك ناسياً أو جاهلاً بتحريمه فلا تبطل بالقليل بل بالكثير عرفاً.

العاشر: الردة عن دين الإسلام والعياذ بالله تعالى.

الحادي عشر: تغيير النية بعد انعقاد الصلاة، كأن نوى الخروج من الصلاة أو عزم على قطعها أو تردد فيه أو علق الخروج منها بشيء ولو محالاً عادة. وبقي من المبطلات غير ذلك.

(٢) يعني أن تسبيحات الصلوات الخمس مئة وثلاث وخمسون.

(٣) من عجز عن القيام في الفرض جاز له أن يصلي كيف شاء والافتراض أفضل.

(٤) (وإن يكن مع عجزه لم يستطع الجلوس أيضاً) فيجوز له الصلاة مضطجعا على جنبه =

(باب سجود السهو)

سُنَّ السُّجُودُ عِنْدَ فِعْلِ مَا نُهِيَ
عَنْ فِعْلِهِ أَوْ تَرَكَ مَأْمُورٍ بِهِ^(١)
فَحَيْثُ كَانَ الْفِعْلُ عَمْدًا يُبْطَلُ
وَالَّتَرْكُ لِلْمَأْمُورِ تَرْكُ فَرَضٍ
فَالْفَرَضُ لَيْسَ بِالسُّجُودِ يَنْجَبِرُ
بَلْ فِعْلُهُ مُحْتَمٌّ وَإِنْ ذُكِرَ^(٢)
بَعْدَ السَّلَامِ وَالزَّمَانُ يَقْرُبُ
عَلَى الْبِنَائِ ثُمَّ السُّجُودُ يُنْدَبُ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ فِعْلِ مِثْلِهِ
فَمِثْلُهُ يَكْفِي إِذَا عَنِ فِعْلِهِ^(٣)

= مستقبلًا القبلة بوجهه ومقدم بدنه، ويسن كونه على الجانب الأيمن ويكره على الأيسر بلا عذر. فإن عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره رافعاً رأسه بشيء ليستقبل بوجهه. فإن عجز أشار بأجفانه، فإن عجز أجرى أركان الصلاة على قلبه. وفي جميع ذلك لا ينقص من أجره شيء.

وفي النفل يجوز القعود والاضطجاع، فإن كان عن عجز فالثواب بعينه وإلا فنصفه.

(١) يسن سجود السهو عند فعل شيء منهى عن فعله في الصلاة، أو ترك شيء مأمور بفعله فيها. على التفصيل الآتي.

(٢) كل فعل أبطل الصلاة عمده طُلب السجود لسهوه، فلا يطلب السجود لفعل شيء لا يبطل عمده كالاتفات بل عمل كثير، ولا يكفي السجود عند فعل شيء يبطل عمده وسهوه كالكلام الكثير.

(٣) ذكر في هذا البيت والسته بعده أن الإنسان إذا ترك شيئاً من الصلاة فإما أن يكون ذلك الشيء فرضاً أو بعضاً أو هيئته، فإن كان فرضاً فلا ينجبر تركه بسجود السهو بل فعله محتم لا بد منه إذا تذكره قبل السلام فإن تذكر بعد السلام والزمان قريب ولم يطق نجساً أتى به وبنى عليه بقية الصلاة، وإن تكلم قليلاً أو استدبر القبلة أو خرج من المسجد، ثم بعد ذلك يندب سجود السهو، وقرب الزمن وطوله يؤخذان من العرف.

وإن يكن تذكر الفرض من بعد فعل مثله كأن تذكر ترك ركوع الأولى بعد أن ركع للثانية فذلك المثل الذي تذكر الترك بعده يكفي عن فعل الفرض ويكون ما بين المتروك وبين ما كفى عنه لغواً لا يعتد به.

وَالْبَعْضُ حَيْثُ فَاتَ لَا يُسْتَذَرُّ
 إِنْ كَانَ بَعْدَهُ بِفَرْضٍ اشْتَغَلَ
 وَتَارِكُ الْهَيْئَةِ لَا يَعُودُ
 وَمَنْ يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ اعْتَمَدَ
 ثُمَّ السُّجُودُ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا
 بَلَّ يَحْرُمُ اسْتِذْرَاكُهُ إِذَا تَرَكَ
 وَيُنْدَبُ السُّجُودُ جَبْرًا لِلخَلَلِ
 لِفَعْلِهَا وَلَا لَهُ سُجُودُ
 يَقِينُهُ وَبَعْدَ أَنْ يَنْبِي سَجْدًا^(١)
 يُتِمُّهَا وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمًا^(٢)
 [٢٢٠] [١١]

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبَبٌ
 مِنْ بَعْدِ فَرَضِ الصُّبْحِ مِنْ وَقْتِ الْأَدَا
 وَبَعْدَ ذَلِكَ الطُّلُوعِ الْمُعْتَبَرِ
 فِي الْخُمْسَةِ الْأَوْقَاتِ حَتْمًا تُجْتَنَّبُ^(٣)
 إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ^(٤)
 إِلَى أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ رُمَحًا فِي النَّظَرِ^(٥)

= وإن كان بعضاً فلا يجوز استدراكه بل يحرم إذا تركه واشتغل بفرض لكن يسجد للسهو
 ليجبر ذلك الخلل.

وإن كان هيئة فلا يعود إليه ولا يسجد لتركه.

(١) ومن يحصل له شك في عدد ما أتى به من الركعات اعتمد على يقينه وهو العدد الأقل، فإن
 شك أهى ثلاثة أم أربعة جعلها ثلاثة وأتى برابعة، وبعد أن بنى على الأقل وأتم سجد السهو
 للتردد في الزيادة.

(٢) ثم إن سجود السهو وإن كثر السهو سجدتان بعدما يتم المصلي الصلاة وقبل السلام، يقول
 فيهما: «سبحان من لا يسهو ولا ينام». وسهو المأموم يحمله إمامه ويلحق المأموم سهو إمامه.

(٣) كل صلاة لم يكن لها سبب متقدم كفاثية وسنة وضوء أو مقارن كصلاة استسقاء وكسوف
 لا متأخر كركعتي الاستخارة تجتنب حتماً في الخمسة الأوقات الآتي بيانها، أي: إن فعلها
 في تلك الأوقات مكروه تحريماً كما صححه في «الروضة» و«المجموع». وقيل: الكراهة
 تنزيهية.

(٤) أخذ يبين تلك الأوقات، فقال: من بعد صلاة فرض الصبح من وقت الأداء إلى طلوع
 الشمس، أي: بروز قرصها في رأي العين.

(٥) والوقت الثاني بعد ذلك الطلوع إلى أن يرتفع قرص الشمس في رأي العين مقدار رمح.

وَعِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ إِلَّا الْجُمُعَةَ فَالْتَّقُلُ فِيهَا جَائِزٌ إِنْ أَوْقَعَهُ^(١)
وَبَعْدَ فَرَضِ الْعَصْرِ لِاصْفِرَارِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ ثُمَّ لَا اسْتِارَهَا^(٢)

[٥]

[٢٢٥]

(باب صلاة الجماعة)

صَلَاتُنَا جَمَاعَةً أَمْرٌ نُدِبُ فِي الْخَمْسِ وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهَا تَجِبُ^(٣)
وَالشَّرْطُ فِي الْمَأْمُومِ لَا الْإِمَامَ نِيَّتُهَا فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ^(٤)

(١) والوقت الثالث عند استواء الشمس في كبد السماء في رأي العين حتى تميل الشمس إلى جهة المغرب قليلاً، وهذا الوقت قليل جداً ولا يسع صلاة، والمراد كراهة ابتداء الصلاة عنده إلا يوم الجمعة فلا يكره النفل فيه عند ذلك الوقت.

(٢) والوقت الرابع بعد أداء فرض العصر ولو مجموعة مع الظهر إلى اصفرار الشمس عند الغروب.

والوقت الخامس بعد الاصفرار إلى أن يستتر القرص. ولا يضر بقاء ما يشبه الشفق. أما حرم مكة فلا تكره فيه صلاة في شيء من هذه الأوقات مطلقاً.

(٣) صلاتنا معشر المسلمين في جماعة في المكتوبات الخمس أمر ندب، أي: سن مؤكداً ولو للنساء. والأصح المنصوص أنها تجب وجوباً كفاً في غير الجمعة على رجال مقيمين غير عراة، بحيث يظهر بإقامتها شعار الجماعة، كل بلد بحسبه. أما الجمعة فهي فيها فرض عين على من يأتي ببيانهم.

وأقل الجماعة في غير الجمعة إمام ومأموم.

والجماعة هي حبل الله في قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ كما نقله الرازي عن بعضهم، وفي الصحيحين: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». وعن أبي سليمان: (لا تفوت أحداً صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه). وفات سيدنا عمر رضي الله عنه صلاة جماعة فتصدق بأرض قيمتها مئة ألف. وكان السلف رضي الله عنهم يحملون النعش إلى باب من تخلف عنها، ويعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم تكبيرة الإحرام وسبعة إذا فاتتهم الجماعة.

(٤) يشترط في المأموم أن ينوي الجماعة في تكبيرة الإحرام فإن لم ينوها في تلك الحالة =

وَيَقْتَدِي النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ وَلَا اقْتِدَاءُ مُشْكِلٍ بِجِنْسِهِ وَغَيْرُهُ بِمِثْلِهِ فَلْيَقْتَدِ وَلَا اقْتِدَاءُ قَارِيٍّ لِلْفَاتِحَةِ أَوْ مُدْغِمٍ وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ وَمُطْلَقاً صَحَّتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي وَلَا يَضُرُّ فِيهِ بُعْدٌ مُطْلَقاً وَلَا يَصِحُّ عَكْسُهُ بِحَالٍ (١)
وَلَا بِأُنْثَى بِخِلَافِ عَكْسِهِ (٢)
وَلَا تَصِحُّ قُدُوةٌ بِمُقْتَدِي (٣)
بِمُسْقِطٍ بَعْضَ الْحُرُوفِ الْوَاضِحَةِ (٤)
أَوْ مُبَدِّلٍ وَيَقْتَدِي بِمِثْلِهِ (٥)
إِنْ كَانَ مَعَ إِمَامِهِ فِي الْمَسْجِدِ (٦)
أَوْ حَائِلٌ بِنَحْوِ بَابِ أُغْلِقَا (٧)

= انعقدت صلاته منفرداً، وفي الجمعة لا تنعقد أصلاً، وأما الإمام فلا يشترط في حقه نية الإمامة أي في غير الجمعة، والصلاة المعادة، أما فيهما فيشترط في حقه ذلك.

(١) يجوز اقتداء الإناث بالذكور مع التمييز من كل ولو دون البلوغ، ولا يجوز عكسه، أي: اقتداء الذكور بالإناث بحال من الأحوال.

(٢) ولا يجوز أيضاً اقتداء خنثى مشكل وهو الذي خفي أمره بجنسه أي: بخنثى مشكل، ولا بأنثى. أما اقتداء الأنثى به فيجوز.

(٣) وغيره، أي: غير الخنثى المشكل بمثله فليقتد، أي: يجوز اقتداء المرأة بالمرأة والرجل بالرجل، فتلخص من هذا تسع صور، خمسة صحيحة وهي: اقتداء رجل برجل، خنثى برجل، امرأة برجل، امرأة بخنثى، امرأة بامرأة، وأربعة باطلة وهي: اقتداء رجل بخنثى، رجل بأنثى، خنثى بخنثى، خنثى بامرأة، ثم قال: (ولا تصح قدوة بمقتد)، أي: حال اقتدائه.

(٤) أي: ولا يجوز اقتداء قارئٍ للفاتحة، أي: محسن لقراءتها بمن يسقط من الفاتحة بعض الحروف الواضحة، كمن يخفف المشدد منها.

(٥) أو مدغم حرفاً بحرف مع الإبدال في غير محل الإدغام، أو مبدل حرفاً بحرف، ويجوز اقتداء كل من هذين بمثله في ذلك الحرف المعجوز عنه.

(٦) إذا كان المقتدي مع إمامه في المسجد ففي أي مكان صلى وهو عالم بصلاة الإمام كفاء ذلك لصحة اقتدائه.

(٧) ولا يضر البعد بينهما ولا وجود أبنية نافذة إليه ولو بنحو باب مغلق، سواء كان أحدهما أعلى من الآخر أم لا. ومثل المسجد الواحد المساجد المتلاصقة، النافذ بعضها إلى بعض وإن كان لكل واحد منها إمام خاص.

وَأَوْفِيهِ شَخْصٌ مِنْهُمَا فَلْيَقْتَدِ ^(١)	وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ بَغَيْرِ مَسْجِدٍ
فَإِنْ يَكُنْ مَعَ رَابِطٍ مُقَابِلِ ^(٢)	بِشَرْطِ قُرْبٍ وَانْتِفَاءِ الْحَائِلِ
صَحَّ اقْتِدَاءُ سَائِرِ الْأَقْوَامِ	لِنَافِذِ لِمَوْضِعِ الْإِمَامِ
هُنَا ثَلَاثٌ مِنْ مِثْنِ تَخْتَبِرُ ^(٣)	وَذَرْعُ حَدِّ الْقُرْبِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ
بِكُلِّ شَخْصٍ مُسْلِمٍ مُمَيِّزِ ^(٤)	وَحَيْثُ صَحَّتْ قُدْوَةٌ فَجَوُزُ
وَمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي انْتِقَالِهِ ^(٥)	بِشَرْطِ عِلْمِ الْمُقْتَدِي بِحَالِهِ
فِي مَوْقِفٍ وَبِالْفَسَادِ يُحْكَمُ ^(٦)	وَلَمْ يَجُزْ لِلْمُقْتَدِي التَّقَدُّمُ
صَلَاتِي الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ ^(٧)	وَشَرْطُهَا تَوَافُقُ انْتِظَامِ

(١) وإن يكن كل من الإمام والمأموم في غير مسجد من فضاء أو ماء، أو كان فيه شخص منهما والآخر خارجة فيجوز اقتداء المأموم بالإمام بخمسة شروط:

(٢) الشرط الأول: القرب بين الإمام والمأموم بأن لا تزيد المسافة بينهما على ثلاث مئة ذراع تقريباً.

الشرط الثاني: انتفاء الحائل كجدار لا باب فيه، أو فيه باب لكنه مغلق، أو مردود، فإن كان ثم حائل منع صحة الاقتداء، أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه، والصف المتصل به. وإن خرجوا عن المحاذاة، وهو المراد بقوله: (فإن يكن مع رابط مقابل لنافذ) إلى آخر البيت.

(٣) أي: إن حد القرب المعتبر هنا ثلاث مئة ذراع تقريباً.

(٤) وحيث صحت القدوة باستكمال الشروط فجوزها بكل شخص مسلم، فلا تصح القدوة بكافر، سواء أعلن كفره أم أخفاه، والشرط الثاني التمييز فلا تصح بغير المميز.

(٥) الشرط الثالث: علم المأموم بأفعال إمامه ليتمكن من المتابعة برؤيته أو رؤية بعض الصفوف أو سماع صوت الإمام أو صوت المبلغ الثقة.

(٦) الشرط الرابع: عدم تقدم المأموم على إمامه في الموقف فإن تقدم عليه وهو فيها بطلت، أو عند التحريم لم تنعقد، ويكون تقدم القائم بالعقب والقاعد بالألية والمضطجع بالجنب والمستلقي بالرأس.

(٧) الشرط الخامس توافق انتظام صلاتي المأموم والإمام ولو اختلفتا قضاء وأداء، فلا تصح =

فَالْخُمْسُ بِالنُّسُوفِ وَالْجَنَائِزِ وَعَكْسُهُ فِي الْكُلِّ غَيْرُ جَائِزٍ
وَفَرَضُهَا بِتَقْلِيلِهَا وَالْعَكْسُ صَحٌّ كَذَا الْقَضَاءُ بِالْأَدَا عَلَى الْأَصَحِّ [٢٤٤]

[١٩]

(باب صلاة المسافر)

قَصْرُ الرَّبَاعِيِّ جَائِزٌ وَلَيُغْتَبَرُ لَهُ شُرُوطُ سِتَّةٌ وَهِيَ السَّفَرُ^(١)
وَأَنْ يَكُونَ جَائِزاً وَأَنْ يُرَى سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسَخاً فَأَكْثَرًا^(٢)
وَنِيَّةُ الْقَصْرِ مَعَ الْإِحْرَامِ وَتَرْكُ الْأَقْتِدَا بِذِي إِتْمَامٍ^(٣)
وَكَوْنُهُ مُؤَدِّياً لِكِنْ قَصْرُ حَيْثُ الْقَضَاءُ وَالْفَوَاتُ فِي السَّفَرِ

= القدوة مع اختلاف انتظام صلاتهما كمكتوبة وخسوف أو جنازة، ويندب أن يكون الإمام فقيهاً عالماً بأحكام الصلاة والجماعة، وأن يكون من خيار الناس ذاتاً ونسباً وصفات. ويستحب تسوية الصفوف، وأن يقف الإنسان في الأول منهما وأن يسعى إليه ما لم يخف فوات الركعة الأخيرة.

(١) قصر المكتوب الرباعي دون الثلاثي والثنائي جائز.

وليعتبر لجوازه شروط ستة:

الأول: السفر الطويل في جميع صلاته، فإن انتهى سفره وهو فيها أو شك في انتهائه أتم.

(٢) الثاني: أن يكون سفره جائزاً، أي: غير محرم فيدخل الواجب كحج والمندوب كزيارة والمباح كسفر تجارة والمكروه كسفره منفرداً لا سيما في الليل.

الثالث: أن تكون مسافة السفر الجائز ستة عشر فرسخاً فأكثر، وهي مرحلتان، وهما سير يومين معتدلين بسير الجمال ذهاباً فقط. وإن قطع هذه المسافة بلحظة.

(٣) الرابع: نية القصر يقيناً مع تكبيرة الإحرام كأن يقول: مقصورة أو صلاة السفر.

الخامس: أن لا يقتدي القاصر بمن يتم الصلاة فإن اقتدى به ولو في جزء من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته لزمه الإتمام.

وبقي من الشروط قصد موضع معلوم معين أول سفره ليعلم أنه طويل أم لا، فلا يجوز القصر للهائم وهو من لا يدري أين يتوجه وإن طال سفره.

وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره من سور أو غيره. ويشترط غير ذلك فراجع.

وَالْجَمْعُ بَيْنَ ظَهْرِهِ وَعَصْرِهِ فِي وَقْتِ فَرَضٍ مِنْهُمَا كَقَضَرِهِ^(١)
كَذَاكَ جَمْعُ مَغْرِبٍ مَعَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّ ذَيْنِكَ الْفَرَضَيْنِ شَأْ^(٢)
وَالْمُقِيمِ الْجَمْعُ بِالتَّقْدِيمِ بِمَطَرٍ مُقَارِنِ التَّسْلِيمِ^(٣)
مِنْ أَوَّلِ الْفَرَضَيْنِ وَالتَّحَرُّمِ أَيْضاً بِكُلِّ مِنْهُمَا فَلْيُغْلَمِ
[٢٥٢]

(باب صلاة الجمعة)

لَهَا شُرُوطٌ سَبْعَةٌ لِتَلْزَمَ كَوْنُ الْمُصَلِّي عِنْدَ ذَلِكَ مُسْلِمًا^(٤)
مُكَلَّفًا مُسْتَوْظِنًا حُرًّا ذَكَرَ ذَا صِحَّةٍ بِحَيْثُ لَمْ يَنْلِ ضَرَرَ^(٥)

(١) يجوز للمسافر سفر قصر أن يجمع بين صلاتي ظهر وعصر في وقت أيهما شاء تقديمًا أو تأخيرًا، والجمعة كالظهر في جمع التقديم.

(٢) كذلك يجوز له جمع مغرب مع عشاء في وقت أيهما شاء تقديمًا أو تأخيرًا. ويشترط لجمع التقديم أربعة شروط. الأول: الترتيب. الثاني: نية الجمع في الصلاة الأولى. الثالث: الولاء بأن لا يطول بينهما فصل عرفاً. الرابع: دوام سفر إلى عقد الثانية. ويشترط لجمع التأخير شرطان، الأول: نية الجمع في وقت الأولى ما بقي قدر يسعها. الثاني: دوام السفر إلى إتمامها.

(٣) يجوز للمقيم الجمع بالتقديم في وقت الأولى بسبب نحو مطر ولو ضعيفاً بحيث يبل الثوب، بشرط أن يكون ذلك المطر مقارناً تسليماً أول الفرضين وتحريم كل منهما، ولا يضر انقطاعه في أثنائهما. ولا يجوز هذا الجمع إلا لجماعة بمصلى بعيد عرفاً. وأما الجمع بالتأخير في هذه فلا يجوز.

(٤) (لها)، أي: للجمعة، بتسكين الميم وتثليثها، أي: للزومها شروط سبعة، أولها: كون المصلي مسلماً.

(٥) ثانيها: كونه بالغاً. ثالثها: كونه عاقلاً وأرادها بقوله: (مكلفاً) والإسلام والبلوغ والعقل شروط في كل عبادة. رابعها: كونه مستوطنًا بمحل الجمعة، أي: مقيماً إقامة تمنع حكم السفر، خامسها: كونه حرّاً. سادسها: كونه ذكراً. سابعها: كونه ذا صحة، بحيث لم ينله ضرر في حضورها.

وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ تُقَامَ فِي بَلَدٍ بِأَرْبَعِينَ وَأَسْتِدَامَةً الْعَدَدُ^(١)
وَكَوْنُهَا جَمَاعَةً فِي كُلِّهَا أَوْ رَكْعَةٍ وَكَوْنُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا^(٢)
وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا مَعَ طَهْرِ فِي وَقْتِهَا وَذَلِكَ وَقْتُ الظُّهْرِ^(٣)
مَعَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ الْمُغْتَبَرِ لِلْفَضْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ إِنْ قَدَرَ^(٤)
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَمْرِ بِالْخَيْرَاتِ^(٥)
وَكَوْنِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ دَاعِيًا وَآيَةً مِنَ الْقُرْآنِ تَالِيًا^(٦)
وَحَيْثُ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ شَرَطَ عُدَمُ فَالظُّهْرُ عِنْدَ يَأْسِهِمْ مِنْهَا لَزِمُ^(٧)

= ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها إلا أن تمكنه الجمعة في مقصده أو طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة.

(١) لصحتها بعد استكمال الشروط السابقة عشرة شروط، أحدها: أن تقام في بلد فلا تصح في صحراء. ثانيها: أن تقام بأربعين رجلاً ولو بالإمام. ثالثها: استدامة العدد المذكور إلى آخر الصلاة.

(٢) رابعها: كونها جماعة في كلها أو في ركعة منها. خامسها: كون الأربعين من أهلها.

(٣) سادسها: خطبتان قبلها. سابعها: الطهر من الحدث والخبث. ثامنها: الوقت وهو وقت الظهر.

(٤) تاسعها: القيام للقادر في الخطبتين، فإن عجز عنه خطب جالساً. عاشرها: الجلوس للفصل بين الخطبتين إن قدر عليه كما في الجلوس بين السجدين.

(٥) ليعلم أن للخطبتين خمسة أركان، ذكر في هذا البيت ثلاثة منها، الأول: الحمد لله بلفظه. الثاني: الصلاة على النبي ﷺ بلفظها. الثالث: الأمر بالخيرات، أي: الوصية بالتقوى.

(٦) الرابع: من الأركان الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بأخروي في الخطبة الثانية. ويسن الدعاء لأئمة المسلمين، وولاية أمورهم بالإصلاح والإعانة. الخامس: من الأركان أن يأتي الخطيب بآية من القرآن في إحدى الخطبتين، ويشترط الولاء بين الخطبتين وبين أركانها، وبينهما وبين الصلاة، وستر العورة فيهما، وإسماع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة.

(٧) الوقت المعتبر فيما مر إذا ضاق عن الصلاة وعن خطبتها أو خرج بالكلية أو عدم شرط من شروط صحتها كأن فقد العدد أو الاستيطان فإنها حينئذ تصلى ظهراً.

فَلَا تُقَامُ فِي ذَوِي الْبَوَادِي وَلَوْ أَقَامُوا عُمْرَهُمْ بِوَادِي^(١)
وَلَا يَجُوزُ جُمُعَتَانِ فِي بَلَدٍ إِلَّا كَبِيرًا فَلْيَجُزْ فِيهِ الْعَدَدُ^(٢)
لَا مُطْلَقًا بَلْ قَدَرٌ مَا يُحْتَاجُ لَهُ فَإِنْ تَكُنْ زِيَادَةٌ فَبَاطِلَةٌ^(٣)
إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهَا تَخْلَفُ عَنْ جُمُعٍ لَوْ جَمَعُوا بِهَا كَفَتْ^(٤)
وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ غَيْرِ الزَّائِدَةِ تَعَاقَبَتْ إِذْ كُلُّهَا كَوَاحِدَةٌ
وَحَيْثُ مَا لَمْ يُعْلَمْ التَّقْدُمُ وَغَيْرُهُ فَالظُّهْرُ بَعْدُ يُلْزَمُ^(٥)
وَالْغُسْلُ مَنْدُوبٌ وَتَنْظِيفُ الْبَدَنِ وَأَخْذُ أَظْفَارٍ وَطَيِّبٌ فَلْيُسِّنْ^(٦)
وَاللَّبْسُ لِلْبَيَاضِ وَالْإِنْصَاتُ لِخُطْبَةٍ وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ^(٧)

(١) لا تصح الجمعة من أهل البادية، وهم أهل الخيام الذين يلزمون موضعاً من الصحراء إذا لم يبلغهم النداء من محل الجمعة، ولو أقاموا مدة عمرهم في ذلك المكان.

(٢) ولا يجوز أن تصلى جمعتان في بلد من البلاد إلا إذا كبر البلد وعسر اجتماع أهله في مكان واحد فيجوز تعدد صلاة الجمعة حيثنذ.

(٣) لا يجوز التعدد بالشروط السابقة مطلقاً بل بقدر الحاجة، فإن كان التعدد لغير حاجة أو زاد عنها فالسابقة صحيحة واللاحقة باطلة.

(٤) إنما تكون باطلة إذا علمنا أنها تأخرت عن جمع لو جمّعوا بها لكفت.

(٥) وحيث لم يعلم تقدم إحدى الجمعتين أو الجمعيات على غيرها فصلاة الظهر بعد الجمعة لازمة احتياطاً لبراءة الذمة وليس من الزيادة في الدين.

(٦) يندب للجمعة أمور: الغسل لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه، ويكره تركه، وتنظيف البدن بإزالة الروائح الكريهة. وأخذ الأظفار إن طالت، وكذلك الشعر، واستعمال الطيب.

(٧) ويندب أيضاً لبس البياض من الثياب، ويندب للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمامة والارتداء ويندب أيضاً الإنصات، أي: الإصغاء إليها ويحرم ابتداء الصلاة إذا جلس الخطيب على المنبر.

إِلَّا صَلَاةَ رُكْعَتَيْنِ تُنْدَبُ لِذَاخِلٍ أَخَفَّ قَدْرٍ يُطْلَبُ^(١)

[١٨]

[٢٧٠]

(باب صلاة العيدين)

وَأَكَّدُوا الصَّلَاةَ لِلْعِيدَيْنِ فِي حَقِّ ذِي التَّكْلِيفِ رُكْعَتَيْنِ^(٢)
وَوَقْتُهَا مِنَ الطُّلُوعِ يُخَسَّبُ إِلَى الزَّوَالِ وَالْقَضَاءُ يُنْدَبُ^(٣)
يُكَبِّرُ الْإِنْسَانُ فِي الْقِيَامِ سَبْعاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ^(٤)
مَعَ الْجَمِيعِ قَبْلَ أَنْ يُسَمِّيَ بِغَدَ تَكْبِيرِ قِيَامِ الثَّانِيَةِ
وَبَعْدَهَا يُسَنُّ خُطْبَتَانِ كَجُمُعَةٍ فِي سَائِرِ الْأَرْكَانِ^(٥)
كَجُمُعَةٍ فِي سَائِرِ الْأَرْكَانِ^(٦)

(١) أما صلاة ركعتين خفيفتين تحية المسجد لداخله والإمام يخطب فتندب.

واعلم أنه يسن قراءة الكهف يوم الجمعة وليلتها، وكذا الدخان وآل عمران، والإكثار من الدعاء والصدقة وفعل الخير والصلاة والسلام على النبي ﷺ.

(٢) صلاة العيدين على المكلف ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً مسافراً أو غيره سنة مؤكدة، وهي ركعتان بلا أذان ولا إقامة، يُحرم بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى، هذا أقلها وسيأتي أكملها.

(٣) وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس إلى زوالها عن نصف السماء، ويسن تأخيرها لترتفع الشمس قدر رمح. ويندب قضاؤها إذا لم تصل في وقتها.

(٤) بين الأكمل في صلاة العيد فقال: يكبر الإنسان في القيام سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام حال كونه مسبحاً محمداً مهلاً بين كل تكبيرين. ويحسن أن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». ثم يتعوذ بعد التكبيرة الأخيرة ثم يقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات.

(٥) وبعد تكبير القيام إلى الثانية وقبل التعوذ والقراءة يأتي بخمس تكبيرات كهيئة السبع الماضية.

(٦) وبعد صلاة العيد يسن الإتيان بخطبتين كخطبتي الجمعة في سائر الأركان لا في الشروط، كالقيام والطهارة والستر، فلا يشترط ذلك لخطبتي العيد.

يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتَكْبِيرَاتٍ	تَسْعُ وَفِي الْأُخْرَى بِسَبْعٍ يَأْتِي ^(١)
يُعَلِّمُ الْأَقْوَامَ حُكْمَ الْفِطْرِ	وَيَوْمَ عِيدِ النَّخْرِ حُكْمَ النَّخْرِ ^(٢)
وَيُشَرِّعُ التَّكْبِيرُ فِي الْمَسَاجِدِ	وغيرها أيضاً بلفظ وارد ^(٣)
مِنَ الْغُرُوبِ لَيْلَةَ التَّعْيِيدِ	إِلَى الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ^(٤)
وَبَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ	وغيرها مِنْ سُنَّةٍ مَطْلُوبَةٍ ^(٥)
مِنَ صُبْحِ يَوْمٍ قَبْلَ يَوْمِ نَحْرِهِ	لَاخِرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ عَصْرِهِ ^(٦)
[٢٨٢]	[١٢]

(باب صلاة الكسوفين)

يُسَنُّ رَكَعَتَانِ لِلْكُسُوفِ وَلِلْخُسُوفِ بِأَلَدَا الْمَغْرُوفِ^(٧)

- (١) ويندب أن يستفتح الخطيب الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع.
- (٢) يندب أن يعلم الخطيب الحاضرين في عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفي عيد الأضحى أحكام الأضحية. ويسن الغسل للعبيدين كما تقدم وأن يذهب الإنسان للصلاة من الطريق الطويل ماشياً بسكينة ويرجع من الطريق القصير كالجمعة. وأن يأكل قبلها في عيد الفطر، وعلى تمر وترأ أفضل، ويمسك في عيد الأضحى.
- (٣) يطلب شرعاً التكبير من كل أحد غير الحاج برفع الصوت في المساجد وغيرها، كالمنازل والأسواق، بلفظ وارد، وصيغته المحبوبة: الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد. الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً... إلخ. ويسمى هذا التكبير مطلقاً ومرسلاً.
- (٤) يشرع ذلك التكبير من غروب ليلة العيد إلى الدخول في صلاة العيد.
- (٥) ويسن ذلك التكبير أيضاً بعد الصلاة المكتوبة وغيرها من السنن المطلوبة ولو فائتة أو صلاة جنازة ويسمى هذا التكبير مقيداً.
- (٦) إنما يسن التكبير المقيد من صبح اليوم الذي هو قبل يوم النحر، وهو يوم عرفة، لآخر أيام التشريق الثلاث بعد صلاة العصر، أما صلاة عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها.
- (٧) الأفصح استعمال الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، ويسن مؤكداً لكل منهما ركعتان بالكيفية المعروفة المبينة فيما يأتي.

فَلَيَاتٍ بِالْقِيَامِ مَرَّتَيْنِ	كَذَا الرُّكُوعُ فِي كِلَا الشَّئْنَيْنِ ^(١)
يُطِيلُ فِي قِرَاءَةِ الْجَمِيعِ مَعَ	تَطْوِيلِهِ التَّسْبِيحَ كُلَّمَا رَكَعَ ^(٢)
مُخَفَّفًا سُجُودَهُ إِذَا سَجَدَ	وَرَجَّحُوا تَطْوِيلَهُ فَلْيُعْتَمَدْ ^(٣)
وَفِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مَنْ صَلَّى أَسْرَ	وَسُنَّ جَهْرٌ فِي الصَّلَاةِ لِلْقَمَرِ ^(٤)
وَحَيْثُ فَاتَتْ فِيهِمَا فَلَا قَضَا	وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ كَمَا مَضَى ^(٥)
[٢٨٨]	[٦]

(باب صلاة الاستسقاء)

يُسَنُّ عِنْدَ قَلَّةِ الْأَمْطَارِ صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْأَقْطَارِ^(٦)

- (١) يسن في صلاتي الخسوف والكسوف القيام مرتين والركوع كذلك في كل ركعة من الركعتين.
- (٢) يسن الإطالة في قراءة كل من القيامات الأربع، فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة أو قدرها وفي الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث المائدة أو قدرها وفي الرابع النساء أو قدرها.
- ويسن تطويل التسبيح في الركوع الأول كمائة آية من البقرة والثاني كثمانين والثالث كسبعين والرابع كخمسين.
- (٣) يسن تخفيف السجود، لكن الصحيح المختار أن السنة إطالة السجود أيضاً وإليه أشار بقوله: ورجحوا... إلخ.
- (٤) يسن الإسرار في صلاة كسوف الشمس، والجهر في صلاة خسوف القمر.
- (٥) وحيث فاتت الصلاة في كل من الخسوف والكسوف فلا قضاء لزوال المعنى الذي لأجله شرعت وإنما نفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء، وغروبها كاسفة. وصلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس، ويسن خطبتان كخطبتي الجمعة بعد كل من الخسوف والكسوف. ويحث الخطيب الناس فيهما على التوبة والخير ويحذرهم من الغفلة والاغترار.
- (٦) يسن عند قلة الأمطار، وكذا انقطاع الماء أو ملوحته، صلاة الاستسقاء الذي هو لغة طلب السقيا، وشرعاً طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة إليها. وتسن تلك الصلاة سنة =

فَلْيَجْهَرِ الْإِمَامُ قَبْلَ الْإِنْدَاءِ
وَتَوْبَةٍ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مُوبِقٍ
وَصَوْمِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
إِلَى الْمُصَلَّى مُظْهِرِي التَّخَشُّعِ
وَحُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْعِيدِ
لَكِنْ هُنَا يُسَنُّ لِلْخَطِيبِ
كَذَا الدُّعَاءَ بِالْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ
يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُصَالِحُوا الْعِدَا^(١)
وَكَثْرَةَ الْخَيْرَاتِ وَالتَّصَدَّقِ^(٢)
وَلْيَخْرُجُوا فِي رَابِعِ صِيَامٍ^(٣)
بِأَخْشَنِ الثِّيَابِ وَالتَّخَضُّعِ^(٤)
فِي الْقَوْلِ وَالْأَفْعَالِ وَالتَّأْكِيدِ^(٥)
زِيَادَةَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ
وَيُبَدِّلُ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارٍ^(٦)

= مؤكدة للمقيم والمسافر وأهل القرى والبوادي، وهي ركعتان كصلاة العيد في كيفيتها المتقدمة في ليل أو نهار.

(١) إذا أراد الخروج إلى الصلاة جهر الإمام أو نائبه بالنداء قبل الخروج، يأمرهم بأن يصالحوا العدا المتشاحنين لأمر الدنيا وحظ النفس.

(٢) ويأمرهم بالتوبة من كل ذنب موبق، أي: مهلك. وبكثرة الخيرات والتصدق على المحتاجين.

(٣) ويأمرهم بأن يصوموا ثلاثة أيام متتالية قبل يوم الخروج، ثم يخرجون في اليوم الرابع حال كونهم صائمين.

(٤) (إلى المصلّى) متعلق بقوله: (ليخرجوا) حال كونهم مظهرين التخشع وهو خضوع القلب مع سكون الجوارح بأخشن الثياب، أي: بثياب بذلة كثياب الخدمة ولا يتطيّبون ولا يتزينون، لكن ينظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة. ويستحب إخراج الصبيان والشيوخ والعجائز. روي «لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا».

(٥) ويستحب بعد صلاة الاستسقاء خطبتان كخطبتي العيد في الأقوال والأفعال، وكونها مؤكدة.

(٦) فيقول: «استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» بدل كل تكبيرة، ويكثر في أثناء الخطبتين من قول: ﴿أَسْتَغْفِرُكَ رَبِّكَمُ إِنَّكُمْ كَأَنْتُمْ عَفَاةٌ﴾ ① يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ قَذَرًا ② وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ③ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ④ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ⑤. ومن دعاء الكرب وهو: «لا إله إلا الله الحليم الحكيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات السبع ورب العرش الكريم».

وَلْيَدْعُ أَيْضاً بِالدُّعَا الْمَأْثُورِ
وَلْيَجْعَلْنَ أَغْلَى الرَّدَاءِ أَسْفَلَهُ
وَلْيَفْعَلُوا كَفَعْلِهِ وَإِنْ دَعَا
وَسَبَّحُوا لِلرَّغْدِ أَوْ بَرَقِ يُرَى
وَيُسْتَحَبُّ بَعْدُ أَنْ يُكْرَرُوا
عَنِ النَّبِيِّ بِلَفْظِهِ الْمَشْهُورِ^(١)
كَذَا أَلَيْسَارُ لِلْيَمِينِ حَوْلَهُ^(٢)
سِرّاً دَعَوْا وَأَمَّنُوا إِنْ أَسْمَعَا^(٣)
وَأَغْتَسَلُوا فِي سَيْلٍ وَإِنْ جَرَى^(٤)
صَلَاةَ الْأَسْتِسْقَا إِذَا لَمْ يُمْطَرُوا^(٥)
[٣٠١]

(باب كيفية صلاة الخوف)

أَنَوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ فَإِنْ رَأَوْا أَغْدَاءَهُمْ فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ دَنَوْا^(٦)

- (١) الدعاء المأثور هو: «اللهم اسقنا غيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً طبقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والأواء والضنك ما لا يشكى إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً».
- (٢) يسن للخطيب تحويل ردائه بأن يجعل يمينه يساره وعكسه، ويسن رفع ظهر يديه إلى السماء في الدعاء.
- (٣) ويسن للجماعة أن يفعلوا كفعل الخطيب وهم جلوس تبعاً له، وإن دعا سرّاً دعوا، وإن دعا جهراً وأسمعهم أمّنوا على دعائه.
- (٤) بأن يقولوا عند الرعد: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته» وعند البرق «سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً» وإذا سال ماء الوادي سن أن يغتسلوا أو يتوضئوا منه.
- (٥) يستحب أن يكرروا صلاة الاستسقاء إذا لم يمطروا. ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه بأن يقولوا ما قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر». ويستحب لكل واحد أن يظهر لأول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شيء من المطر تبركاً.
- (٦) (بغير قبله) أي: في غير جهة القبلة مع القرب، وكذا إذا كان العدو في جهتها وهناك ساتر والمسلمون كثير والعدو قليل وخيف هجومه.

صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَةً بِطَائِفَةٍ
وَكَمَّلَتْ لِنَفْسِهَا وَلِتَنْصَرِفَ
وَلَتَأْتِ الْآخَرَى بِالْإِمَامِ تَقْتَدِي
وَكَمَّلَتْ لِنَفْسِهَا كَمَا ذَكَرَ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْقِبْلَةِ الْأَعْدَاءُ صَفَّ
وَلِيُخْرِمُوا جَمِيعَهُمْ وَلِيَرْكَعُوا
وَلِيَهْوِ مَعَهُ لِلشُّجُودِ أَهْلُ صَفِّ
وَلِيَسْجُدِ الَّذِينَ قَدْ تَخَلَّفُوا
وَفِعْلُهُمْ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى أَنْعَكَسَ
فِي غَيْرِهَا وَلِيُخْرِسَ الَّذِي سَجَدَ
وَيَجْلِسُونَ كَالَّذِينَ قَبْلَهُمْ

وَغَيْرُهَا عِنْدَ الْعَدُوِّ وَاقِفَةً^(١)
إِلَى الْعَدُوِّ مَوْضِعَ الْآخَرَى تَقِفُ
يَوْمُهَا فِي رَكْعَةٍ وَلِيَقْعُدَ
وَسَلَّمَتْ مَعَ الْإِمَامِ الْمُتَنَظِّرُ
إِمَامًا أَضْحَابَهُ كَمَا عَرَفَ^(٢)
مَعَ الْإِمَامِ كُلُّهُمْ وَلِيَرْفَعُوا
وَغَيْرُهُمْ بِالسَّيْفِ لِلْأَعْدَاءِ وَقَفَ
عِنْدَ أَنْتِصَابِ غَيْرِهِمْ وَلِيَقِفُوا
فَلِيَسْجُدِ الْإِمَامُ بِالَّذِي حَرَسَ
وَيَسْجُدُونَ بَعْدَهُ إِذَا قَعَدَ
وَسَلَّمُوا مَعَ الْإِمَامِ كُلُّهُمْ

(١) في تلك الحالة يفرق الإمام القوم فرقتين بحيث إن كل فرقة تستطيع مقاومة العدو فينحاز بفرقة بحيث لا تبلغهم سهام العدو ويصلي بهم ركعة من الثانية فإذا قام للثانية فارقتهم بالنية وأتمت لنفسها ثم تنصرف بعد سلامها إلى جهة العدو وتقف موضع الأخرى للحراسة وتأتي الطائفة الأخرى فتقتدي بالإمام وهو قائم في الثانية، فإذا جلس للتشهد قامت لثانيتها وهو منتظر ولحقته وهو جالس ثم يسلم بها. وهذه الكيفية هي صفة صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع، وبينها الناظم بقوله: (صلى الإمام) إلى قوله: (المنتظر).

(٢) وإن يكن الأعداء في جهة القبلة ولا سائر بيننا وبينهم وفيها كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو ففي هذه الحالة يصفهم الإمام صفين فأكثر خلفه وليحرموا جميعهم معه ويستمروا إلى اعتدال الركعة الأولى فإذا سجد الإمام في الركعة الأولى سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر على حالة الاعتدال يحرسهم فإذا رفع الصف الساجد من السجدة الثانية سجد الحارسون لإكمال ركعتهم ولحقوه في الركعة الثانية، وسجد فيها مع الإمام من حرس أولاً وحرس الفرقة التي سجدت أولاً مع الإمام، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية، وتشهد الإمام بالصفين وسلم بهم. وهذه هي صفة صلاة رسول الله ﷺ بعسفان، وبينها الناظم بقوله: (وإن يكن) إلى قوله: (كلهم).

ثَالِثُهَا عِنْدَ اتِّحَامِ حَرْبِهِمْ فَلْيُحْرِمُوا مَعَ اخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ^(١)
وَلْيَرْعَ كُلُّ مَا يَكُونُ وَاجِبًا مَهْمَا اسْتَطَاعَ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا
وَلَا يَضُرُّ تَرْكُ الْأَسْتِقْبَالِ وَلَا كَثِيرُ الْفِعْلِ مَعَ تَوَالِي^(٢)
وَمَنْ يُصِبْ سِلَاحَهُ مِنْهُمْ دَمٌ وَلَمْ يَضَعْهُ فَأَلْقِضَاءُ يُلْزَمُ^(٣)
[٣١٧] [١٦]

فصل في اللباس

عَلَى الرِّجَالِ يَحْرُمُ الْحَرِيرُ وَجَازَ أَنْ يُكْسَى بِهِ الصَّغِيرُ^(٤)
وَمِثْلُهُ الْإِبْرَيْسَمُ الْمُرَكَّبُ مَعَ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ وَزْنًا يَغْلِبُ^(٥)
وَكَالْحَرِيرِ لُبْسُ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَكُلُّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ مُسْتَحَبٌ^(٦)

- (١) ثالث الكيفيات: أن تكون الصلاة في شدة الخوف وإن لم يلتحم القتال بحيث لم يأمنوا هجوم العدو إذا ولوا عنه وانقسموا، فيصلي كل واحد حينئذٍ ويراعي الواجب عليه في الصلاة كيفما أمكنه راكباً وماشياً مستقبل القبلة وغير مستقبلها. والجماعة حينئذٍ أفضل وإن كان كل واحد لجهة وإن تقدم المأموم على الإمام.
- (٢) ولا يضره حينئذٍ ترك الاستقبال ولا كثرة الأفعال كالضربات والطعنات المتواليات لحاجة القتال لكنه لا يعذر في الصباح لعدم الحاجة إليه، وترك الناظم كيفية صلاة بطن نخل وهي مذكورة في المتوسطات.
- (٣) يجب أن يلقي السلاح إذا دمی دماً لا يعفى عنه فإن عجز عن ذلك شرعاً بأن احتاج إلى إمساكه أمسكه للحاجة ويقضي لندرة عذره.
- (٤) يحرم على الرجال في حال الاختيار وكذا الخنثى لبس الحرير وفرشه والتدثر به والجلوس عليه والاستناد إليه وغير ذلك من أنواع الاستعمال.
- وذلك لأن فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال، ويجوز للولي إلباس الصغير الحرير ولو في غير يوم عيد.
- (٥) ومثل الحرير الخالص في حرمة الاستعمال الإبريسم وهو الحرير المركب مع غيره كقطن وكتان إن كان الحرير أكثر وزناً، لا إن كان أقل أو مساوياً.
- (٦) ومثل الحرير في حرمة الاستعمال على الرجال والخنثى خاتم الذهب. أخذ ﷺ في يمينه =

.....
= قطعة من حرير وفي شماله قطعة من ذهب وقال: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإنائهم».

أما شبان وقتنا هذ فقد أعمى غالبهم حب التخث والتزين بزينة النساء من حرير وذهب وغيرهما، فإذا ما أراد الواحد منهم أن يخرج من بيته وقف على المرأة ساعة، أو ساعتين، يسرح شعر رأسه ويفرقه ويكويه، وينمص وجهه بالخيط والملقط، ثم يلبس لباساً ضيقاً يحكي حجم أليته وأفخاذه، ويلبس الجورب الحريري الشفاف والنعل اللماع المتألف من قطع صغيرة بألوان مختلفة، ثم يتطيب ويأخذ عصاه بيده ويخرج كأنه عروس تهدي لزوجها، فيمشي متكسراً متميلاً كأنه يرقص بلا حياء ولا خوف ملامة، يتصيد النساء من الطرقات، ويزعم أن ذلك هو التمدن والترقي والتقدم. أجل ولكن إلى الخلاعة والتسفل والعار والذل والهوان والدخول في قفص الاستعمار وغضب الملك الجبار، فلا حول ولا قوة إلا بالله الواحد القهار.

ثم قال الناظم: (وكل ذلك)، أي: من لبس الحريري وفرشه والتدثر به والاستناد إليه والتختم بالذهب جائز للنساء، بل مستحب إن كان ذلك في بيوتهن لأزواجهن أما في الطرقات أمام الرجال الأجانب فهو ممنوع شرعاً وعقلاً ومروءة.

ولكن الدارج في زماننا أن لا تخرج المرأة من بيتها إلا كما تخرج العروس لزوجها على غاية من الزينة والتبرج وقلة الحياء وكشف الوجه والصدر، لابسة أرق الثياب وأضيقتها أكثر مما تفعل الكافرة والزانية، فلا أدري هل تزعم أن كل رجل في الطريق له أن يتمتع بزيتها؟ أم تدعو بفعلها هذا كل رجل إلى نفسها؟

فأسفاً أسفاً وحزنناً حزنناً، ولكن العجب العجيب ليس منها بل من زوجها أو أبيها، أو من له ولاية عليها، كيف يمكّنها من ذلك مع علمه بأنها ستقف عند البائع، وتكلمه ويكلمها وتلاطفه ويلاطفها، وربما يمس يدها كما يفعل الصائغ عندما يلبسها السوار، أو وجهها كما يفعل طبيب الأسنان عندما يضع لها سناً من الذهب، وربما يكون ذلك في مكان ليس فيه غيرهما فتتوقد بينهما نيران المحبة، فإذا وقع ما وقع قام الخاسر يضرب كفاً على أخرى ويعرض على أنامله ويقول: كيف الخلاص كيف الخلاص؟ اخساً ومت بغيتك يا أحمق.
الآن وقد فرطت من قبل وكنت من المهملين الغافلين؟ فلا تلومن إلا نفسك، وابك على =

وَمَا دَعَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ لِبَسٍّ . وَفِي الصَّلَاةِ لَمْ يَجُزْ لِبَسُ النَّجَسِ^(١)

[٣٢١]

[٤]

* * *

= خطيئتك، فالرجل من يتدبر الأمر قبل وقوعه. كم سمعت أن من مكن أهله من فعل ذلك فهو ديوث، كم كنت تقول: إن ذلك من الرقي والمدنية والتقدم والحرية تجلّد يا قليل الغيرة، ذلك بما قدمت يداك، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) يجوز لبس الحرير إذا دعت إليه ضرورة كحُرِّ ويزْد مهلكين أو مضرين، ويجوز لفجأة حرب، ولم يجد غيره يقوم مقامه، ولحاجة كجرب، ودفع قمل، وكذا ستر العورة في الصلاة، وعن عيون الناس، وفي الخلوة على الأصح إذا لم يجد غيره، ويجوز لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة المفروضة ونحوها كواجب الطواف وخطبة الجمعة إذا لم يتنجس به بدنه. أما لبسه في الصلاة المفروضة ونحوها بعد الشروع فيحرم سواء اتسع الوقت أم لا.

كتاب الجنابة

وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ شُغْلُ فِكْرِهِ بِمَوْتِهِ مُهَيِّئاً لَأَمْرِهِ^(١)
وَلِلْمَرِيضِ تُدْبُ الْوَصِيَّةُ وَرَدُّهُ مَظَالِمَ الْبَرِّيَّةِ^(٢)
وَخَيْثُ مَاتَ غُمُضَتْ عَيْنَاهُ مُسْتَقْبِلاً وَلَيْثُ أَغْضَاهُ^(٣)
وَالْغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ وَالْدَّفْنُ لِلْأَمْوَاتِ وَاجِبَاتُ
إِلَّا الشَّهيدَ فَالصَّلَاةُ تَحْرُمُ وَغَسْلُهُ وَإِنْ تَفَاحَشَ الدَّمُ^(٤)

- (١) يندب للإنسان المكلف أن يشغل فكره بموته وأن يكثر من ذلك لأنه أزجر عن المعصية وأدعى للطاعة، وأن يكثر من ذكر قوله عليه الصلاة والسلام: «استحيوا من الله حق الحياء». قالوا: إنا نستحي من الله يا نبي الله والحمد لله. قال: «ليس كذلك، ولكن من استحي من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحياء».
- ويندب له أن يكون متهيئاً لأمر الموت كأن يتوب، ويرد المظالم إلى أهلها بالمبادرة لثلا يفجأ الموت.
- (٢) ويشد ندب الوصية ورد المظالم إلى أهلها على المريض لتزول مقدمات الموت به، وقيل: المشهور وجوب التوبة ورد المظالم فوراً على المريض.
- (٣) الموت: مفارقة الروح الجسد. والروح جسم لطيف مشتبك بالبدن كاشتباك الماء بالعود الأخضر. ومن علامة الموت استرخاء القدم وميل الأنف وانخساف الصدغ. ويقال عند تغميضه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ».
- (٤) يحرم تغسيل الشهيد والصلاة عليه إبقاء لأثر الشهادة وتعظيماً له سواء كان رجلاً أم امرأة، =

وَالسَّقْطُ كَالشَّهِيدِ فِي الصَّلَاةِ
وَوَاجِبُ التَّجْهِيزِ إِنْ تَخَلَّقَا
وَتَحَرَّمَ الصَّلَاةُ مُطْلَقاً عَلَى
وَالدَّفْنِ وَالتَّكْفِينِ لِأَزْمَانٍ
وَيُسْتَرُّ الْحَرَبِيُّ بِالثَّرَابِ
إِنْ لَمْ تَبْنِ أَمَارَةَ الْحَيَاةِ^(١)
فَإِنْ تَبْنِ فَكَالْكَبِيرِ مُطْلَقاً
ذِي ذِمَّةٍ وَجَازَ أَنْ يُغَسَّلَ
وَمِثْلُهُ ذُو الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ
وَجَازَ أَنْ يُرْمَى إِلَى الْكِلَابِ
[٣٣١]

فصل

وَعَسْلُهُ كَالْحَيِّ لَكِنْ ذَا نُدْبٍ
وَكَوْنُهُ وَتَرّاً كَغَسْلِ الْحَيِّ
نِيَّتُهُ لِيُغَسِّلَ وَلَمْ تَجِبْ^(٢)
أَوَّلُهُ بِالسُّدْرِ وَالْخِطْمِيِّ^(٣)

= حرّاً أم عبداً، بالغاً أم صبيّاً، ولو فاسقاً أو محدثاً حدثاً أكبر. والشهيد: من مات بسبب قتال الكفار في وقت قيام القتال، سواء قتله كافر أم أصابه سلاح مسلم خطأ أم عاد سلاح نفسه عليه أم سقط عن دابته أم وطنته الدواب أم أصابه سهم لا يعرف لم رمي، وسواء وجد به دم أم لا، مات في الحال أم بقي زمناً ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أم بعده وليس فيه إلا حركة مذبوح، ويسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها فقط.

(١) ذكر في هذا البيت والذي بعده حكم السقوط وهو النازل قبل تمام أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر، المعروف الآن بـ (الطرح). وحاصل مسئلته أنه إن لم يعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله، بل يجوز ويسن ستره بخرقه ودفنه، فإن علمت حياته بصياح أو غيره أو ظهرت أمارة الحياة باختلاج أو تحرك فكبير يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن. وإن لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه وقد نظم بعضهم ذلك بقوله:

والسقط كالكبير في الوفاة
أو خفيت وخلقته قد ظهرا
إن ظهرت أمارات الحياة
فامنع صلاة وسواها اعتباراً
أو اختفى أيضاً ففيه لم يجب
شيء وستر ثم دفن قد ندب

(٢) إنما لم تجب نية الغاسل لأن القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية.

(٣) وكونه معطوف على قوله نية، أي: ويندب كون الغسل وتراً وينظفه أولاً بالسدر أو بالخطمي أو بالصابون.

وَأَخِرًا بِخَالِصِ الطَّهُّورِ
وَأِنْ تُرِيدَ أَقَلَّ وَاجِبِ الْكَفَنِ
وَالْأَفْضَلُ التَّكْفِينُ فِي ثَلَاثٍ
مِنَ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لَكِنْ يُلْزَمُ
وَلَا يَجُوزُ سَتْرُ رَأْسِ الْمُخْرِمِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَلِتَكُنْ بِالنِّيَّةِ
وَلَيَاتٍ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَلَا
وَبَعْدَ ثَانِيهَا إِذَا يُصَلِّي

وَفِيهِ شَيْءٌ قَلَّ مِنْ كَافُورٍ^(١)
فَذَاكَ ثَوْبٌ سَاتِرٌ كُلَّ الْبَدَنِ
لَفَائِفٍ وَالْخَمْسُ لِثَلَاثٍ
أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْحَيَاةِ يَحْرُمُ^(٢)
كَوَجْهِ أَنْثَى أَخْرَمَتْ فَلْيَحْرُمِ
وَمُطْلَقًا يَنْوِي بِهَا الْفَرْضِيَّةَ^(٣)
أَمْ الْقُرْآنَ بَعْدَ أُولَاهَا تَلَا^(٤)
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْأَجَلُ^(٥)

(١) وبعد زوال السدر يصب عليه ماء قراح من فرقه إلى قدمه ثلاثاً، ويسن أن يجعل في الماء القراح كافوراً قليلاً لا يفحش التغيير به، فهو مندوب في كل غسلة إلا أنه في الأخيرة أكد، ويسن أن يكون الغاسل أميناً فإن رأى خيراً سن ذكره، أو ضده حرم ذكره، إلا لمصلحة كبذعة، ومن تعذر غسله يُمَّم كما في غسل الجنابة.

(٢) يلزم أن يكفن الميت بما يجوز له لبسه حياً فلا يجوز تكفين الرجل والخثى بالحرير والمزعر، ويجوز للأنتى.

(٣) ثم بعد غسل الميت وتكفينه تجب الصلاة عليه، ولتكن مقترنة عند الإحرام بها بالنية، كأن يقول: نويت الصلاة المفروضة على هذا الميت، أو على من يصلي عليه الإمام، أو على من حضر من أموات المسلمين.

(٤) ويجب على المصلي على الجنازة أن يكبر أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، فإن نقص عنها بطلت صلاته وإن زاد عليها لم تبطل. ويجب عليه أن يتلو أم القرآن وهي الفاتحة، أو بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الأولى، والراجع جوازها بعد أي تكبيرة منها. والمعتمد أنه إن شرع فيها بعد الأولى تعينت، فليس له قطعها وتأخيرها إلى غيرها، فإن لم يشرع فيها جاز له تأخيرها.

(٥) ويجب عليه أن يصلي على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، ولا تجزئ بعد غيرها، وأقلها: «اللهم صلي على محمد». والأفضل الإتيان بالصلاة الإبراهيمية، ويندب الحمد قبلها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعدها.

وَلْيَدْعُ بَعْدَ ثَالِثِ التَّكْبِيرِ لِمَيِّتٍ وَسُنَّ بِالْمَأْثُورِ^(١)
وَبِالدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَالزُّمُومِ بِالْمُتَابَعَةِ^(٢)
فِيهِمْ لَا إِنْ خَمْسَ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُنَّ الْوَاجِبُ السَّلَامُ
[٣٤٤]

فصل في كيفية حمل الميت ودفنه

ثُمَّ الرَّجَالُ بَعْدُ يَحْمِلُونَهُ لِلْقَبْرِ حَتْمًا ثُمَّ يُلْحِدُونَهُ^(٣)

(١) ويجب عليه أن يدعو للميت بخصوصه أو في عموم غيره بقصده بعد التكبيرة الثالثة، وأقله ما ينطلق عليه اسم الدعاء: كاللهم ارحمه أو اغفر له، وسن بأن يأتي بالدعاء المأثور، أي: الوارد. وجمع إمامنا الشافعي رحمه الله ﷺ دعاءً من الأخبار الواردة في ذلك وهو: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان والرحمة. اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا. اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له عندك. اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك يا أرحم الرحمين». وإن كان الميت صغيراً قال المصلي - بعد قوله على الإيمان والرحمة - : «اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظماً واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره».

(٢) يستحسن أن يأتي بعد التكبيرة الرابعة بالدعاء المأثور وهو: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده واغفر لنا وله». وألزم العلماء المأموم متابعة إمامه في التكبيرات إلا إذا كبر خامسة فلا يسن له متابعتها في الزائد.

(٣) لا يحمل الميت - ولو أنثى - إلا الرجال، ويكره للنساء، ويحرم حمله على هيئة مزرية كحمله في قفة أو هيئة يخاف منها سقوطه، والأفضل المشي أمامها بقربها بحيث لو التفت إليها لرآها.

وَيُسْتَحَبُّ سَلُّهُ مِنْ رَأْسِهِ إِذَا أَرَادُوا وَضْعَهُ فِي رَفْسِهِ (١)
وَكَوْنُهُ عَلَى الْيَمِينِ يُضْجَعُ وَأَوْجَبُوا اسْتِقْبَالَهُ إِذَا يُوَضَّعُ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي قَبْرِ مُنْعٍ فَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ لَمْ يَمْتَنِعْ (٢)
وَجَائِزٌ إِنْ كَانَ مَخْرَمِيَّةً بَيْنَهُمَا أَوْ مَلِكٌ أَوْ زَوْجِيَّةً (٣)
وَوَاجِبٌ فِي الْقَبْرِ مَنْعُ الرَّائِحَةِ بِعُمُقِهِ كَذَا السَّبَّاعُ الْجَارِحَةُ
وَيُسْتَحَبُّ بَسْطُةٌ وَقَامَةٌ وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ عَلامَةٌ (٤)
وَأَنْ يَعْزَى أَهْلُهُ إِذَا قُضِيَ إِلَى ثَلَاثٍ بَعْدَ دَفْنٍ قَدْ مَضَى (٥)

= ثم يدفنونه في لحد بأن تصنع له حفرة بقدر من ينزل الميت ومن يعينه عميقة بقدر أربعة أذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة وهو شبران.

ثم إن كانت الأرض صلبة جعل له فيها لحد يحفر في أسفل الجانب القبلي منها بقدر ما يسع الميت ويستره، ثم يوضع فيه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ويسند ظهره بلبنة أو نحوها، ثم يسدل عليه بخشب أو نحوه، ثم يهال عليه التراب.

(١) يستحب سله أي إدخاله القبر من قبل رأسه برفق. ويقول الذي يلحده: «بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ». بالحال ويدعو له بما يليق وقوله برمسه أي في قبره.

(٢) الضرورة كما إذا كثرت الموتى وعسر أفراد كل ميت بقبر فحيثئذ لم يمتنع، فيجمع بين اثنين وثلاثة وأكثر في قبر بحسب الضرورة.

(٣) الذي في المجموع أنه يحرم حتى في الأم مع ولدها واستظهره الشارح تبعاً لشيخه الخطيب: وإذا وضع اثنان في قبر سُن أن يحجز بينهما بتراب.

(٤) أي: بسطة وقامة الرجل المعتدل وهما أربعة أذرع ونصف على المعتمد. والعلامة حجر أو خشبة أو غير ذلك، لأنه ﷺ وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة، وقال: «أتعلم بها قبر أخي لأدفن إليه من مات من أهلي».

(٥) ويستحب للإنسان أي يعزي أهل الميت، أي: جميع من أصيب به من أقاربه وغيرهم إلى ثلاثة أيام. وقوله: (قضى) معناه مات. وكون التعزية بعد الدفن أولى، إلا إن أفرط جزعهم فتقديمها أولى ليصبرهم. وتحسب الثلاثة من بعد الدفن الذي مضى بيانه، لكن المعتمد أنها تحسب من حين الموت.

وَحَيْثُ لَا لَطْمٌ وَلَا نُوَا حُ وَشَقُّ جَنْبٍ فَالْبُكَاءُ^(١)
وَيُكْرَهُ التَّجْصِصُ وَالْبِنَاءُ وَلَا تُجْزِ بِنَاءٌ فِي مَكَانٍ سُبُلًا^(٢)
[٣٥٤] [١٠]

* * *

-
- (١) البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده بشرط أن يكون بلا لطم خد ولا نواح، ولا جزع ولا شق ثوب ولا تسويد وجه ولا إلقاء رماد على الرأس ولا رفع صوت بإفراط في البكاء ولا تغيير زي فكل ذلك وأمثاله من المحرم.
- (٢) التجصيص تبييض القبر بالجص، وهو كالكلس، ولو بني على القبر في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة البلد بالدفن فيها حرم وهدم.

كتاب الزكاة

وَجُوبُهَا فِي خَمْسَةِ قَدٍ أَنْحَصَرَ
وَالرَّابِعُ النَّقْدَانِ ثُمَّ الْمَتَجَرُّ
بِشَرْطِ كَوْنِ الشَّخْصِ حُرّاً مُسْلِماً
وَالْحَوْلِ إِلَّا فِي الزُّرُوعِ وَالثَّمَرِ
وَسَوْمُهَا مَعْنَاهُ أَنْ لَا تَأْكُلَا
[٢٥٩]

وَهِيَ الْمَوَاشِي وَالزُّرُوعُ وَالثَّمَرُ
خَامِسُهَا وَكُلُّهَا سَتُذَكَّرُ^(١)
وَمَلِكِهِ مِنْهَا نَصَاباً تُمَمَّا^(٢)
وَالسَّوْمُ وَهُوَ فِي الْمَوَاشِي يُغْتَبَرُ
فِي الْحَوْلِ إِلَّا مَا يُيَاحُ مِنْ كَلَا
[٥]

فصل في زكاة الإبل

أَمَّا الْمَوَاشِي هَاهُنَا فَهِيَ الثَّغَمُ
وَنَبْتِدِي بِالإِبِلِ فِي الْحِسَابِ
فَدُونَ خَمْسٍ لَمْ تَجِبْ زَكَاةُ
مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ إِنْ تَكُنْ مِنْ ضَانٍ

مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمٍ
وَفِي بَيَانِ الْفَرَضِ وَالنَّصَابِ
وَبَعْدَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةُ
أَوْ شَاةُ مَعَزٍ سِتُّهَا حَوْلَانِ^(٣)

(١) وتنحل هذه الأشياء الخمسة إلى ثمانية أصناف الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والزروع والنخل والكرم ولذا وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس.

(٢) أي: بشروط، أولها: كون الشخص حراً. وثانيها: كونه مسلماً. وثالثها: كون ملكه من الأنواع المتقدمة نصاباً. وأخذ يبين ذلك فقال:

(٣) (من بعد حول) متعلق بمحذوف صفة لشاة، أي: إن الشاة الواجبة جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها حولان، ويعتبر كونها صحيحة وإن كانت الإبل مراضاً لأنها وجبت في الذمة.

وَالْخُمْسُ وَالْعِشْرُونَ فَزُضْهَا جُعِلَ
وَفَرَضَ سِتٌّ مَعَ ثَلَاثِينَ أَجْعَلَا
وَسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً
إِخْدَى وَسِتُّونَ الْمُؤَدَى جَذَعَةً
وَإِنْ تَكُنْ سَبْعِينَ مَعَ سِتٍّ وَجَبَ
وَإِنْ تَكُنْ تِسْعِينَ مَعَهَا وَاحِدَةً
أَوْ كَانَ مَعَ عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِائَةِ
إِنْ كَانَ كُلُّ أُمِّهَا لُبُونُ
بُنْتُ لُبُونٍ كُلُّ أَرْبَعِينَ

[٣٧٢]

بُنْتُ مَخَاضٍ بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ إِبِلٍ^(١)
بُنْتُ لُبُونٍ بَعْدَ عَامَيْنِ أَقْبَلَا^(٢)
بَعْدَ ثَلَاثٍ فَهِيَ مُسْتَحِقَّةٌ^(٣)
وَهِيَ أَلْتِي فِي السَّنِّ وَقَّتْ أَرْبَعَةً^(٤)
بُنْتُ لُبُونٍ وَالْمَعِيبُ يُجْتَنَبُ
فَحِقَّتَانِ بِالثُّلُوصِ الْوَارِدَةِ
وَاحِدَةً تَكُنْ ثَلَاثُ مُجَزَّئَةٍ
وَبَعْدَ ذَلِكَ ضَاطِبٌ يَكُونُ
وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ مَا خُمُسِينَ^(٥)

[١٣]

فصل في زكاة البقر والغنم

ثُمَّ الثَّلَاثُونَ أَلْتِي مِنَ الْبَقَرِ فِيهَا تَبِيعٌ سِتُّهُ حَوْلٌ ذَكَرٌ^(٦)

- (١) (بنت مخاض) هي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لأن أمها أن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل.
- (٢) بنت لبون هي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها أن لها أن تلد فتصير ذات لبن.
- (٣) حقة بكسر الحاء هي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحققت أن تتركب ويتركها الفحل ويحمل عليها وهي المراد بقوله وهي مستحقة.
- (٤) الجذعة من الإبل هي التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة، سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته.
- (٥) (ما) من قوله: (في كل ما خمسين) زائدة، وليعلم أن المقادير الزائدة بين النصب لا يتعلق بها شيء من الزكاة وتسمى أوقاصاً.
- (٦) التبيع: هو الذكر من البقر الذي له سنة، سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى.

وَالْأَزْبُعُونَ فَرَضُهَا مُسِنَّةً
وَهَكَذَا بِمُقْتَضَى الْحِسَابِ
وَإِنْ تُرِدَ أَذْنَى نَصَابٍ فِي الْغَنَمِ
إِخْدَى وَعِشْرِينَ أَجْمَعَيْنَ مَعَ الْمِائَةِ
وَالْمِائَتَانِ حَيْثُ زَادَتْ وَاحِدَةً
وَحَيْثُ صَارَتْ أَرْبَعًا مِثْنًا
وَهَكَذَا تَكَرَّرُ لِلشَّيْءِ
[٣٨٠]

وَسِنَّةً حَوْلَانِ فَأَذْرُ السُّنَّةُ^(١)
تَكَرَّرُ الْفَرَضَيْنِ وَالنَّصَابِ^(٢)
فَأَزْبُعُونَ فِيهِ شَاةً حَيْثُ تَمَّ^(٣)
فِيهَا اثْنَتَانِ قَدْرُ فَرَضِ أَجْزَاءِ^(٤)
فِيهَا ثَلَاثٌ مِنْ شِيَاهِ وَارِدَةٍ
فِيهَا شِيَاهُ أَرْبَعٍ يَقِينًا
مِنْ بَعْدِ ذَا بَعْدِ الْمِائَاتِ
[٨]

فصل في الخلطة وشروطها

وَفِي الْخَلِيطَيْنِ الزَّكَاةُ تُعْتَبَرُ
إِنْ يَتَّحِذُ مُرَاحُهَا وَالْمَشْرَبُ
وَالْفَحْلُ وَالْمَرْعَى كَذَاكَ الرَّاعِي
[٣٨٣]

زَكَاةَ شَخْصٍ وَاحِدٍ فَقَطْ وَمَرَّ^(٥)
وَمَسْرَحُ الْجَمِيعِ ثُمَّ الْمَخْلَبُ^(٦)
وَمُطْلَقًا فِي شِرْكَةِ الشِّيَاعِ
[٨]

- (١) المسنة هي التي لها ستتان سميت بذلك لتكامل أسنانها.
- (٢) أي: في كل ستين تبيعان، وفي كل سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مستتان، وفي تسعين ثلاث أتبعه، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مستتان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه.
- (٣) (فيه) أي: في هذا النصاب إذا تم شاة جذعة من الضأن لها سنة، أو ثنية من المعز لها ستتان.
- (٤) (فيها) أي: في هذه الشياه المئة والإحدى والعشرين شاتان، وهو قدر الفرض المجزئ.
- (٥) الخلطة نوعان: خلطة جوار، وخلطة اشتراك، وتسمى خلطة أعيان، وبين الناظم الأولى فقال: (وفي الخليطين إلخ).
- وقوله: (ومر) أي: وسبق حكم زكاة الشخص الواحد.
- (٦) قوله: (مراحها) بضم الميم: مأواها ليلاً، (والمشرب) بفتح الميم: موضع الشرب. وكذا قوله: فيما يأتي (مسرح)؛ (مخلب) (مرعى).

فصل في زكاة الزروع وبيان النصاب

وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ فِي الزُّرُوعِ بِشَرْطِ كَوْنِهَا مِنَ الْمَزْرُوعِ^(١)
وَأَنْ يَكُونَ الْحَبُّ قُوتاً مُدَخَّرُ^{الْحَبُّ} وَمَا عَلَى نَخْلِ وَكَرْمٍ مِنْ ثَمَرِ^(٢)
ثُمَّ النَّصَابُ خَمْسَةٌ مِنْ أَوْسُقٍ وَالْفَرَضُ عَشْرُ مَا بِسَيْلٍ قَدْ سَقِيَ^(٣)

(١) (الزروع): هي الأشياء النابتة، وإنما تجب الزكاة فيها بشرط كونها من زرع المالك أو نائه، فلا زكاة فيما انزوع بنفسه أو زرعه غير المالك بغير إذنه.

(٢) وبشرط أن تكون مقتاتة اختياراً: كالحنطة والأرز والعدس والشعير والذرة والبقول والحمص والدخن. ولا تجب الزكاة في شيء من الثمار إلا ما كان على النخل والكرم من التمر والزبيب.

وإنما ينعقد وجوب الزكاة بالحبوب والثمار إذا بدا صلاحها بأن بلغت صفة تطلب بها غالباً. وعلامة بدو الصلاح في الحب اشتداده، وفي الثمار المتلونة أخذها في الحمرة أو الصفرة أو السواد أو غير ذلك، وفي الثمار غير المتلونة كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه.

وإذا بدا صلاح الزروع والثمار وكانت تبلغ نصاباً امتنع على المالك التصرف بأكل أو تصدق أو إهداء أو بيع أو نحو ذلك فيحرم دفع أجرة الحصاد منها ويمتنع أكل الفريك والبقول الأخضر، لكن نقل عن العلامة الرحماني أنه لو ضبط قدراً وزكاه من حب عنده أو ليخرج زكاته بعد فله ذلك ولا حرمة عليه.

ونقل عن العزيمي أنه لا تجب الزكاة باشتداد الحب إلا إذا صلح للادخار، ولعله مراد الناظم بقوله: (مدخراً) وعليه يجوز الأكل من الفريك الذي يباع الآن، وكذا البقول الأخضر قبل صلاحية ذلك للادخار فاحفظه.

(٣) نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، ومقدارهما بالرطل البغدادي ألف وست مئة، وبالرطل المصري ألف وأربع مئة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع، وبالرطل الدمشقي المتعارف الآن مائتان ورطلان ونصف، وهي أربعمائة أقة وخمس أقد، والأقة: أربعمائة درهم بالدرهم المتعارف الآن في البلاد السورية، وهو أربع وستون حبة شعير معتدل قطع من طرفيها ما دق وطال.

وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ عَشْرِهِ
وَكُلُّ وَسْقٍ كَيْلُهُ بِالصَّاعِ
وَقَدْرُ هَذَا الصَّاعِ بِالْأَمْدَادِ
وَوَزْنُ هَذَا الْمُدِّ بِالْعِرَاقِي
وَالْخُلْفِ فِي رِطْلِ الْعِرَاقِ قَدْ سَمَا
قَالَ النَّوَاوِي مَائَةٌ وَرُبُعُهَا
وَأَجْمَعَ لَهَا أَرْبَعَةَ الْأَسْبَاعِ
[٣٩٣]

وَقَسَطُ كُلِّ مِنْهُمَا بِقَدْرِهِ^(١)
سُتُونِ أَيْ فِي سَائِرِ الْبِقَاعِ
أَرْبَعَةٌ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ
رِطْلٌ وَثُلُثٌ وَهُوَ بِاتِّفَاقٍ
فِي وَزْنِهِ أَيْ كَمْ يَكُونُ دِرْهَمًا
وَبَعْدَهَا ثَلَاثَةٌ تَتَّبِعُهَا
مِنْ دِرْهَمٍ أَيْضًا بِإِلَّا نِزَاعٍ
[١٠]

(باب زكاة النقدين وبيان النصاب)

وَتَلَزَمُ الزَّكَاةُ فِي النَّقْدَيْنِ
سِوَى حُلِيِّ الْمَرْأَةِ الْمُبَاحِ
فَمَنْ حَوَى عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا
أَوْ مِائَتَيْنِ مِنْ دَرَاهِمِ الْوَرَقِ
وَإِنْ يَكُونَا غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ^(٢)
وَلَوْ كَسِيرًا قَابِلَ الْإِصْلَاحِ^(٣)
حَوْلًا فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ وَجَبَ^(٤)
فَخَمْسَةُ دَرَاهِمٍ لِلْمُسْتَحِقِّ

= ومقدار الخمسة أوسق بالكيل المصري أربعة أراذب وسدس، وذلك خمسون كيلة دمياطية.

وإذا سقيت الأرض بلا مؤنة، كأن سقيت بسيل أو مطر، أو انصب عليها الماء من الجبل، أو اكتفت بقربها من الماء، فالفرض إخراج عشر الحاصل.

(١) مثل السقي بالنضح، السقي بالناعورة و (الموتور) وهو آلة يمدّها الكهرباء أو الغاز.

(٢) النقدان هما الذهب والفضة.

(٣) خرج بالمباح المحرم والمكروه فتجب زكاتهما، ومن ذلك ما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة. ومنه على ما يظهر الحلي الذي تلبسه أمام الرجال الأجانب، ومثل الحلي الأواني المحرمة كالمباخر وصواني القهوة وظروف الفنّاجين والملاعق والسكاكين والمكاحل ونحوها المتخذة من الذهب والفضة فتجب الزكاة في ذلك كله.

(٤) المِثْقَال: اثنان وسبعون حبة شعير معتدلة، قطع من طرفيها ما دق وطال. والدرهم: =

وَأُخِذَ لِكُلِّ زَائِدٍ بِقَدْرِهِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَعْدِنٍ يُسْتَخْرَجُ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ فَوْرًا يُخْرَجُ وَقَوْمَ التُّجَّارِ عَرَضَ الْمُتَجَرِّ وَلِيُخْرِجُوا مِنْ ذَلِكَ رُبْعَ عَشْرِهِ [٤٠٢]

وَنَسْبَةُ الْمَأْخُودِ رُبْعُ عَشْرِهِ فَرُبْعُ عَشْرٍ مِنْهُ حَالًا يُخْرَجُ^(١) وَهُوَ الدَّفِينُ الْجَاهِلِيُّ الْمُخْرَجُ فِي الْحَوْلِ بِالنَّقْدِ الَّذِي بِهِ اشْتُرِيَ^(٢) كَالنَّقْدِ فِي نَصَابِهِ وَقَدْرِهِ [٩]

(باب زكاة الفطر)

أَوْجِبَ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالإِسْلَامِ عِنْدَ غُرُوبِ آخِرِ الصَّيَامِ^(٣)

- = خمسون حبة وخمسا حبة. فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. ولا شيء في المغشوش، أي: المخلوط بغيره، كذهب بفضة وفضة بنحاس، حتى يبلغ خالصه نصاباً، ومن ذلك النقود المتعامل بها الآن فإنها لا تخلو من الخلط، ويعرف وزنها ومقدار ما فيها من الغش من أهل الخبرة. وقد ضبط النصاب بها، فبلغ بالليرة العثمانية عشراً وثلاثة أرباع تقريباً، وبالريال العثماني (المجيدي) أربعة وعشرين وثلثين تقريباً.
- ومن حوى نصاب الذهب حولاً كاملاً، بأن استقر بالنصاب بتمامه في جميع الحول، وجب عليه إخراج نصف مثقال وهو ربع العشر، وكذلك من حوى نصاب الفضة، فيجب عليه إخراج خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه، ويكون المأخوذ من المال ربع عشرة.
- هذا ملخص الآيات الثلاثة، من قوله: (فمن حوى) إلى قوله: (عشره).
- (١) وإن كان نصاب الذهب والفضة مستخرجاً من معدن، أي: مكان يخلقه الله فيه، أخرج منه حالاً وجوباً ربع العشر.
- (٢) قوم التجار عرض تجارتهم - كتياب وطعام ونحوها - ، آخر الحول بما اشترت به، إن ذهباً فذهب وإن فضة ففضة وإن عرضاً فبغالب نقد البلد، فإن بلغت قيمته نصاباً وجبت زكاته وإن ملك بأقل من النصاب.
- (٣) قوله: (زكاة الفطر) وتسمى زكاة الفطرة، وزكاة الصوم، وزكاة رمضان، وصدقة البدن، وزكاة الأبدان، وقوله: (عند غروب آخر الصيام) أي: عند غروب شمس آخر يوم من شهر الصيام.

مَعَ الْيَسَارِ عِنْدَ ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ
 مِنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي لَيْلَتِهِ
 فَلْيُخْرِجِ الْإِنْسَانَ يَوْمَ الْعِيدِ
 صَاعاً لِكُلِّ وَاحِدٍ أَوْ مَا وَجَدَ
 وَلَمْ تَجِبْ عَنْ نَاشِزٍ وَكَافِرٍ
 يَزِيدَ قَدْرَ مَالِهِ عَنِ الْمُؤْنِ
 وَيَوْمَهَا لِنَفْسِهِ وَعَيْلَتِهِ^(١)
 عَنْ نَفْسِهِ وَالْأَهْلِ وَالْعِيْدِ^(٢)
 مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ^(٣)
 بَلْ أَلَدَا فِي الْحَالِ عَنْ مُسَافِرٍ^(٤)

[٤٠٨]

[٦]

(١) (ليلتته) أي: العيد، والمراد بها المتأخرة عن يومه، كما في «بشرى الكريم» وقوله: (لنفسه) متعلق بقوله: (يحتاجه) (وعيلته) أي: عياله، وهم من تجب عليه مؤنتهم، ومن جملة ما يحتاجه لنفسه وممونه: ملابس ومسكن وخادم وفرش وغطاء وإناء، وكذا ما جرت به العادة في العيد كالحلويات والساكر بلا إسراف.

(٢) يندب أن يخرج الإنسان زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر.

(٣) (صاعاً) مفعول (يخرج) في البيت قبله. والصاع: خمسة أرطال بحدادية وثلث، هي ست مئة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم بالشرعي على المعتمد. والدرهم الشرعي خمسون حبة وخمسان، وقد تقدم أن الدرهم المتعارف الآن أربع وستون حبة، فيبلغ الصاع بالمتعارف خمس مئة وأربعين درهماً، ويقدر بأربع حفنات بكفين معتدلين، ويزيد شيئاً للاحتياط.

فيخرج صاعاً عن كل واحد من أهله، فإن لم يقدر فما وجد، ويدفع عن نفسه أولاً (في ذلك البلد) أي: في ذلك المحل الذي غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان فيه، سواء كان بلداً أو غيره، ويلزم عليه صرفها لمستحقي ذلك المحل؛ لأن نقل الزكاة لا يجوز لغير الحاكم على المعتمد.

(٤) لم تجب على الرجل زكاة زوجته الناشئة الخارجة عن طاعته، وكذا الكافرة. وقوله: (بل الأدا...) إلخ رد على قول مرجوح أن زكاة العبد الغائب لا تجب إلا عند عوده، والمعتمد ما ذكر من وجوب الإخراج عنه حالاً.

فصل في قسم الزكاة

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ لِلْأَصْنَافِ (١) وَعَدُّهُمْ فِي الذِّكْرِ غَيْرُ خَافِي (١)
فَقِيرُنَا وَمِثْلُهُ مِسْكِينُنَا وَعَامِلٌ وَدَاخِلٌ فِي دِينِنَا (٢)
مَكَاتِبٌ وَغَارِمٌ وَغَازِي مَعَ مُنْشَىءِ الْأَسْفَارِ أَوْ مُجْتَازِ (٣)

(١) (للأصناف) أي: الثمانية، ولا تدفع لغيرهم بالاتفاق، وإنما الخلاف في استيعابهم.

(٢) الفقير: من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا نحو درهمين. والمسكين من له مال أو كسب حلال لائق يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا سبعة أو ثمانية، سواء كان ماله نصيباً أم لا. والمراد بالكفاية في حق المكتسب كفاية يوم بيوم، وفي حق غيره كفاية ما بقي من عمره الغالب على المعتمد وهو اثنان وستون سنة. ولا يمنع الفقر والمسكنة مسكن لائق به يحتاجه لسكناه وسكنى ممونه، وثياب ولو للتجمل، وإن تعددت إذا لاقته به وكتب يحتاجها وآلة يشتغل بها.

والعامل: هو الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكاة فيعطى ولو غنياً لأنها أجرة.

والداخل في ديننا: هو من أسلم ودينه ضعيف في أهل الإسلام أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره، أو كان يقاتل من وراءه من الكفار أو مانعي الزكاة، وهو بأقسامه المراد بقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ فُلُوقُهُمْ﴾.

(٣) (المكاتب) من كاتبه سيده على شيء، فإن أتى به كان حراً، فيعطى من الزكاة لتخليص رقبته من الرق. (والغارم) أربعة أنواع:

الأول: من استدان لدفع فتنه بين متنازعين في جناية على بدن أو مال فيعطى ما استدانه لذلك إن حل الدين ولم يوفه من ماله، وإن كان غنياً، ولو بنقد على المعتمد.

الثاني: من استدان لمصلحة عامة كقرى ضيف وعمارة قنطرة أو مسجد، فيعطى ما استدانه لذلك إن حل الدين ولم يقدر على وفائه.

الثالث: من استدان لنفسه في غير معصية، فيعطى قدر دينه إن حل وعجز عن وفائه.

الرابع: من ضمن معسراً وحل الدين، فيعطى إن كان هو معسراً.

(الغازي) هو الذكر المتطوع بالجهاد، فيعطى من الزكاة ولو غنياً إعانة له على الغزو.

وأشار بقوله: (ومنشئ الأسفار والمجتاز) إلى المراد من ابن السبيل. وإنما يعطى من الزكاة إن كان محتاجاً ولا معصية بسفره.

وَالْوَاجِبُ اسْتِيعَابُهُمْ بِالْقِسْمَةِ
وَعِنْدَ فَقْدِ بَعْضِهِمْ مِنَ الْبَلَدِ
وَوَاجِبٌ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ
وَأَوْجِبُوا حَيْثُ الْإِمَامُ فَرَّقَا
وَلَمْ تَقْعَ عَنْ فَرَضٍ مَنْ أَعْطَاهَا
إِنْ يُوجَدُوا وَيُخَصَّرُوا فِي الْبَلَدَةِ^(١)
فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الَّذِي مِنْهُمْ وَجَدَ
مِنْ كُلِّ صِنْفٍ أَهْلُهُ لَمْ يَخْضُرُوا
تَغْيِمَهُمْ وَلَوْ بِثَقَلٍ مُطْلَقًا
لِكَافِرٍ وَلَا لَالٍ طَاهٍ^(٢)

(١) يجب استيعاب الأصناف الثمانية فتصرف إلى جميعهم، وقيل يجوز صرفها إلى صنف واحد منهم وهو ضعيف.

(٢) وقيل: يجوز دفعها لآل النبي ﷺ إذ منعوا حقهم من خمس الخمس، قال السيد علوي: وهو المعتمد اليوم في الفتوى.

ويسن لمن أعطى زكاة أو صدقة أو كفارة أو نذراً أو نحوهما أن يقول: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

خاتمة: نسال الله تعالى حسنها:

جعل الله الزكاة إحدى مباني الإسلام، وشدد الوعيد على المقصرين فيها، فقال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ^(١) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾، فسماهم المشركين، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا يَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها في سبيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ^(٢) يَوْمَ يُخْتِى عَلَيْهِمَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَعُ فِيهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ^(٣)﴾.

وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ^(٤)﴾. فبعد أن بين سبحانه أن رحمته تسع كل شيء وعد بها المتقين الذين يؤتون الزكاة والذين يؤمنون بآياته.

وأخرج أبو داود في المراسيل عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع» وأخرج الطبراني في الأوسط عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تلف مال في برٍّ ولا بحرٍ إلا بحبس الزكاة». وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه، أي: =

أَوْ لَغْنِي أَوْ رَقِيتِي مُطْلَقًا وَمَنْ عَلَيْهِ ذُو الزَّكَاةِ أَنْفَقَا
لَكِنْ لَغَا زِ أَجْزَاتٍ مَعَ الْغْنَى وَغَارِمٍ لِفِتْنَةٍ قَدْ سَكَّنَا
[٤١٨] [١٠]

شديقه، ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك. وقال ﷺ: «ما خالطت الصدقة - أو قال الزكاة - مالا إلا أفسدته، ظهرت لهم الصلاة فقبلوها، وخفيت لهم الزكاة فأكلوها، أولئك هم المنافقون». فانظر يا أخي بعين الأسف إلى أغنياء العصر الحاضر تجدهم ينفقون كل غال وثمان في سبيل شهواتهم واتباع أهوائهم، كدار نفيسة مزخرفة مدهنة مفروشة بالسجاد والحرير مزينة بأنواع الأواني والأخشاب، وكتياب فاخرة محرمة وغير محرمة، وكزينة نساء من حلي وثياب تظهر أمام الأجانب ليتفاخروا بها على أقرانهم، وكتحلية أولاد وبنات بحلية أعداء الله مجارة لهم وترويجاً لبضائعهم، كل ذلك يفعلونه بلا مبالاة ولا حياء، ويسمونهم ترقياً وتمدناً، ويشند تكبرهم على من لم يحدّ حذوهم ويسير بسيرهم، ولو قابلت أحدهم بطلب شيء من المال والجاه من أجل مصلحة دينية محققة لرأيت - لا أراك الله سوءاً - وجوهاً مكفهرة، وأوداجاً متنفخة، وجبيناً يطر عرقاً، وارتعاداً مزعجاً، وتتصلاً وتغافلاً، أو دفعاً ومنعاً، أو إظهار فاقة وافتقار، وحاجة واضطرار. ولو رأوا من يعتاد السعي في مصالح المسلمين لفارقوا أمكنتهم وولوا هاربين، بل لو أبصروا طيفه في الكرى لقاموا من مضاجعهم خائفين وجلين، فأماتوا حقوق الفقراء، وأكلوا أموال الضعفاء.

روى الطبراني في الصغير والأوسط عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة، يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم. فيقول الله عز وجل: «وعزتي وجلالي لأديننكم ولأبعدنهم». ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَرْغُورِ﴾.

وكثير من الأغنياء من إذا سأله شيئاً من الزكاة قال: عندي رحم فقراء هم أولى من غيرهم. مع أن أرحامه يستجيرون بالله منه، ويدعون عليه ليلاً ونهاراً؛ ليستربحوا من شره. وبعضهم إذا قلت له: أين حساب زكاتك؟ قال لك: أنا أدفع على بركة الله، لا حساب عندي، فلم لم يهمل حساب تجارته كما أهمل حساب زكاته؟ بل إذا دين فلساً واحداً قيده في دفتره خوف الضياع. فبسبب أمثاله منعت الأمطار ونزل البلاء في الأقطار، وربما يحتال لإسقاط الزكاة، ويظن أن الله غافل عنه. وما الله بغافل عما يعمل الظالمون: ﴿وَيَسْأَلُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَىُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾.

كتاب الصيام

وَبِأَنْتِهَآ شَعْبَانُ لِلْكَمَالِ
شَهْرُ الصَّيَامِ وَاجِبُ الصِّيَامِ
وَقُدْرَةُ عَلَى آدَاءِ الصَّوْمِ
وَوَاجِبُ تَقْدِيمِهَا عَنْ فَجْرِهِ
وَشَرْطُهُ الْإِمْسَاكُ عَنْ تَعَاطِي
وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَحُقْنَتِهِ
أَوْ حُكْمٍ قَاضٍ قَبْلُ بِأَلْهِلَالٍ^(١)
بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ
مَعَ نِيَّةٍ فَرَضاً لِكُلِّ يَوْمٍ
وَأَجْزَأَتْ فِي الثَّقَلِ قَبْلَ ظَهْرِهِ
مُفْطَرٍ عَمْدًا كَالِاسْتِعَاظِ^(٢)
وَوَطْنِهِ وَقَيْئِهِ وَرِدَّتِهِ

(١) هذا الجار والمجرور متعلق بواجب في البيت الثاني. والمعنى: أنه إذا تم شعبان ثلاثين يوماً، أو رأى الهلال عدل في الشهادة، وثبت عند القاضي بمقتضى ذلك أو بعلمه، وبين مستنده وهو مجتهد، وجب الصوم على من كان مطلعاً موافقاً لمطلع محل الرؤية بشرط كونه عاقلًا بالغاً مسلماً قادراً على أداء الصوم، بأن يكون نقياً من حيض ونفاس وولادة في جميع النهار.

وتجب النية لكل يوم من أيام الصيام، ويجب في صيام الفريضة كونها في جزء من الليل قبل الفجر ولو في صلاة أو جماع، والأفضل وقوعها في الثلث الأخير من الليل، وتصح نية صيام النفل قبل الظهر بشرط أن لا يتعاطى مفطراً قبلها، ووقوعها في الليل أفضل، هذا ملخص الأبيات الأربعة.

(٢) مقصوده بالشرط ما لا بد منه وإلا فالإمساك ركن للصوم لا شرط وخرج بالعمد النسيان. و (الاستعاط) هو استنشاق الدواء. و (الحقنة) هي إدخال دواء أو نحوه إلى جوف الدبر، ومثلها دخول طرف الإصبع في الدبر حالة الاستنجاء.

كَذَلِكَ الْإِنزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ وَمَا بِإِخْلِيلٍ وَأُذُنٍ قَطْرَةٍ
وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْجُنُونُ وَأَفْعَلُ ثَلَاثًا فَعَلَهَا مَسْنُونٌ^(١)
فَالْفِطْرَ عَجَلُ وَالسُّحُورَ آخِرُ وَقَوْلَ هُجْرٍ فِي الصَّيَامِ فَأَهْجُرِ

= والمراد بالمباشرة مباشرة من ينتقض الوضوء بلمسه لا غيره. و (الإحليل): الذكر، ومثله فرج المرأة.

(فروع ضرورية): لا يفطر الصائم بوصول شيء إلى جوفه، ولا بجماع، ولا بخروج مني إذا كان ذلك بغير اختيار، أو مع النسيان، ولا بالقيء قهراً إذا لم يرجع منه شيء إلى الجوف، ولا بالنخامة إذا جرت بنفسها إلى جوفه قهراً عنه، ولا بالاكتحال والادهان، وإن وجد طعم الكحل والدهن في حلقه، ولا بدخول الذباب والبعوض وغبار الكنس وغريلة الدقيق أو الحب في جوفه، وإن أمكنه أن يتجنب ذلك، ولا ببلع الريق الخالص من معدته بخلاف الخارج عن معدته كإلى حمرة الشفتين، أو مختلطاً بغيره كبقايا الطعام، أو متنجساً كأن دميت لثته فإنه حينئذ يفطر، ولا يفطر بسبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه إذا لم يبالغ فيهما وكان السبق في واحدة من المرات الثلاث، ولا بالنوم وإن استغرق النهار كله، ولا بالإغماء إذا أفاق لحظة في النهار بشرط أن توجد منه النية في وقتها، ولا بالفصد والحجامة، ولا بدخول عين إلى الجوف بواسطة الحقنة الجلدية المستعملة عند الأطباء الآن المسماة بالإبرة وبالشرنكة فلا فطر فيها، ولو أخذت في العضل أو في الوريد، كما هو الظاهر.

(١) قوله: (مسنون) أي: ولو كان الصوم نفلاً فالفطر عجل أي إذا تحقق غروب الشمس. ويكره تأخيره إن قصد ذلك، ورأى أن فيه فضيلة، ويسن كونه على رطب وإلا فعلى تمر وإلا فعلى ماء. وقوله: (والسحور آخر)، أي: ما لم يقع في شك في طلوع الفجر. ويحصل السحور بقليل من الطعام وبجرعة من الماء.

والهجر بضم الهاء وهو الإفحاش في النطق من غيبة وغيرها، فيصون الصائم لسانه عن قبيح الكلام: كالكذب والغيبة والنميمة والمشاتمة وغيرها، فيسن له ذلك أي من حيث الصوم، فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك.

ومن جملة سنن الصوم ترك نحو حجم وفصد، وترك ذوق طعام أو غيره، وترك علك، وترك الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها.

وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ لَمْ
وَيَوْمُ شَكِّ مِثْلَهَا فَلْيُمْنَعِ
أَوْ صَامَهُ عَنْ نَذْرِهِ أَوْ عَنْ قَضَا
لَكِنْ عَلَى ذِي الرُّؤْيَا الْمُحَقَّقَةِ
يَجْزُ بِحَالٍ وَالْفَسَادُ فِيهِ عَمٌ
مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةَ التَّطَوُّعِ^(١)
أَوْ كَانَ عَنْ كَفَّارَةٍ فَيُرْتَضَى
صِيَامُهُ وَكُلٌّ مَنْ قَدْ صَدَّقَهُ
[١٣]

[٣٣١]

فصل في موجب الكفارة والفدية وغير ذلك

وَمَنْ يُجَامِعْ عَامِداً نَهَارَهُ
إِغْتَاقُ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ وَمَا بِهِ
لِكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ
فَبِالْقَضَا أَلْزِمُهُ وَالْكَفَّارَةُ^(٢)
عَيْنٌ يُخْلُ بَعْدُ بِاِكْتِسَابِهِ
شَهْرَيْنِ مَعَ تَابِعٍ يَدُومُ

هذا وإن أبناء الزمن الحاضر يعدون لشهر الصوم كل طعام نفيس وشراب لذيث، ويشغلون ليله في تهيئة السحور، ونهاره في تحضير الفطور، حتى إذا مد الخوان حار الأكل في كثرة الألوان والمشتهيات، فلا يدري من أين يأكل، فيقوم عن الطعام وقد تخم من الإكثار والاختلاط، فإذا قام إلى الصلاة قام كسلاً لا يذوق لها لذة ولا يشم فيها رائحة خشوع، وربما تفوته الصلاة بالكلية ولا سيما مَنْ أَلِفَ الجلوس في المقاهي والطرقات، أما شارب الدخان فيجعل فطوره عليه، ويختم سحوره به بدلاً عن الأذكار والاستغفار عند الإفطار وفي الأسحار.

فلا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم أدعوك بأسمائك الحُسْنَى: أصلح أمة سيدنا محمد، وفرج عن أمة سيدنا محمد، وارحم أمة سيدنا محمد، ووفقنا لكل خير، واختم لنا بالحسنى.

(١) (يوم الشك) هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بها أحد، أو شهد بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة، وظن صدقهم، فيمتنع أي: يحرم صوم يوم الشك ما لم يوافق عادة له كأن كان يسرد الصوم، أو يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو الاثنين والخميس، فوافق صوم يوم الشك أو صام عن نذره أو عن قضاء أو عن كفارة فيرتضى صومه ولا يحرم بل يجب في النذر والقضاء والكفارة.

(٢) أي إن كان مكلفاً مختاراً عالماً بالتحريم فيأثم بذلك ويلزمه القضاء والكفارة المرتبة.

أَوْ لَمْ يُطَقْ فَلْيُطْعَمَنَّ مِمَّا غَلَبَ
وَبَعْدَ ذَا لَمْ يَنْقُطِ الْوُجُوبُ
وَمَنْ يَمُتْ بِلَا قَضَا إِنْ قَصَّراً
إِنْ شَاءَ صَامَ صَوْمَهُ أَوْ أَطْعَمَا
وَجَائِزٌ لِلشَّخْصِ فِي سِنِّ الْكِبَرِ
وَلَا قَضَاءَ بَلْ تَعَيَّنَ الْأَدَا
وَحَامِلٌ وَمُرْضِعٌ تَضَرَّرَتْ
وَأِنْ يَكُنْ خَوْفًا عَلَى طِفْلِ وَجَبَ
وَفِطْرُ ذِي تَمَرُضٍ وَذِي سَفَرٍ
وَكُلُّ شَخْصٍ بِالْقَضَا تَأْخَرَا
وَعِدَّةُ الْأَمْدَادِ كَالْأَيَّامِ
[٤٤٥]

سِتِّينَ مِنْكِينَا لِكُلِّ مُدٍّ حَبٌّ
بِالْعَجَزِ لِكِنْ يَنْقُطُ التَّرْتِيبُ^(١)
كَانَ الْوَلِيُّ بَعْدَهُ مُخَيَّرَا^(٢)
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٍّ حَبٌّ قَدَمَا
تَرَكَ الصَّيَامَ إِنْ تَحَقَّقَ الضَّرَرُ
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٍّ حَبٌّ لِلْفِدَا
بِصَوْمِهَا أَوْ ضَرَّ طِفْلٌ أَفْطَرَتْ
مَعَ الْقَضَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٍّ حَبٌّ^(٣)
قَضَرٍ مُبَاحٍ وَالْقَضَا لَمْ يُغْتَفَرِ
حَتَّى أَتَى شَهْرُ الصَّيَامِ كَفَّارَا
وَكُرِّرَتْ تَكَرَّرَ الْأَغْوَامِ
[١٤]

(باب الاعتكاف)

وَالْاِعْتِكَافُ سُنَّةٌ وَلْيُغْتَبَرْ
وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِهِ الصَّيَامُ
وَجُوبُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ نَذْرٌ
بَلْ شَرْطُهُ التَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ

(١) أي لو عجز المجامع عن جميع أنواع الكفارة المذكورة استقرت الكفارة في ذمته، فإذا قدر على خصلة منها فعلها، وإن قدر على أكثر من خصلة رتب.

(٢) من فاته صيام من رمضان بعذر ومات بعد التمكن من القضاء، أو فاته من غير عذر مطلقاً كان وليه البالغ العاقل مخيراً بين أمرين (إن شاء) إلى آخر البيت. ومثل الولي الأقرب من الوارثين.

(٣) المد بالدرهم المتعارف الآن مئة وخمسة وثلاثون.

فائدة: يسن صوم الاثنين والخميس ويوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء وستة من شوال.

ويكره أفراد الجمعة أو السبت أو الأحد بالصوم.

ويحرم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه.

وَلَيْتُوهُ فِي مَنَظَرِهِ الْفَرَضِيَّةِ وَلَيْتُوهُ بِمَنْجِدٍ وَالنَّيِّبِ
كَذَا بِحَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ يَخْصُلُ وَيَالْجُنُونَ وَالْجَمَاعَ يَتَطَّلُ
لَكِنْ لِعُذْرِ يَخْرُجُ الْمَعْدُورُ وَيَالْخُرُوجَ يَتَطَّلُ الْمَنْدُورُ
[٥] [٤٥٠]

* * *

كتاب الحج

كُلُّ أَمْرٍ فَمُلْزَمٌ كَمَا أُمِرَ بِأَنْ يَحُجَّ مَرَّةً وَيَعْتَمِرَ^(١)
 إِنْ كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا مُكَلَّفًا وَأَمَكَنَ الْمَسِيرُ وَالْخَوْفُ أَتَقَى
 وَوَاجِدًا لِزَادِهِ وَالرَّاحِلَةَ زِيَادَةً عَنْ كُلِّ مَا يَخْتَاجُ لَهُ
 أَرْكَانُهُ الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ مَعَ حَلْقٍ وَسَّغْيٍ وَطَوَافٍ إِذْ رَجَعَ^(٢)

(١) ورد في فضل الحج والعمرة أحاديث كثيرة منها: ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها: (إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله فإن مات قبل أن يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وإنفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألف ألف فيما سواه). ومنها، قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج المبرور يكفر جميع الذنوب، وإن الحجاج والعمار وفد الله إن سألوا أعطوا وإن دعوا أجيبوا وإن أنفقوا أخلف الله عليهم وإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد». فمثلها عليه الصلاة والسلام بالكير الذي ينفي خبث الحديد المصاحب له من معدنه؛ لأن في جبلة الإنسان القوة الشهوانية والغضبية فيحتاج لرياضة تقومهما، والحج جمع أنواع الرياضة من إنفاق مال وجهد نفس بنحو جوع وعطش وسهر واقتحام مهالك وفراق وطن وأهل وأخوة.

(٢) الركن: ما لا تصح العبادة إلا به وهو جزء منها.

و (الإحرام): هو نية الدخول في النسك.

و (الوقوف): هو الحضور بجزء من أرض عرفات بين زوال يوم تاسع ذي الحجة وقيل

فجر يوم النحر.

وَكُلُّهَا غَيْرَ الْوُقُوفِ تُغْتَبَرُ
وَالْوَجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهِ
وَأَنْ يَبِيتَ الشَّخْصُ بِالْمُزْدَلِفَةِ
وَتَرْكُ مَا يُسَمَّى مَخِيطاً سَاتِراً
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلْبِسَ الْفَتَى
وَأَنْ يَكُونَ مُفَرِداً لِمَا ذُكِرَ
وَرَكْعَتَانِ لِلطَّوَافِ أَكْثَرُ

[٤٦١]

أَزْكَانَ كُلِّ عُمْرَةٍ بِهَا اغْتَمَرُ
وَالرَّمْيُ لِلْجَمَارِ فِي أَوْقَاتِهِ^(١)
وَفِي مَنْى أَلْيَالِي الْمُشْرِفَةِ
وَأَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ آخِراً
وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ إِذَا أَتَى
بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ بَعْدُ يَغْتَمِرُ^(٢)
كَذَا أَلْيَاسُ وَالْإِزَارُ وَالرُّدَا

[١١]

(باب محرمات الإحرام)

وَهَذِهِ عَشْرُ خِصَالٍ تَحْرُمُ
لُبْسُ الْمَخِيطِ مُطْلَقاً مِنَ الذَّكَرِ
وَوَجْهَهَا كَرَأْسِهِ إِذَا اسْتَتَرَ
وَقَتْلُ صَيِّدٍ كَالْحَلَالِ فِي الْحَرَمِ
وَالْوُطْءُ وَالنِّكَاحُ وَالْمُبَاشَرَةُ
مِنْ مُخْرِمٍ وَكُلُّهَا سَتُغْلَمُ
وَسَتَرُ بَعْضِ رَأْسِهِ بِلاَ ضَرَرٍ
وَقَلَمُ أَظْفَارٍ كَذَا حَلَقُ الشَّعْرِ
وَالْقَطْعُ مِنْ أَشْجَارِهِ كَالصَّيِّدِ ثُمَّ
بِشَهْوَةٍ وَمَسُّ طَيْبٍ عَاشِرَةٌ^(٣)

= و (الحلق): أقله إزالة ثلاث شعرات من الرأس بأي كيفية حلقاً أو نتفاً أو قصاً أو إحراقاً.

و (السعي): هو المشي بين الصفا والمروة بأن يبدأ بالصفا بالأوتار وبالمروة بالاشفاعة، ولا

يصح سعي العمرة إلا بعد طوافها، ويصح سعي الحج بعد طواف القدوم أو الإفاضة.

وقوله: (إذ رجع) أي: من منى إلى مكة، ويسمى طواف الإفاضة.

(١) الواجب في الحج ما يصح الحج بدونه ويكلف تاركه بالذبح.

(٢) الأفراد هو أن يحج الإنسان أولاً، ثم بعد الحج يخرج إلى أدنى الحل ويحرم بالعمرة،

وهو أفضل من التمتع بأن يعتمر أولاً ثم يحج، وأفضل من القران بأن يحرم بالحج والعمرة معاً.

(٣) مثل الوطء مقدماته، كاللمس والتقبيل والمعانقة بشهوة. والمراد بالنكاح العقد لنفسه

أو غيره بوكالة أو ولاية فلا يصح.

ثُمَّ أَلْفِدَا فِي كُلِّ مَا مِنْهَا وَجِدَ
وَالظُّفْرُ فِيهِ أَلْمُدُّ وَالظُّفْرَانِ
وَالنُّسْكَانِ مُطْلَقاً قَدْ أَبْطَلَا
وَوَاجِبٌ بِالْوِطْءِ هَذَا وَالْقَضَا
وَمَنْ يَقُتْ وَقُوفُهُ تَحَلَّلاً
إِلَّا النِّكَاحَ فَهُوَ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ^(١)
كَالشَّعْرَتَيْنِ فِيهِمَا مُدَّانِ
بِالْوِطْءِ إِلَّا وَطْءَ مَنْ تَحَلَّلاً
وَكَوْنُهُ فِي فَاسِدٍ بِهِ مَضَى^(٢)
بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ عَنْ حَضَرٍ خَلَا^(٣)

= فائدة: الطيب أربعة أقسام، أحدها: ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود فيحرم وصول عين من دخانه إلى المحرم ولا يحرم بغير ذلك.

ثانيها: ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه، كماء الورد، فلا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه منه شيء.

ثالثها: ما اعتيد التطيب به بوضع الأنف عليه أو عكسه كسائر الرياحين فلا يحرم حمله في بدنه أو ثوبه وإن كان يجد ريحه.

رابعها: ما اعتيد التطيب به بحمله كالمسك ونحوه فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه.

(١) ليعلم أن المحرمات السابقة أربعة أقسام:

الأول: ما يباح للحاجة، وهي هنا ما فيه مشقة شديدة لا يتحمل مثلها، ولا حرمة فيه ولا فدية، كلبس السراويل لفقد الإزار، وإزالة شعر نابت في العين.

الثاني: ما فيه الإثم ولا فدية، كعقد نكاح ولا ينقصد، ونظر بشهوة.

الثالث: ما فيه الفدية ولا إثم، وذلك فيما إذا احتاج الرجل إلى اللبس، أو المرأة لستر وجهها.

الرابع: ما فيه الإثم والفدية وهو باقي المحرمات.

(٢) سيأتي بيان الهدي في النظم. وقوله: (وكونه في فاسد) إلخ، أي: أن من أفسد حجه بوطيء وجب عليه أن يمضي في فاسده، أي: يكمله، وإن وجب عليه القضاء.

(٣) أي من فاته الوقوف بعرفة، وبفواته يفوت الحج، تحلل وجوباً بعمل عمرة من طواف وسعي وحلق؛ لأن في بقائه محرماً حرجاً شديداً يعسر احتماله، ويجب فوراً قضاء

الحج الذي فاته بوقوف عرفة فرضاً كان أو نفلاً إن كان الفوات لم ينشأ عن حصر. وإلا

بأن أحصر فسلك طريقاً آخر ففاته الحج وتحلل بعمره فلا إعادة عليه لأنه بذل ما في وسعه.

أَوْ فَاتَهُ رُكْنٌ سِوَاهُ لَمْ يَحِلَّ مِنْ ذَلِكَ الْإِحْرَامِ إِلَّا إِنْ فَعِلَ^(١)
وَأِنْ يَقْتُلَهُ وَاجِبٌ يُرْقِ دَمًا أَوْ سُنَّةٌ فَمَا بِشَيْءٍ أَلْزَمًا
[٤٧٣] [١٢]

فصل في بيان الدماء وما يقوم مقامها

وَسَائِرُ الدِّمَاءِ فِي الْإِحْرَامِ مَخْصُورَةٌ فِي خَمْسَةِ أَقْسَامٍ
فَالْأَوَّلُ الْمُرْتَبُ الْمَقْدَرُ بِتَرْكِ أَمْرٍ وَاجِبٍ وَيُجْبَرُ^(٢)
بِذَبْحِ شَاةٍ أَوْ لَا وَصَامًا لِلْعَجْزِ عَنْهُ عَشْرَةَ أَيَّامًا^(٣)
ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ فِي مَحَلِّهِ وَسَبْعَةً إِذَا أَتَى لِأَهْلِيهِ
ثَانِي الدِّمَاءُ مُخَيَّرٌ مُقَدَّرُ يَنْخَوِ حَلْقٍ مِنْ أُمُورٍ تُخْطَرُ
فَالشَّاةُ أَوْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَصُومُهَا أَوْ أَصْعُ طَعَامٍ^(٤)
لِسِتَّةٍ هُمْ مِنْ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ لِكُلِّ شَخْصٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْهُ ثُمَّ
ثَالِثُهَا مُخَيَّرٌ مُعَدَّلُ يَقْطَعُ نَبْتٍ أَوْ بِصَيْدٍ يُقْتَلُ^(٥)

(١) أي من فاته ركن من أركان الحج سوى الوقوف، أو شيء من أركان العمرة لم يخرج من الإحرام إلا إن فعل ذلك المتروك ولو بعد سنين.

(٢) (المرتب): هو الدم الذي لا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا عند العجز، وضده المخير. و (المقدر): هو الدم الذي ينتقل عنه إلى شيء قدره الشارع بما لا يزيد ولا ينقص وضده المعدل.

(٣) المراد بالشاة ما تجزىء في الأضحية. والعجز: كان لم يجدها بالحرم فقط، أو في حد الغوث مع الشك، أو حد القرب مع اليقين، أو وجدها بأكثر من ثمنها، أو غاب ماله إلى مسافة قصر، أو احتاج إلى صرفه في نحو مؤن سفره، أو في ملابس أو مسكن.

(٤) (أو أصع): معطوف على أيام، أي: ثلاثة أيام أو ثلاثة أصع. وقوله في البيت الثاني: (منه ثم)، أي: من الطعام هناك.

تنبيه: سائر الكفارات لا يزيد المسكين الواحد فيها على مد إلا هذه.

(٥) مراده بالصيد البري الوحشي أصالة، المأكول يقيناً، هو أو أحد أصوله ولو عرض له =

فَإِنْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ مِثْلٌ فِي النَّعْمِ
أَوْ يَشْتَرِي لِأَهْلٍ ذَلِكَ الْحَرَمَ
أَوْ يَغْدِلُ الْأَمْدَادَ مِنْهُ صَوْماً
وَحَيَّرُوا فِي الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ فِي
رَابِعِهَا مُرْتَّبٌ مُعَدَّلٌ
دَمٌ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُطْعِمِ
وَصَامَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ إِطْعَامِ
خَامِسُهَا يَخْتَصُّ بِالْمُجَامِعِ
لَكِنْ هُنَا الْبَعِيرُ قَبْلُ مُعْتَبَرٌ
وَعِنْدَ عَجْزِ عَنْهُ سَبْعٌ مِنْ غَنَمٍ
بِقِيَمَةِ الْبَعِيرِ حَيْثُمَا وَجَدَ
وَلَمْ يَجِبْ كَوْنُ الصِّيَامِ فِي الْحَرَمِ

فَلْيَذْبَحِ الْمِثْلَ ابْتِدَاءً فِي الْحَرَمِ ^(١)
حَبّاً بِقَدْرِ مَالِهِ مِنَ الْقِيَمِ
يَصُومُهُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا
إِتْلَافِ صَيْدٍ حَيْثُ مِثْلُهُ نَفْسِي
فَوَاجِبٌ بِالْحَضَرِ حَيْثُ يَخْضُلُ ^(٢)
قُوتاً يُرَى بِقَدْرِ قِيَمَةِ الدَّمِ
مَا يَغْدِلُ الْأَمْدَادَ مِنْ أَيَّامِ
مُرْتَّبٌ مُعَدَّلٌ كَالرَّابِعِ
وَيَعْدُهُ لِلْعَجْزِ رَأْسٌ مِنْ بَقَرٍ
ثُمَّ الطَّعَامُ يُشْتَرَى عِنْدَ الْعَدَمِ
وَعَدْلُهُ مِنَ الصِّيَامِ إِنْ قُذِ
وَالْهَذِي وَالْإِطْعَامُ فِيهِ مُلْتَزَمٌ

= النَّاسُ، وَلَوْ كَانَ الْقَاتِلُ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَخْطِئًا أَوْ مَكْرَهًا، لَكِنْ يَرْجِعُ عَلَى الْمَكْرِهِ بِمَا غَرَمَ.

(١) (مثل) أي: بالنقل عنه ﷺ أو عن أصحابه أو بحكم عدلين حيث لا نقل. فيذبح عن النعامة بدنة لا بقرة ولا سبع شياه، لأن المسائلة باعتبار الصورة، والخلقة تقريباً معتبرة هنا. وعن بقر الوحش وحماره بقرة. أما الحمام والقمرى والقطا ونحوها من كل ما غرد وشرب الماء جرعاً بلا مص فالواجب فيها شاة بقضاء الصحابة رضي الله عنهم. وإلا فالقياس القيمة إذ لا مثل له صورة تقريباً من النعم. ولا يجزئ ذبح المثل في غير الحرم، وإن تصدق به فيه.

تنبيه: النية في سائر الدماء الواجبة عند الذبح أو عند إعطاء الوكيل.

(٢) (الحصر) ومثله الإحصار: هو المنع من إتمام أركان النسك بمنع عدو أو حبس سلطان أو غيره ظلماً أو بدين لا يتمكن من أدائه وليس له بينة تشهد بإعساره أو بغير ذلك، فيجب عليه حينئذ ذبح شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة في محل الإحصار ولو في الحل. نعم، يسن إرساله إلى مكة أو الحرم.

وَشُرْبُنَا مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ نُدِبٌ لِلدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَكُلُّ مَا طُلِبَ^(١)
كَالْعِلْمِ وَالنِّكَاحِ أَيْضاً وَالشِّفَا وَأَنْ نَزُورَ بَعْدُ قَبْرَ الْمُصْطَفَى

(١) لخبر الحاكم في المستدرک: (ماء زمزم لما شرب له) فيستحب شربه للدين والدنيا وكل ما طلب: كالعلم والنكاح والشفاء.

ويستحب لمن شربه للمغفرة أو للشفاء من مرض أن يستقبل القبلة ثم يسمي الله ثم يقول: اللهم إنه بلغني عن رسول الله ﷺ أن ماء زمزم لما شرب له، وأنا أشربه لتغفر لي أو لتشفيني، اللهم اغفر لي، أو: اللهم اشفني. على حسب حاجته ويسن التزود منه. ويسن زيارة قبر النبي ﷺ بعد فراغ الحج؛ لخبر: «من حج ولم يزرني فقد جفاني». رواه ابن عدي وروى الدارقطني وغيره: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». فزيارته عليه الصلاة والسلام من القربات.

وليكثر المتوجه للزيارة من الصلاة والسلام عليه، ويزيد منها إذا أبصر نخل المدينة وجدرانها مثلاً. ويستحب أن يغتسل قبل دخوله، ويلبس أنظف ثيابه. فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر الشريف والمنبر، وهي روضة من رياض الجنة، فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر.

ثم يأتي القبر فيستقبل رأسه الشريف ويستدبر القبلة، ويبعد منه نحو أربعة أذرع، ويصير ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من مقام الهيبة والجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا. ويقول خافضاً صوته: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين، السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك وعلى النبيين وسائر الصالحين، أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة، فجزاك الله عنا خيراً وأفضل ما جزى رسولاً عن أمته.

ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا عمر رضي الله عنه، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة رسول الله ﷺ، ويتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه، ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء من المسلمين ويغتنم هذا الوقت الشريف:

ويحسن للزائر أن يقول عند قبره الشريف:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه وطاب من نشرهن القاع والأكم =

صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا وَالْإِلَهَ وَصَخْبِهِ وَكَرَّمَا
[٤٩٦] [٤٣]

* * *

= رُوحِي الْفِدَاءَ لَقْبِرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ فِيهِ الْعَفَافُ نَمَا وَالْجُودُ وَالْكَرَمُ
أَنْتَ الْحَبِيبُ الَّذِي تَرْجَى شِفَاعَتَهُ عِنْدَ الصَّرَاطِ إِذَا مَا زَلْتَ الْقَدَمُ
خَاتَمَةٌ: يَحْرَمُ نَقْلُ شَيْءٍ مِنْ تَرَابِ الْحَرَمَيْنِ وَأَحْجَارِهِمَا وَمَا عَمِلَ مِنْ طِينٍ أَحَدُهُمَا كَلْبَرِيقٍ
إِلَى الْحِلِّ وَلَوْ لِلتَّبَرُّكِ، وَيَجِبُ رَدُّهُ إِلَى الْحَرَمِ، بِخِلَافِ مَاءِ زَمْزَمَ. وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ لِقْطَةً
حَرَمِ مَكَّةَ أَبَدًا، وَلَوْ كَانَتْ حَقِيرَةً، بَلْ يَحْفَظُهَا إِلَى وَجُودِ صَاحِبِهَا. أَمَّا لِقْطَةُ عَرَفَةَ وَحَرَمِ
الْمَدِينَةِ فَهِيَ كُلْقُطَةٌ غَيْرُهُمَا مِنْ بَقِيَةِ الْبَقَاعِ.

كتاب البيع

يَصَحُّ بَيْعُ حَاضِرٍ يُشَاهَدُ وَيَبْعُ شَيْءٌ لَمْ يُشَاهَدْ فَاسِدٌ^(١)
لَكِنْ يَصَحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مُلْتَزَمٍ فِي ذِمَّةٍ بِالْوَصْفِ بَيْعاً أَوْ سَلَمٌ^(٢)
إِذَا جَرَى فِي طَاهِرٍ مَعْلُومٍ بِهِ انْتِفَاعٌ مُمَكِّنٌ التَّسْلِيمِ^(٣)

(١) المراد بالمشاهدة: رؤية المعقود عليه إن كان معيناً وهي في كل شيء بحسب ما يليق به .
وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقت العقد، وتكفي رؤية بعض المبيع إن
دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر، وأعلى المائع أو كان صواناً للباقي لبقائه كقشر رمان
وبيض فتكفي رؤيته .

(٢) لكن يصح بيع شيء موصوف في الذمة بالوصف والشروط الآتي بيانها في باب السلم فإن
كان بلفظ السلم كان سلباً أو بلفظ البيع كان بيعاً موصوفاً في الذمة .

(٣) إذا جرى، أي عقد البيع في طاهر أو نجس يطهر بغسله . فلا يصح بيع كلب ولو معلماً ولا
ميتة وخمر وخنزير ونحوهما ولا ما لا يطهر بالغسل .

وقوله: (معلوم) أي: للعاقدين، عيناً وقدرأ وصفة على ما يأتي بيانه . وقوله: (به انتفاع)
أي: حساً أو شرعاً، فلا يصح بيع ما لا نفع فيه لقلته كحبتني حنطة أو لخسته كجدأة
وغراب وحشرات لا نفع فيها، وإن ذكر لها منافع في كتب خواص الحيوان . وكذا كل ما
لا يقابل عرفاً بمال في حالة الاختيار .

قال عبد الحميد الشرواني على التحفة: يؤخذ منه جواب سؤال وقع عما أحدثه
سلاطين هذا الزمن من الورقة المنقوشة بصور مخصوصة، الجارية في المعاملات،
كالنقود الثمينة، هل يصح البيع والشراء بها ويصير المملوك منها أو بها عرض تجارة =

تجب زكاته عند تمام الحول والنصاب؟

وحاصل الجواب: أن الورقة المذكورة لا تصح المعاملة بها ولا يصير المملوك منها أو بها عرض تجارة، فلا زكاة فيه؛ فإن من شروط المعقود عليه ثمناً أو مثمناً أن يكون فيه في حد ذاته منفعة، مقصودة يعتد بها شرعاً بحيث تقابل بمتمول عرفاً في حال الاختيار، والورقة المذكورة ليست كذلك؛ فإن الانتفاع بها في المعاملات إنما هو بمجرد حكم السلاطين بتنزيلها منزلة النقود؛ ولذا لو رفع السلطان ذلك الحكم أو مَسَحَ منها رقم، لم يتعامل بها ولا تقابل بمال. نعم يجوز أخذ المال في مقابلة رفع اليد عنها. اهـ.

أقول: لقد أخذ الفقهاء كلهم في مثل هذا الباب بالقياس، ولم يقتصروا على مواطن النص اعتباراً للمصلحة العامة ومراعاة لغرض الشارع. وقد حل هذا الورق اليوم في سائر الممالك محل التقدين فيما رخص أو غلا، وأصبح الذهب كسلعة يباع ويشترى ولو مضروباً، فيجب حتماً أن نقول بوجوب الزكاة فيه، وحرمة الترابي وتصحيح المعاملات وإلّا وقع الحرج وانهدم ركن من أركان الإسلام وفتح باب الربا على مصراعيه، وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى. اهـ.

ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالطنبور والعود والبيانو والكمنجة والدربة وغيرها، ولا بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة، وما فيه التصاوير لا سيما تصاوير النساء المتهتكات، وما فيه المحركات للشهوة المحرمة، وما فيه الكذب كسيرة الملك الظاهر، والملك سيف، وتغريية بني هلال ونحوها.

وقوله: (ممكن التسليم من مالك إلخ)، أي: فلا يصح بيع ضائع وسمك في بركة يشق تحصيله، ولا بد أن يكون للبائع ملك أو ولاية على المبيع فلا يصح بيع فضولي، ولو باع مال مورثه ظاناً حياته فإن أنه كان ميتاً صح في الأظهر.

وقوله: (بصيغة إلخ)، أي: إنه لا بد في صحة البيع من الصيغة وهي إيجاب من البائع، وهو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة، كبعثك وملكتك، وقبول من المشتري وهو ما دل على الامتلاك دلالة ظاهرة، كقبلت وتملكت، فلا يصح بمعاطاة ولو في المحقرات وفي المسألة خلاف. وينعقد البيع بالكتابة مع النية كجعلته لك =

مِنْ مَالِكَ أَوْ مَنْ لَهُ وَلَايَةٌ بِصِغَةِ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ
وَلَا يَصِحُّ مُطْلَقاً يَبِيعُ الْغَرَزُ وَلَا مَبِيعٌ قَبْلَ قَبْضٍ مُغْتَبَرٌ^(١)

[٥]

[٥٠١]

(باب الربا)

يَبِيعُ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ يُشْتَرَطُ لَهُ التَّسَاوِي إِنْ يَكُنْ جِنْساً فَقَطُ^(٢)
كَذَلِكَ الْحُلُولُ وَالْمُقَابَضَةُ حَقِيقَةٌ فِي مَجْلِسِ الْمُعَاوَضَةِ
فَلَمْ يُبْعَ بِجِنْسِهِ جِنْسٌ فَضُلٌ وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقاً إِلَى أَجَلٍ
وَكَا الطَّعَامُ فِي جَمِيعِ مَا عُرِفَ نَقْدٌ يَنْقُدُ جِنْسُهُ أَوْ مُخْتَلِفٌ
ثُمَّ اغْتَبَارُ الْعِلْمِ بِالتَّمَائِلِ فِيمَا يَجِفُّ بِالْجَفَافِ الْكَامِلِ
فَلَا يَجُوزُ فِي الطَّعَامِ الرُّطْبُ أَنْ يَبِيعَهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا اللَّبَنُ
وَالْحَيَوَانُ إِنْ يُبْعَ بِاللَّحْمِ لَمْ يَجُزْ بِحَالٍ وَالْفَسَادُ فِيهِ عَمٌ

[٧]

[٥٠٨]

= بكذا ويشترط في الإيجاب والقبول أن لا يتخللها كلام أجنبي عن العقد ولا سكوت طويل.

(١) حقيقة الغرر: ما تردد بين أمرين الأغلب منهما أخوفهما، وقيل: ما انطوت عنا عاقبته، فلا يصح بيع الحمل في البطن، واللبن في الضرع ونحو ذلك، ولا بيع شيء قبل قبضه سواء كان عقاراً أم غيره ولو لباعه الأول فإن باعه له بعين الثمن أو كان في الذمة صح وكان إقالة بلفظ البيع.

(٢) بيع المطعوم بالمطعوم من جنسه، كالبر والشعير والتمر والزبيب والملح والأرز والذرة والفلو، يشترط له التساوي بين العوضين يقيناً بكيال في مكيال ووزن في موزون من غير زيادة حبة ولا نقصها، وحلول للعوضين وتقابض في مجلس المعاوضة.

أما بيع المطعوم بالمطعوم من غير جنسه كبر بشعير فلا يشترط فيه التساوي، بل الحلول والتقابض، ومثل المطعوم بالمطعوم في جميع ما ذكر النقد بالنقد كذهب وفضة وتبر.

(باب الخيار)

أَمَّا خِيَارُ مَجْلِسِ التَّبَايُعِ فَثَابِتٌ لِلْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ^(١)
فَيَسْتَمِرُّ حَقُّ كُلِّ مِنْهُمَا
وَعَيْبُهُ لِكُلِّ اشْتِرَاطِهِ
وَالْمُشْتَرِي يَرُدُّ مَا اشْتَرَاهُ
إِمَّا بِشَرْطٍ لَمْ يَكُنْ مُوَفِّقَهُ
وَحَيْثُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي تَعَيَّيَا
فَلَا يُرَدُّ حَيْثُ بَائِعٌ أَبَى

[٥١٤]

[٦]

(١) حاصل هذا الباب أن الخيار ثلاثة أقسام:

الأول: خيار المجلس: ويثبت للبائع والمشتري في كل بيع وإن استعقب عتقاً ولو في سلم، ويستمر ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل، إلا أن يتفرقا عرفاً فينقطع خيارهما، وإذا اختار أحدهما لزوم البيع سقط خياره وبقي للآخر، وهذا هو المراد بقوله: (ملزماً).
الثاني: خيار الشرط: ويثبت لهما أيضاً ثلاثة أيام فأقل إلا في ربوي وسلم. ولكل منهما إسقاطه.

الثالث: خيار العيب: ويثبت للمشتري فقط عندما يرى عيباً في المبيع باقياً ينقص العين نقصاً يفوت به غرض صحيح أو ينقص قيمتها وغلب في جنسها عدمه، وهو المراد بقوله: (بالقضا العرفي) وذلك كجماح دابة وعضها وزنا عبد وسرقته بشرط حدوثه قبل القبض أو بعده واستند إلى سبب متقدم.

ومن العيب فقد شيء شرط حين العقد وإن لم ينقص العين أو قيمتها. ومن العيب تصرية وهي أن يترك الدابة بلا حلب ليوهم الشاري أنها تحلب كثيراً. ومثلها تحمير وجه الأمة وتسويد شعرها وتجميده.

وإذا حدث العيب عند المشتري لا بسبب متقدم فلا خيار له فلا يرد المبيع إذا لم يرض البائع فإن رضي صح، وإذا لم يرده حالاً سقط خياره ولزم البيع، إلا إن أخره لعذر كحضور صلاة أو أكل أو لبس أو قضاء حاجة، أو رآه في ليل، لكن يشترط أن لا يستعمله.

فصل في بيع الثمار والزروع

يَبْعُ الثَّمَارَ دُونَ شَرْطِ الْقَطْعِ قَبْلَ الصَّلَاحِ مُسْتَحِقُّ الْمَنْعِ^(١)
إِنْ أَفْرَدَتْ فِي بَيْعِهَا عَنِ الشَّجَرِ وَتَرَكُوهُ بَعْدَ الصَّلَاحِ مُغْتَفَرُ
وَالزَّرْعُ عِنْدَ بَيْعِهِ مِثْلُ الثَّمَرِ فِي بَيْعِهِ وَالْأَرْضُ مَعَهُ كَالشَّجَرِ
فَقَطْعُهُ قَبْلَ الصَّلَاحِ يُشْتَرَطُ لَا بَعْدَهُ وَإِنْ يُبْعَ مَعَهَا سَقَطُ

[٥١٨]

[٤]

* * *

(١) حاصل هذا الفصل: أن الثمار والزروع إن بدا صلاحها بأن بلغت صفة تطلب فيها غالباً جاز بيعها بلا شرط شيء أو بشرط قطعها أو بشرط إبقائها، وإن لم يبد صلاحها فإن بيعت وحدها لم يجز إلا بشرط القطع، وإن بيعت مع أصلها من أرض أو شجر جاز بلا شرط أو مع شرط الإبقاء. لا مع شرط القطع.

كتاب السلم

هُوَ أَضْطِلَاحاً يَبْعُ مَالٍ مُلْتَزِمٌ
مُؤَجَّلًا بِالشَّرْطِ أَوْ مُعَجَّلًا
وَشَرْطُهُ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ
وَعِلْمُ كُلِّ مِنْهُمَا قَدَرِ الْأَجَلِ
وَقَدَرُ مَا أَسْلَمَتْ فِيهِ يُذَكَّرُ
بِوَصْفِهِ وَشَكْلِهِ الَّذِي أُلْفِ
ثُمَّ الَّذِي أَسْلَمَتْ فِيهِ شَرْطُهُ
وَكَوْنُهُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَخْتَلِطْ
وَلَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا فَلَوْ عَقَدَ
وَكَوْنُهُ وَقْتَ الْحُلُولِ يَغْلِبُ
وَلَيَمْتَنِعَ خِيَارُ شَرْطٍ فِيهِ

فِي ذِمَّةٍ بِالْوَصْفِ مَعَ لَفْظِ السَّلَمِ
وَحَيْثُ كَانَ مُطْلَقًا تَعَجَّلًا^(١)
مَكَانَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَالِ
وَمَوْضِعِ التَّسْلِيمِ حَيْثُ الْقَبْضُ حَلٌ
مَعَ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَيُخَصَّرُ
إِنْ كَانَتْ الْأَعْرَاضُ فِيهِ تَخْتَلِفُ^(٢)
إِمَّا كَانَ ضَبْطٌ لَوْ أُريدَ ضَبْطُهُ^(٣)
أَوْ كَانَتْ الْأَرْكَانُ فِيهِ تَنْضَبِطُ
فِي صُبْرَةٍ أَوْ بَعْضِ صُبْرَةٍ فَسَدَ
وُجُودُهُ حَيْثُ الْأَدَاءُ يُطْلَبُ
لَا مَجْلِسٌ بَلْ ذَاكَ يَقْتَضِيهِ

(١) قوله: (وحيث كان إلخ) أي: أن السلم إذا أطلق عن الشرط حمل على الحلول والتعجيل كالثمن المطلق في البيع.

(٢) قوله: (إن كانت إلخ) أي: بخلاف ما يتساهل الناس بإهمال ذكره ككون الرقيق أكحل سميئاً فلا يشترط ذكره في الأصح.

(٣) قوله: (إمكان ضبط إلخ) أي: بخلاف ما لا يمكن ضبطه كهريسة ومعجون، فلا يصح السلم فيه، وكذا ما يعز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت ونحوها.

كَذَٰكَ مِنْ مَّوَانِعِ التَّجْوِيزِ تَأْثِيرُ نَارٍ لَيْسَ لِلتَّمْيِيزِ^(١)
[٥٣٠] [١٢]

على وجه العموم (باب القرض)

وَالْقَرْضُ لِلْمُحْتَاجِ مَنْدُوبٌ وَلَمْ يَصِحَّ إِلَّا قَرْضُ مَا فِيهِ السَّلَامُ^(٢)
وَجَازَ قَرْضُ الْخُبْزِ لَا قَرْضُ الْإِمَا إِنْ حَلَّ وَطُءٌ وَلَيَجُزُ إِنْ حُرِّمًا
[٥٣٢] [٢]

(١) أي: من شروط المسلم فيه أن لا تدخله النار لإحالاته، فيصير غير منضبط، فلا يصح في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه، وتعذر الضبط، بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والدبس فيصح السلم فيه كما هو المعتمد. وهو المراد بقوله: (ليس للتمييز).

(٢) القرض تعليق على أن يرد بدله، وهو مندوب، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه». وروى ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «رأيت مكتوباً على باب الجنة ليلة أُسري بي: الصدقة بعشرة أمثالها، والقرض بشمانية عشر، فقلت: يا جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل قد يسأل وعنده، أي: ما يكفيه، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة». وقد يكون القرض واجباً كالمضطر، وحراماً كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في محرم، ومكروهاً كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه.

وصيغة القرض: أقرضتك هذا أو خذه بمثله أو ملكتك على أن ترد بدله. ويشترط قبول القرض في الأصح، ويشترط في المقرض اختيار أهلية تبرع. ولا يجوز إقراض ما لا يصح السلم فيه، والأصح جواز إقراض الخبز وزناً، قيل: وعداً. والخمير الحامض على الأرجح لا طراد العادة به، ولا يجوز قرض الجارية التي تحل للمقترض ولو غير مشتهة، أما التي لا تحل له فيجوز إقراضها له. ويملك القرض بالقبض. فرع: يرد المثل بالمثل.

تنبيه: يحرم القرض ويفسد بشرط جرّ نفعاً للمقرض كرد زيادة. أما لو رد المقرض أزيد =

(باب الرهن)

يَصِحُّ رَهْنُ سَائِرِ الْأَعْيَانِ إِنَّ صَحَّ فِيهَا الْبَيْعُ لَا كَالْجَانِي^(١)
بِكُلِّ دَيْنٍ لَازِمٍ وَفِي زَمَنٍ خِيَارِ شَرْطٍ أَوْ سِوَاهُ بِالثَّمَنِ
وَلَا رُجُوعَ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ فَإِنْ تَعَدَّى بَعْدَ قَبْضِهِ ضَمِنَ^(٢)
وَحَقُّهُ مُعَلَّقٌ بِعَيْنِهِ جَمِيعَهَا إِلَى وَفَاءِ دَيْنِهِ^(٣)
وَبِامْتِنَاعِ رَاهِنٍ مِنْ الْوَفَا يُبَاعُ كُلُّ الرَّهْنِ أَوْ جُزْءُ كَفَى
[٥٣٧]

(باب الحجر)

وَالشَّخْصُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ بِمَنْعٍ مِنْ سِتَّةٍ لَمْ تَخْتَفِ
وَهِيَ الصُّبَا كَذَا جُنُونٌ يُغَرَّفُ فَلَا يَصِحُّ مَعَهُمَا تَصَرُّفٌ

= أو أحسن بلا شرط فهو حسن، لقوله ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء».

فائدة: روى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «من استقرض في حاجة غير مكروهة فالله معه».

وكان عبد الله بن جعفر يقول كل ليلة لخادمه: (اقترض لي لأبيت والله معي).

(١) خرج بالأعيان: المنافع، فلا يصح رهن سكنى داره مدة. وخرج بقوله: إن صح فيها البيع، ما لا يصح كموقوف. ولا يصح بيع العبد الجاني المتعلق برقبته مال. وذكر الناظم رحمه الله ركنين: الرهن والمرهون به، وبقي عليه ركنان: الصيغة والعاقدة. فالصيغة: إيجاب وقبول بشرطهما المعتبر في البيع، والعاقدة: رهن ومرتهن ويشترط فيهما ما يشترط في المقرض والمقترض.

(٢) أي لا يجوز الرجوع من الراهن على المرتهن بعد قبضه المرهون، ويصير الرهن حينئذ بيده أمانة، فلا يضمنه بمثل ولا قيمة إلا إذا تلف بالتعدي، أي: التفريط. ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه، ولا يصدق في دعوى الرد عند الأكثرين على المعتمد؛ لأن كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر.

(٣) أي أن المرتهن يحقه متعلق بعين المرهون جميعها فلا يسقط بتلفه شيء من الدين، بل لا بد من الوفاء. وإذا امتنع الراهن من وفاء دينه يباع كل الرهن أو جزء منه يكفي، لوفاء الدين.

وَلَا مِنْ الْمُبَذِّرِ السَّفِيهِ
وَكَالسَّفِيهِ مِثْلُ مَذِينٍ
لَكِنْ يَصِحُّ مُطْلَقاً فِي ذِمَّتِهِ
إِنْ كَانَ مُحْجُوراً عَلَيْهِ فِيهِ^(١)
تَزِيدُ عَنْ أَمْوَالِهِ الدُّيُونُ
كَذَا النِّكَاحِ ثُمَّ خَلَعَ زَوْجَتَهُ^(٢)
[٥٤٢] [٥]

فصل

وَلَيْسَ لِلرَّقِيقِ فِيمَا فِي يَدِهِ
فَإِنْ شَرَى بِغَيْرِ إِذْنٍ وَأَقْتَرَضَ
وَأَنْ يُعَامَلَ بَعْدَ إِذْنِ سَيِّدِهِ
وَإِنْ جَنَى جَنَايَةً فِي رَقِّهِ
وَهُوَ الْقِصَاصُ إِنْ جَنَى تَعْمُداً
وَحَيْثُ مَا جَنَى عَلَى أَمْوَالِ
تَصَرَّفَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ
يَكُنْ عَلَيْهِ بَعْدَ عِتْقِهِ الْعَوَاضُ
يَجِبُ وَفَاءُ الدَّيْنِ مِمَّا فِي يَدِهِ
فَحَقُّهَا مُعْلَقٌ بِعُنُقِهِ^(٣)
وَفِي سِوَاهُ بَيْعُهُ أَوْ الْفِداً
فَلَا قِصَاصَ مُطْلَقاً بِحَالٍ^(٤)
[٥٤٨] [٦]

(١) السفية المبذر لماله: كان يرميه في بحر أو نحوه، أو يضيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة، أو يصرفه في محرم كخمر وحشيش وأفيون ودخان، أو مكروه، لا في خير أو مباح. وإنما يبطل تصرفه إن كان محجوراً عليه، أما السفية المهمل فتصرفه صحيح.

(٢) لكن يصح تصرف المفلس مطلقاً في ذمته، وإن باع سلماً طعاماً أو غيره، أو اشترى بثمن في ذمته، أو اقترض أو استأجر، إذ لا ضرر على الغرماء، ويصح نكاحه وطلاقه وخلع زوجته واستيفاءه القصاص وإسقاطه إياه ولو مجاناً، إذ لا يتعلق بذلك شيء من أعيان ماله المحجور عليه.

(٣) إذا جنى العبد جناية على أحد فقتله في حال رقه فحق تلك الجناية متعلق بعنق ذلك العبد، فيقتص منه إن كانت جنايته عمداً، وإن لم تكن جنايته عمداً بيع ودفع ثمنه دية، أو دفع عنه سيده مالا ليفديه به.

(٤) إذا جنى العبد على أموال فلا قصاص عليه مطلقاً، لأن الحق لم يتعلق بعنقه.

فصل

ثُمَّ الْمَرِيضُ نَافِذُ التَّصَرُّفِ فِي قَدْرِ ثُلُثِ مَالِهِ وَإِنْ شُفِيَ^(١)
فَإِنْ يَزِيدُ وَدَاوُهُ مَخُوفُ فَالْحُكْمُ فِيمَا زَادَهُ مَوْخُوفُ
حَتَّى يُجِيزَ وَارِثُوهُ بَعْدَهُ أَوْ يُبْطِلُوهُ إِنْ أَرَادُوا رَدَّهُ
[٥٥١]

(باب الصلح^(٢))

يَصِحُّ بِالْإِفْرَارِ فِي مَالٍ وَمَا يُقْضِي إِلَيْهِ كَقَصَاصٍ لَزِمًا^(٣)
أَنْوَاعُهُ حَاطِطَةٌ وَعَارِيَةٌ وَالثَّالِثُ الْمُعَاوَضَاتُ الْجَارِيَةُ
فَإِنْ جَرَى عَنْ دَيْنِهِ الْمُحَقَّقِ يَبْغُضُهُ فَمُبْرَىءٌ مِمَّا بَقِيَ
وَإِنْ جَرَى عَنْ عَبْدِهِ الَّذِي غُصِبَ بِالْبَغْضِ فَالْبَاقِي لِعَاصِبٍ وَهَبَ
وَإِنْ جَرَى عَنْ نَحْوِ دَارٍ جَارِيَةٍ فِي الْمِلْكِ بِالسُّكْنَى فَصُلْحُ الْعَارِيَةِ
وَلَمْ يَجِبْ فِيمَا مَضَى مُقَابَضَةً أَضْلًا وَأَمَّا ضَابِطُ الْمُعَاوَضَةِ
فَصُلْحُهُ عَمَّا أَدْعَى بِآخِرًا وَكُلُّ مَا فِي الْبَيْعِ فِيهَا قَدْ جَرَى
كَرَدِّ عَيْبٍ وَالتَّيْمَاسِ شُفْعَةٍ^(٤) وَمَنْعِ بَيْعٍ قَبْلَ قَبْضِ السَّلْعَةِ

(١) ينفذ تصرف المريض في قدر ثلث ماله فقط لا غير، وإن حصل له بعد ذلك الشفاء.

(٢) الصلح لغة: قطع النزاع. وشرعاً: عقد يحصل به ذلك. وهو أربعة أنواع: صلح بين المسلمين والمشركون. وعقدوا له باب الهدنة. وصلح بين الإمام والبغاة، وعقدوا له باب البغاة. وصلح بين الزوجين عند الشقاق، وعقدوا له باب القسم والنشوز. وصلح في المعاملة والدين، وهو المراد بهذا الباب.

(٣) ذكر للصلح ثلاثة أنواع. وأجمل النوع الثالث. ومجموع ما ذكره في الصلح أحد عشر نوعاً: بيع. إجارة. عارية. هبة. إبراء. فسخ. سلم. جعالة. خلع. معاوضة. دم. فداء. وأمثلتها في الأشياء والنظائر فلتراجع، فما كان منها كبيع مثلاً اشترط فيه ما اشترط في البيع. وهكذا.

وَالشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ ضَرَّ يُجْتَنَّبُ وَشَرْطُهُ خُصُومَةٌ قَبْلَ الطَّلَبِ
[٥٦٠] [٩]

فصل في إشرع الرّوْشَن في الطريق وما يُذكرُ معه

وَمَنْ لَهُ فِي جَنْبِ شَارِعٍ بِنَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ رَوْشَنَا
وَشَرْطُهُ لِمُسْلِمٍ إِنْ لَمْ يَضُرْ كَظْلَمَةٍ وَصَدْمَةٍ لِمَنْ يَمُرُ
وَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ أَضْلًا إِذَا بَنَاهُ لِلدَّزْبِ الَّذِي لَنْ يَنْفُذَا
إِلَّا بِإِذْنِ كُلِّ أَهْلِ دَرْبِهِ هُمْ كُلُّ شَخْصٍ بَابُ دَارِهِ بِهِ
وَحَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ مَا بَيْنَ بَابِي دَارِهِ وَدَرْبِهِ
فَمَا لَهُ إِلَّا رِضَى أَصْحَابِهِ إِخْدَاثُ بَابٍ دَاخِلٍ عَنْ بَابِهِ
وَعَكْسُهُ بَغَيْرِ إِذْنٍ يُفْعَلُ لِكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يُسَدَّ الْأَوَّلُ
وَالصُّلْحُ يَجْرِي فِي مَمَرٍ دَارِهِ وَوَضَعَ أَخْشَابَ عَلَى جِدَارِهِ
[٥٦٨] [٨]

(باب الحوالة)

وَجَوَّزُوا حَوَالََةَ الْإِنْسَانِ غَرِيمَهُ عَلَى غَرِيمٍ ثَانِي
بِكُلِّ دَيْنٍ لَا زِمَ مَغْلُومٍ لَا الْإِنْبِلِ فِي الدِّيَاتِ وَالنُّجُومِ^(١)
وَالشَّرْطُ أَنْ يَرْضَى بِهَا الْمُحِيلُ وَمِنْ مُحَالٍ يُوجَدُ الْقَبُولُ^(٢)
كَذَا اتِّفَاقُ الْجِنْسِ فِي دَيْنَيْهِمَا وَالنُّوعِ وَالْأَوْصَافِ مَعَ قَذَرِيهِمَا
كَذَلِكَ الْحُلُولُ وَالْتِاجِيلُ وَحَيْثُ صَحَّحَتْ يَبْرَأُ الْمُحِيلُ

(١) لا يصح حوالة السيد غريمه على نجوم مكاتبه، وتصح حوالة المكاتب سيده على بعض غرمائه؛ للزوم الكتابة للسيد وعدم لزومها للعبد.

(٢) يشترط رضا المحيل وقبول المحتال سواء قبل المحال عليه أم لم يقبل؛ للزوم الوفاء على كل، ولجواز توكيل الدائن بالاستيفاء.

وَدَيْنُهُ الَّذِي عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ صَارَ آلَانَ لِلْمُحَالِ [٥٧٤]

[٦]

(باب الضمان)

صَحَّ ضَمَانُ كُلِّ دَيْنٍ قَدْ لَزِمَ مَعَ كَوْنِهِ قَدْرًا وَجِنْسًا قَدْ عَلِمَ^(١)
لَا نَحْوِ قَرْضِهِ الَّذِي سَيَفْعَلُ وَلَا ضَمَانِ الْجُعْلِ أَوْ مَا يُجْهَلُ
وَصَحَّ فِي رَدِّ الْمَبِيعِ إِذَا يُشَكُّ وَمُسْتَحَقُّ الدَّيْنِ مَكْنُوءُهُ مِنْ
فَكُلِّ مَنْ وَفَّاهُ مِنْهُمَا وَجَبَ ثُمَّ الْأَصِيلُ غَارِمٌ لِلثَّانِي
وَجَائِزٌ أَنْ يَكْفَلَ الْإِنْسَانُ مَنْ فَإِنْ يُسَلِّمَ نَفْسَهُ الْمَكْفُولُ
عَلَيْهِ حَقُّ آدَمِي بِالْبَدَنِ لِلْمُسْتَحِقِّ يَرَأَى الْكَفِيلُ^(٤)

[٨]

[٥٨٢]

(١) (صح) أي: من المكلف الرشيد، وقوله: (قد لازم) أي: سواء استقر في ذمة المضمون له كنفقة اليوم وما قبله للزوجة، أم لم يستقر كثمن مبيع لم يقبض، وصدّاق قبل الوطء، ولا يصح الضمان بما سيلزم كقرض سيقرضه ونفقة غد للزوجة، ولا ضمان الجعل قبل الفراغ من العمل، ولا ضمان مجهول جنسه أو صفته.

(٢) (وهو الدرك) أي: أنه يسمى بذلك ويسمى أيضاً ضمان التبعة وضمان العهدة.

(٣) أي: إنما يرجع الضامن على الأصيل بما غرمه عنه إذا كان الضمان والدفع بإذنه، أما بدون إذنه في الضمان والدفع فلا رجوع لتبرعه.

(٤) أما إذا غاب المكفول فإنه يلزم الكفيل إحضاره إن أمكن، بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل. ويمهل في مدة ذهابه وإيابه عرفاً. فإن مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس إلى أن يتعذر إحضار المكفول بموت أو غيره أو يوفي الدين، فإن وفاه ثم حضر المكفول استرد، ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وإن تعذر التسليم؛ لأنه لم يلزمه.

(باب الشركة)

وَعَقْدُهَا بِصِغَةٍ فِي التَّقْدِ صَحَّ
مَعَ اتِّفَاقِ الْجِنْسِ وَالصُّفَاتِ فِي
وَالْخَلْطِ لِلْمَالَيْنِ خَلْطاً يُوجِبُ
وَالرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ حَيْثُ يَخْصُلُ
ثُمَّ الشَّرِيكَ مُطْلَقاً أَمِينُ
وَالْعَقْدُ فِيهَا جَائِزٌ لَنْ يُلْزَمَا
كَذَلِكَ الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ
بَلْ كُلُّ مِثْلِي كَحَبٍّ فِي الْأَصْحِ^(١)
مَالِيَهُمَا وَالْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ
تَعَذُّرَ التَّمْيِيزِ حَيْثُ يُطْلَبُ
بِنِسْبَةِ الْمَالَيْنِ فِيهَا يُجْعَلُ
لِكِنْ عَلَى الْمُفَرِّطِ التَّضْمِينُ
فَلْيَنْفَسِخْ بِمَوْتِ فَرْدٍ مِنْهُمَا
وَفَسْخُهُ لَهُ مَتَى يَشَاءُ^(٢)

[٧]

[٥٨٩]

(١) (وعقدها) أي الشركة، وهي لغة: الاختلاط شيوعاً أو مجاورة. وشرعاً: ثبوت حق أو عقد يقتضي ثبوته في شيء لأكثر من واحد على جهة الشيوع قهراً كالإرث، واختياراً كالشراء، وهي أربعة أقسام: شركة أبدان كأن يشترك اثنان ليكون كسبهما بينهما، وشركة مفاوضة كأن يشتركا ليكون كسبهما لهما وعليهما ما يعرض من غرم، وشركة وجوه بأن يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بمؤجل أو حال لهما ثم يبيعانه، وشركة عنان وهي الصحيحة دون الثلاثة الأولى. وأركان شركة العنان خمسة: عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة.

(٢) (فسخه) أي الفرد (له) أي للعقد.

فروع: لو قال من في يده المال: هو لي، وقال الآخر: هو مشترك، أو قال من في يده المال: هو مشترك، أو قال الآخر: هو لي، صدق صاحب اليد بيمينه لدالتها على الملك.

ولو اشترى أحدهما شيئاً وقال: اشتريته لنفسي، وكذبه الآخر، صدق المشتري؛ لأنه أعرف بقصده.

ولو قال صاحب اليد: اقتسمنا وما في يدي لي، وقال الآخر: هو المشترك، صدق المنكر بيمينه؛ لأن الأصل عدم القسمة.

(باب الوكالة)

يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ الْإِنْسَانُ فِي
بِنَفْسِهِ ثُمَّ الْوَكِيلُ مِثْلُهُ
بَلِ الْوَكِيلُ مُطْلَقاً أَمِينٌ
فَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدَةِ
وَلَا يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ وَطِفْلِهِ
وَعَقْدُهَا فِيهِ الْجَوَازُ قَدْ فَشَا
وَحَيْثُ مَاتَ مِنْهُمَا شَخْصٌ بَطُلَ
وَيُمنَعُ التَّوَكِيلُ فِي الْإِقْرَارِ
لِكُنْهِ بِصِغَةِ التَّوَكِيلِ
[٥٩٨]

مَا كَانَ فِيهِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ^(١)
وَالْقَوْلُ فِي قَبْضٍ وَصَرَفٍ قَوْلُهُ
وَالْمَالُ فِي تَفْرِيطِهِ مَضْمُونٌ
مُعْجَلاً مَعَ قَبْضِهِ بِالْقِيَمَةِ^(٢)
وَجَازَ لَابْنِ بَالِغٍ وَأَصْلِهِ
فَقُلْ لِكُلِّ فُسْخُهُ مَتَى يَشَأُ
كَذَا الْجُنُونُ مُبْطِلٌ إِذَا حَصَلَ
وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ وَالظُّهَارِ
مُعْتَرَفٌ بِالْحَقِّ لِلْوَكِيلِ^(٣)
[٩]

فصل في أحكام الإقرار

بِغَيْرِ مَالٍ صَحَّ مِنْ مُكَلَّفٍ وَمُطْلَقاً مِنْ مُطْلَقٍ التَّصَرُّفِ^(٤)

- (١) الوكالة لغة: التفويض والحفظ. وشرعاً: تفويض جائز التصرف أمره إلى مثله فيما يقبل النيابة؛ ليفعله في حياته. وأركانها أربعة: موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة.
- (٢) المراد بالبلدة بلدة البيع لا بلدة التوكيل.

فروع: من ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه إلاً بينة لوكالته؛ لاحتمال إنكار الموكل لها. ولكن يجوز له دفعه إن صدقه في دعواه؛ لأنه محق عنده، أو ادعى أنه وارث له أو وصي أو موصى له به وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال الملك إليه.

- (٣) (للوكيل) متعلق بمعترف، أي: أنه بسبب توكيله ثبت إقراره بالحق الذي عليه لاعترافه أمام الوكيل.

- (٤) إنما يصح الإقرار بثلاثة شروط: البلوغ والعقل والاختيار، فإن كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد.

وَلَا رُجُوعَ بَعْدَهُ فِي الثَّانِي
ثُمَّ الْبَيَانُ وَاجِبٌ إِذَا سُئِلَ^(١)
فَإِنْ أَبَى فَأَحْكُمَ إِذَا بَحَسِبَهُ
وَأِنْ جَرَى الْإِقْرَارُ بِالْكَثِيرِ
مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقاً أَوْ مُتَفَصِّلاً
وغيره فَلَا تُقَدِّمُ بِالْغَرَضِ^(٢)

[٧]

طَوْعاً بِحَقِّ اللَّهِ وَالْإِنْسَانِ
وَجَائِزُ إِقْرَارُهُ بِمَا جُهِلَ
فِي نَوْعِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ
وَيُقْبَلُ التَّفْسِيرُ بِالْحَقِيرِ
وَلَفْظُ الْإِسْتِثْنَاءِ بَعْدَهُ قَبْلُ
وَيَسْتَوِي الْإِقْرَارُ فِي حَالِ الْمَرَضِ

[٦٠٥]

(باب العارية)

تَبْقَى مَعَ اسْتِعْمَالِهَا إِنْ حَلَّتِ
وَجَازَ أَنْ يُبَيِّحَهُ نَسْلاً وَدَرْ^(٣)
وَكَانَ ذَا تَبَرُّعٍ فِي الْوَاقِعِ
كَذَا الرُّجُوعُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى الْأَجَلُ
إِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ اسْتِعْمَالِ

وَجَائِزُ إِعَارَةِ الْعَيْنِ الَّتِي
وَكَانَ أَيْضاً نَفْعُهَا مَخْضُ أَثَرِ
حَيْثُ الْمُعِيرُ مَالِكُ الْمَنَافِعِ
وَجَائِزُ تَوْقِيتِهَا إِلَى أَجَلٍ
وَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ فِي الْحَالِ

= وصح الإقرار بحق الله، وينقسم إلى قسمين أحدهما: ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة، والثاني، ولم يذكره المصنف: ما لا يسقط بها كالزكاة والكفارة. وصح الإقرار بحق الإنسان كحد القذف لشخص. ولا رجوع بعده، أي الإقرار في الثاني، أي حق الآدمي إلا إذا كذبه المقر له.

(١) إذا أقر بمجهول كلفظ (شيء) أو كذا. صح إقراره ويرجع إليه في بيانه في نوعه. ولو بغير جنسه، فلو قال له: على شيء، أو كذا، قُبِلَ تفسيره بغير عيادة مريض وسلام، ونجس لا يقتنى كخنزير.

(٢) أي لا تقدم الإقرار في الصحة على الإقرار في المرض العارض ولو مخوفاً زاعماً أن للمقر غرضاً لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر.

(٣) (الدر): اللبن أي: أن النسل والدر من توابع المعار، فهي غير مضمونة؛ لأن العين لم تؤخذ إلا للانتفاع بها.

ثُمَّ الضَّمَانُ لِلْمُعَارِ يُعْرِفُ بِمَا يُسَاوِي عَيْنُهُ إِذْ تَتَلَفُ^(١)
[٦١١]

(باب الغصب)

كُلُّ أَمْرٍءٍ فَالْغَضَبُ مِنْهُ قَدْ صَدَقَ
أَوْ عُدَّ دُونَ أَخْذِهِ مُسْتَوِلياً
أَوْ طَارَ طَيْرٌ عِنْدَ فَتْحِهِ الْقَفْصِ
وَالزَّمُوهُ أَجْرَةَ الْمَغْضُوبِ
وَالْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ مِنْهُ لِلْعَدَمِ
مِنْ وَقْتِ غَضَبِهِ إِلَى الْإِتْلَافِ
بِأَخْذِ حَقٍّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ
أَوْ مُتْلِفاً لِعَيْنِهِ تَعْدِيّاً
أَوْ حَلَّ زَقّاً فِيهِ زَيْتٌ فَتَقْصُ
مَنْعَ رَدِّهِ وَالْأَرْضَ لِلْمَعْيَبِ
وَفِي سِوَى الْمِثْلِيِّ أَكْثَرَ الْقِيَمِ
وَصَدَّقُوهُ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ
[٦١٢]

(باب الشُّفْعَة)

إِنْ يَشْتَرِكَ شَخْصَانِ فِي عَقَارٍ
فَأَجْعَلْ لِكُلِّ بَيْعٍ تِلْكَ الْحِصَّةَ
إِنْ صَحَّ قَسَمُ ذَلِكَ الْعَقَارِ
وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ مَا بِهِ أَشْثَرِي
وَمَهْرٌ مِثْلُ إِنْ يُبْنِ طَلَقَهَا
كَالْأَرْضِ وَالْبِنَاءِ وَالْأَشْجَارِ^(٢)
وَلِلشَّرِيكِ أَخْذُهَا بِالشُّفْعَةِ
وَلَا تَجُوزُ شُفْعَةُ لِلْجَارِ
مِنْ مِثْلٍ أَوْ مِنْ قِيَمَةِ لِلْمُشْتَرِي^(٣)
بِالشَّقْصِ أَوْ بِجَعْلِهِ صَدَاقَهَا^(٤)

(١) المعار إذا تلف بغير الاستعمال المأذون فيه ضمن بقيمته يوم تلفه متقوماً كان أو مثلياً. هذا ما جرى عليه الأصل والأنوار، ولكن المعتمد أن المثلي بالمثلي والمتقوم بقيمته يوم التلف.

(٢) العقار بفتح العين اسم للأرض والمنزل والضياع.

(٣) يأخذ الشفيع الشقص وهو القطعة من الأرض من المشتري بالثمن المعلوم الذي وقع عليه عقد البيع.

(٤) إذا تزوج وجعل صداق زوجته شقصاً، أو خالع زوجته على أن تملكه شقصاً، فللشريك في الشقص الشفعة، ويلزمه أن يدفع مهر المثل للزوجة بدله.

وَلَيْكَلْتِمَسْ فَوْرًا فَحَيْثُ أَخْرَا مَعَ عِلْمِهِ تَفْوُثُهُ إِنْ قَصَّرَا
وَأُثْبِتَتْ لِلْجَمْعِ بِأَشْتِرَاكِ وَوُزَعَتْ بِنِسْبَةِ الْأَمْلَاكِ
[٦٢٤]

[٧]

(باب القراض^(١))

يَجُوزُ دَفْعُ مَبْلَغٍ لِمُبْتَغِي تِجَارَةٍ بِبَعْضِ رِبْحِ الْمَبْلَغِ
إِنْ كَانَ نَقْدًا خَالِصًا مَخْثُومًا بِسَكَّةٍ مُعَيَّنًا مَغْلُومًا
ثَانِي الشُّرُوطِ إِذْنُ رَبِّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَعْمَالِ
مَقْضًى لَهُ الْأُمُورَ الْوَاقِعَةَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَهُ
مُعَمَّمِ الْأَنْوَاعِ لِلْمَكَّاسِبِ أَوْ خَصَّ نَوْعًا دَائِمًا فِي الْغَالِبِ^(٢)
ثَالِثُهَا تَغْيِينُ مَا لِلْعَامِلِ مِنْ حِصَّةٍ كَنْصَفِ رِبْحٍ حَاصِلٍ
وَالْمَالُ مَعَهُ مُطْلَقًا أَمَانَةً وَيَأْتِلَّ تَعْدِي أَوْ جَبُوا ضَمَانَةً^(٣)

(١) (القراض) بكسر القاف: مشتق من القرض وهو القسط، ويسمى أيضاً عند أهل العراق مضاربة، وعند أهل الحجاز مقارضة، وهو شرعاً: أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركاً بينهما. وأركانه خمسة: عاقدان وصيغة ورأس مال وعمل وربح.

(٢) أي: إن المالك إما أن يأذن للعامل في التصرف مطلقاً، أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً. أما الإذن فيما يندر وجوده كالباقوت والخيول البلق فيضر.

فرع: لا يصح القراض على معاملة شخص معين، كقول صاحب المال: لا تبع إلاً لزيد، أو لا تشتري إلاً منه.

(٣) «فائدة» الأيدي ثلاثة: يد أمانة، ويد ضمان، ويد اختلاف قول الشافعي فيها.

فالأولى: هي يد الحاكم وأمينه والوصي والمرتهن والوكيل والمودع والمقارض والشريك والمساقى والمستأجر؛ لأنهم يمسكون العين لمنفعة مالكيها، والناس إلى ذلك محتاجون، فلو قلنا: إن عليهم الضمان لامتنع الناس من قبول ذلك.

واليد الثانية: يد المستعير والغاصب والحمامي وأخذ الشيء ببيع فاسد.

واليد الثالثة: يد الأجير المشترك.

ثُمَّ الْقِرَاضُ جَائِزٌ لَّنْ يَلْزَمَا فَلْيَنْفَسِخْ بِفَسْخٍ فَرْدٍ مِنْهُمَا
وَإِنْ يُؤَقَّتْ أَوْ يُعْلَقَ لَمْ يَصِحْ وَيُجْبَرُ الْخُسْرَانُ مِمَّا قَدْ رُبِحَ^(١)

[٦٣٣]

[٩]

(باب المساقاة)

هِيَ أَكْثَرُ عَامِلٍ يَسْقِي الشَّجَرَ وَنَخْوَهُ بِحِصَّةٍ مِنَ الثَّمَرِ^(٢)
فِي النَّخْلِ ثُمَّ الْكَرْمِ مُطْلَقًا تَقَعُ لَا فِي سِوَى الثَّوَعَيْنِ إِلَّا بِالتَّبَعِ^(٣)
وَشَرْطُهَا تَقْدِيرُهَا بِمُدَّةٍ وَعِلْمُ كُلِّ قَدَرٍ تِلْكَ الْحِصَّةُ
وَمِنْ الْأَعْمَالِ عَادَ لِلثَّمَرِ فَلَا زِمَ لِلْعَامِلِ الَّذِي اسْتَقَرَّ
وَإِنْ يُعْدِلُ لِلْأَرْضِ كَالْمَسَالِكِ فِي حَفَرِهَا فَلَا زِمَ لِلْمَالِكِ
وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبَيْهِ قَدْ لَزِمَ فَلَا يَصِحُّ فَسْخُهَا لِمَنْ نَدِمَ
وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ فِيهَا جَارِيَةٌ كَمَا اقْتَضَاهُ عُرْفُ تِلْكَ النَّاحِيَةِ

[٦٤٠]

[٧]

فصل في المزارعة والمخابرة

وَلَمْ يَجْزِ لِلْمَرْءِ دَفْعُ أَرْضِهِ لِمَنْ يُرِيدُ زَرْعَهَا بِبَعْضِهِ^(٤)

(١) أي لا يصح القراض إلى وقت معين، كقوله قارضتك على أن لا تتصرف ولا تبع بعد عام، ولا بالتعليق على شيء، وإذا حصل فيما بيد العامل من المال ربح ثم خسران جبر الخسران بالربح.

(٢) (هي) أي: المساقاة، مأخوذة من السقي، وأركانها خمسة: عاقدان. ومتعلق العمل والثمر. والعمل. والصيغة.

وهي جائزة للحاجة إليها. وعامل بها ﷺ أهل خير.

(٣) لكن المذهب القديم يجوز المساقات في كل الأشجار، وبه قال مالك وأحمد. واختاره جمع من أصحابنا. كذا في فتح المعين.

(٤) ذكر هنا حكم المخابرة والمزارعة. والحاصل: أن المخابرة، وهي إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، والمزارعة وهي كالمخابرة إلا أن البذر من المالك، نهى =

كَذَٰكَ أَيْضًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْفَعَا أَرْضًا وَيَذَرَا لِأَمْرِي لِيَزْرَعَا
بِحِصَّةٍ مَّعْلُومَةٍ مِّمَّا زُرِعَ أَوْ أَجْرَةٍ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ
[٦٤٣] [٣]

(باب الإجارة)

وَكُلُّ شَيْءٍ صُحِّحَتْ إِعَارَتُهُ فِيمَا مَضَى صَحَّحْتُ هُنَا إِجَارَتَهُ^(١)
وَقُدِّرَتْ إِمَّا بِوَقْتٍ أَوْ عَمَلٍ كَالدَّارِ شَهْرًا أَوْ بِنَا هَذَا الْمَحَلِّ^(٢)
بِأَجْرَةٍ قَدْ عُجِّلَتْ أَوْ أُجِّلَتْ وَحَيْثُمَا إِنْ أُطْلِقَتْ تَعَجَّلَتْ
وَالْعَقْدُ بِاللُّزُومِ فِيهَا قَدْ وُصِفَ وَلَيَنْفَسَخَ فِي مُؤَجَّرٍ إِذَا تَلِفَ
لَكِنْ يُخَصَّرُ الْفَسْخُ بِالْمُسْتَقْبَلِ وَحَيْثُ مَاتَ عَاقِدٌ لَمْ تَبْطُلِ

= عنهما رسول الله ﷺ، فهما باطلتان. لكن اختار السبكي والنووي تبعاً لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي جوازهما استدلالاً بعمل سيدنا عمر رضي الله عنه وأهل المدينة، وهو الأيسر الآن؛ لوقوع الناس كثيراً فيهما، وإن كان المرجح في المذهب بطلانهما.

(١) الإجارة بثلاث الهمة، والكسر أشهر، هي عقد على منفعة مقصودة أي: لها قيمة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم. وأركانها أربعة: عاقدان وصيغة وأجرة ومنفعة.

وكل شيء صححت إعارته، أي: كل ما أمكن الانتفاع به منفعة مقصودة إلى آخر ما مضى صححت هنا إجارته بصيغة، كأجرتك هذا الثوب أو أكريتك إياه أو ملكتك منافعه سنة بكذا، فيقول المستأجر: قبلت الإجارة أو استأجرت أو أكرت.

(٢) يشترط في الوقت أن تبقى فيه العين غالباً فلا يؤجر العبد والدار أكثر من ثلاثين سنة مثلاً على ما يليق.

تنبيه: لا أجرة لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب بلا شرط أجرة، وإن عرف ذلك العمل لعدم التزام الأجرة مع صرف العامل منفعته هذا بخلاف داخل الحمام بلا إذن، لأنه استوفى منفعته بسكونه فيه.

تتمة: لا يجوز اشتراط الخيار ثلاثاً في الإجارة عندنا. وقال مالك وأبو حنيفة والإمام أحمد: يجوز.

وَلَا ضَمَانَ يُلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ مُقَصِّراً^(١)
[٦٤٤]

(باب الجعالة)

هِيَ التِّزَامُ مَنْ يَضِلُّ عَبْدُهُ بِدَفْعِ مَالٍ لِلَّذِي يَرُدُّهُ^(٢)
فَكُلُّ شَخْصٍ رَدَّهُ تَعَيَّنَا تَسْلِيمُهُ الْجُعْلَ الَّذِي قَدْ عَيَّنَا
[٦٥١]

(١) ولا ضمان يلزم المستأجر ولو بعد مدة الإيجار، لأنه أمين ما لم يكن في حفظه مقصراً فيضمن حينئذٍ، كأن ضرب الدابة، أو كبحها باللجام فوق العادة، أو أركبها أثقل منه، أو نام ليلاً في الثوب، أو أسكن الدار أضر منه كالقصار والحداد والديباغ.

فائدة: محافظ الحمام أمين على ثياب من دخله ونحوها، ولا يلزمه الحفظ إلا إن استحفظه الداخل، وما يأخذه هو في مقابلة الحفظ والإزار والسطل والمكان، وأما الماء فغير مضبوط فلا يقابل بعوض.

(٢) (هي): أي، الجعالة: التزام من كان مطلق التصرف وأضل عبده بأن يدفع مالا لقادر على العمل على أن يرد عليه عبده. ولا تصح إلا بصيغة من الجاعل، وهي: كل لفظ دل على الإذن والعمل بعوض معلوم، سواء كان الإذن عاماً أم خاصاً. ولا يشترط التلفظ بالقبول وإن كان العامل معيناً.

فائدة: الجعالة تخالف الإجارة في ستة أحكام: أحدها: صحتها على عمل مجهول عسر عمله كرد الضالة والابق وإلا اعتبر ضبطه. ثانيها: صحتها مع غير معين كمن رد ضالتي فله عليّ كذا. ثالثها: كونها جائزة من الطرفين. رابعها: أن العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل. خامسها: عدم اشتراط القبول. سادسها: أنها تصح مع عدم التأقيت.

تنبيه: لو قال: من رد عبدي من بلد كذا فله دينار، فرده من نصف الطريق استحق نصف الدينار، أو من ثلثه فثلثه، وهكذا، أو من أبعد منه فلا شيء للزيادة، ومن لم يتم العمل لا يستحق شيئاً، كأن رد الابق فمات على باب دار المالك، أو غصب أو هرب، إذ لم يحصل شيء من المقصود.

فائدة: يجوز أخذ الجعل على الرقية وغيرها من الأذكار والدعوات. ومن حبس ظلماً فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاء أو غيره جاز وهو جعل لا رشوة محرمة.

(باب إحياء الموات)

وَكُلُّ أَرْضٍ مَّا لَهَا مِيَاهُ تُسَمَّى مَوَاتًا يَنْبَغِي إِحْيَاؤُهَا
لِلْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا بِالدَّارِ لَا غَيْرَهَا وَالْعَكْسُ لِلْكَفَّارِ^(١)
وَيَمْلِكُ الْإِنْسَانُ مَّا أَحْيَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِلْكُ أَمْرِيءٍ سِوَاهُ
وَيَلْزَمُ الْمُخَيَّي أَتْبَاعُ الْعَادَةِ لِمِثْلِهِ فِي كُلِّ مَا أَرَادَهُ

(١) إنما يصح أمر إحياء الموات من المسلمين إذا كانت الأرض ببلاد الإسلام سواء أذن الإمام في ذلك أم لا، بخلاف الكفار وإن أذن فيه الإمام؛ لأنه كالاستيلاء، وهو ممتنع عليهم بدارنا. أما إذا كانت الأرض بدارهم فلهم - إحيائها؛ لأنه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه.

فائدة: ذكر السبكي عن الجوري أن موات الأرض كان ملكاً للنبي ﷺ ثم رده على أمته.
فروع: يجوز الوقوف في الشوارع والجلوس والمعاملة وغيرها إن لم يضيق على المارة.
ومن سبق إلى مكان منها فهو أحق به من غيره إلا أن يفارقه لحرمة مثلاً.
والأسواق التي تقام في كل أسبوع مرة إذا اتخذ فيها مقعداً كان أحق به في الثوب الآتية.
والجوال الذي يقعد كل يوم في مقعد من السوق يبطل حقه بالمفارقة، ولو جلس في مسجد ليقراً فيه القرآن أو العلم أو نحوه، فكما في مقاعد الأسواق.

(فائدة لازمة): سئل العلامة الشيخ عبد الرحمن الشربيني بمصر القاهرة فقيل له: جرت العادة في دمياط أنهم يصلون الظهر جماعة بعد صلاة الجمعة، فتقام الصفوف، وينوي الإمام في المحراب، ويستمر أناس جالسين خلال الصفوف يقرؤون المسبعات الواردة عقب صلاة الجمعة، فهل جلوسهم خلال الصفوف يعد قطعاً لها أم لا؟ وإذا قلنا بالقطع، فهل يفوت المصلين الثواب أم لا؟ وهل يدخل الجالسون في حديث «ومن قطع صفّاً قطعه الله» أم يقال: إن للجالسين حقاً في مكان جلوسهم، خصوصاً وأن قراءة المسبعات شرطها عدم الانتقال؟ أفيدونا ولكم الثواب.

فأجاب رحمه الله بعد أن نقل عبارة الرملي والخطيب بما حاصله: إن هؤلاء الجالسين خلال الصفوف لا تفوت بهم فضيلة الجماعة ولا فضيلة الصف ولا يدخلون في الحديث. اهـ. باختصار.

وَحَافِرٌ بِرَأْسِ الْإِزْنَفِاقِ
وَحَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي ذَاكَ الْمَقَرِ
فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقاً أَنْ يَمْنَعَهُ
وَلَمْ يَجِبْ لِسَقِي زَرْعٍ أَوْ بِنَا
[٦٥٩]

أُولَى بِذَاكَ الْبُشْرِ بِاتِّفَاقٍ
وَفَاضِلاً عَنْ حَاجَةِ الَّذِي حَفَرُ
مِنْ شُرْبِ شَخْصٍ أَوْ بِهَيْمَةٍ مَعَهُ
وَلَا لِشُرْبِ إِنْ يُحْزَرُهُ فِي إِنَا
[٨]

(باب الوقف)

يَصِحُّ وَقْفُ مُطْلَقٍ أَلْتَصَرَّفِ
وَالشَّرْطُ فِي الْمَوْقُوفِ كَالْمُعَارِ
وَلَمْ يَجْزِ إِلَّا عَلَى شَخْصٍ وَجِذْ
وَلَا يَصْرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَنْقَطِعَ
وَالْوَقْفُ أَيْضاً جَائِزٌ عَلَى الْجِهَةِ
وَإِنْ يُعْلَقُ أَوْ يُوقَّتْ أَمْتَنَعُ

بِصِغَةٍ مُبَيَّنَّةٍ لِلْمَصْرِفِ
لَا نَحْوِ مَطْعُومٍ وَلَا مِزْمَارٍ
كَأَصْلِهِ وَفَرْعِهِ الَّذِي وَلَدُ
آخِرُهُ وَهُوَ الَّذِي بِهِ قُطِعَ
مَا لَمْ تَكُنْ بِحُرْمَةٍ مُوَجَّهَةً
وَالشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ صَحَّ يُتَّبَعُ^(١)

(١) (التعليق) كأن يقول: إذا جاء زيد فقد وقف كذا على كذا. (والتوقيف) كأن يقول: وقف كذا هذه السنة على كذا. فالوقف في صورتين باطل. ثم إن الوقف إذا صح كان على اتباع شرط الواقف ما لم يكن فيه ما ينافي الوقف أو يناقضه. تنبيه: لا يجوز تغيير الوقف عن كلفيته، فلا يجعل الدار بستاناً ولا بالعكس إلا إذا جعل الواقف للنظر فيه مراعاة مصلحة الوقف.

فرع: لو تلف الموقوف في يد الموقوف عليه من غير تعد فلا ضمان عليه، ومنه الكيزان المسبلة على أحواض الماء والأنهار ونحوها فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بلا تعد. ومن التعدي استعماله في غير ما وقف له.

فائدة: نقل الدميري عن السبكي عن ابن الرفعة أنه أفتى بطلان وقف خزانة كتب لتكون في مكان معين في مدرسة الصاحبية بمصر؛ لأن ذلك مستحق لغير تلك المنفعة. قال السبكي: ونظيره إحداث منبر في مسجد لم يكن فيه فإنه لا يجوز. اهـ. باختصار.

فرع: لا يباع موقوف وإن خرب، لكن يجوز بيع حصر المسجد الموقوفة عليه إذا بليت، =

كَالشَّرْطِ فِي التَّأْخِيرِ وَالتَّقْدِيمِ وَالْوَضْفِ وَالتَّخْصِصِ وَالتَّعْمِيمِ
[٦٦٦] [٧]

(باب الهبة)

وَكُلُّ شَيْءٍ صَحَّ بَيْعُهُ وَهُبَ وَلَا لُزُومَ قَبْلَ قَبْضِ الْمُتْهَبِ
وَلَا يَعُودُ بَعْدَهُ فِيمَا وَهَبَ وَجَازَ عَوْدُ الْأَصْلِ مُطْلَقاً كَأَب^(١)
وَحُكْمُ مَا أَعْمَرَهُ أَوْ أَزَقَبَهُ مِنْ مَالِهِ لِغَيْرِهِ حُكْمُ الْهَبَةِ^(٢)
[٦٦٩] [٣]

(باب اللَّقْطَةُ^(٣))

وَالشَّخْصُ إِنْ يَظْفَرُ بِمَالٍ ضَائِعٍ بِمَوْضِعٍ كَمَسْجِدٍ وَشَارِعٍ
فَلَقَطَهُ لِوَائِقِي بِنَفْسِهِ أَوْ لِيٍّ وَغَيْرُ وَائِقِي بِعَكْسِهِ

= بأن ذهب جمالها ونفعها وكانت المصلحة في بيعها، وكذا جذوعه المنكسرة على الأصح فيهما.

خاتمة: أفتى القفال بمنع تعليم الأولاد في المساجد لأن الغالب إضرارهم به.

(١) مطلقاً أي قبل القبض وبعده.

فائدة: يسن للوالد وإن علا العدل في عطية أولاده بأن يسوي بين الذكر والأنثى لخبر: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» ويكره تركه. وكذلك يسن للولد أن يسوي بين والديه، ويكره ترك التسوية، فإن فضل أحدهما فالأم أولى.

(٢) (العمرى): كأن يقول: أعمرتك هذا، أي: جعلته لك عمرك أو حياتك فإذا مت عاد لي. (والرقبي): كأن يقول أرقبتك هذه الدار أو جعلتها لك رقبى، أي: إذا مت قبلي عادت إليّ وإذا مت قبلك استقرت لك. وسميت رقبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، فحكم العمرى والرقبي كحكم الهبة.

(٣) (اللقطة) لغة: الشيء الملقوط، وشرعاً: ما وجد من حق لغير حربي ضائع محترم ليس بمحرز ولا يمتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه، وأركانها ثلاثة: الأول: الملتقط بكسر القاف. الثاني: الملتقط بفتحها. الثالث: الالتقاط.

وَلْيُعْرِفِ الْمُتَلَقِّطُ أَلْوَعَاءَ
ثُمَّ عَلَيْهِ حِفْظُهَا دُونَ الْمُؤْنِ
وَيَلْزَمُ التَّعْرِيفُ قَدَرَ عَامٍ
بِمَوْضِعِ الْوُجْدَانِ وَالْمَجَامِعِ
وَبَعْدَهُ لِلاِخِذِ التَّمْلُكُ
وَقُسْمَتِ الْأَرْبَعِ أَفْسَامٍ
مِنَ الثَّقُودِ وَالْثِيَابِ وَالْوَرَقِ
وَالْثَّانِ لَا يَتَّقِي عَلَى الدَّوَامِ
فَإِنْ يَشَأْ فَالْأَكْلُ مَعَ غُزْمِ الْبَدَلِ
ثَالِثُهَا يَتَّقِي وَلَكِنْ مَعَ تَعَبِ
فَبَيْعُهُ رَطْبًا أَوْ التَّجْفِيفُ
رَابِعُهَا مَا اخْتَجَّ مَالًا يُضْرَفُ
فَأَخْذُهُ يَجُوزُ بِالتَّخْيِيرِ
أَكْلٍ وَيَبِيعُ ثُمَّ يَحْفَظُ الثَّمَنُ
وَإِنْ يَكُنْ مِنَ السَّبَاعِ يَمْتَنِعُ
[٦٨٦]

وَالْجِنْسَ وَالْمَقْدَارَ وَالْوِكَاءَ
لِكِنَّهُ مِثْلُ الْوَدِيعِ مُؤْتَمَنٌ
بِالْعُرْفِ لَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ^(١)
كَالطَّرْقِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْجَوَامِعِ^(٢)
مَعَ الضَّمَانِ حِينَ يَأْتِي الْمَالِكُ
أَوَّلُهَا يَتَّقِي عَلَى الدَّوَامِ
وَنَحْوُهَا فَالْحُكْمُ فِيهِ مَا سَبَقَ
بِحَالِهِ كَالرَّطْبِ مِنْ طَعَامٍ
أَوْ بَيْعُهَا مَعَ حِفْظِ مَا مِنْهُ حَصَلَ
كَالتَّمْرِ فِي تَجْفِيفِهِ وَكَالْعِنَبِ
وَبَعْدَ ذَلِكَ يَلْزَمُ التَّعْرِيفُ
كَالْحَيَوَانِ مُطْلَقًا إِذَا يُغْلَفُ
لِلشَّخْصِ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ
وَالثَّرَكِ لَكِنْ إِنْ يُسَامَخَ بِالْمُؤْنِ
فَلَقَطُهُ إِنْ كَانَ بِالصَّخْرَةِ مُنِيعٌ
[١٧]

(بَابُ اللَّقِيطِ)

هُوَ الصَّغِيرُ فِي مَكَانٍ يُنْبَذُ
فَرَضٌ عَلَى كُلِّ الْوَرَى فَإِنْ سَبَقَ
وَمَا لَهُ مِنْ كَافِلٍ فَيُؤْخَذُ
حُرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فَهُوَ الْأَحَقُّ

- (١) وابتداء العام من أول وقت التعريف، لا الالتقاط. ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد منهما نصف عام. وقيل: كل واحد سنة كاملة.
- (٢) (والجوامع) أي: على أبوابها لا فيها؛ لكرهته، كما في المجموع: أو تحريمه كما صوبه الأذرعى وغيره، ومحل الكراهة أو التحريم إن رفع صوته وكان في غير المساجد الثلاثة.

وَلَا يُقَرُّ مَعَ سِوَى أَمِينٍ وَلَا الصَّبِي وَالْعَبْدِ وَالْمَجْنُونِ
وَرِزْقُهُ فِي مَالِهِ الَّذِي مَعَهُ فَيَبْتَ مَالٍ إِنْ يَكُنْ بِهِ سَعَهُ
[٦٩٠] [٤]

(باب الودعة)

وَيُسْتَحَبُّ أَخْذُهَا لِمَنْ يَثِقُ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَجُزْ إِنْ لَمْ يُطَقْ
وَحِفْظُهَا مُحْتَمٌ بِجَعْلِهَا فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ حِرْزَ مِثْلِهَا
لِكِنْ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَةً مَا لَمْ يَكُنْ تَقْصِيرٌ أَوْ خِيَانَةٌ
وَلَا خِلَافَ أَنَّ قَوْلَ الْمُودِعِ مُصَدِّقٌ فِي رَدِّهَا لِلْمُودِعِ
وَإِنْ يُؤَخَّرُ رَدُّهَا بَعْدَ الطَّلَبِ مِنْ غَيْرِ عُذْرِ فَالضَّمَانُ قَدْ وَجَبَ
[٦٩٥] [٥]

كتاب الفرائض

وَمَا بَعَيْنِ تَرَكَةِ تَعَلَّقَا
وَبَعْدُ تَجْهِيْزُ بِمَا يَلِيْقُ لَهُ
وَتُلْتُ مَا يَفْضُلُ لِلْوَصِيَّةِ
وَالْوَارِثُونَ عَشْرَةٌ إِنْ تَخْتَزَلَ
أَبٌ وَجَدُّ لَأَبٍ أَخٌ وَعَمٌّ
وَالْوَارِثَاتُ سَبْعُ نِسْوَةٍ أَقْلُ
أُخْتُ وَأُمٌّ جَدَّةٌ وَإِنْ رَقَتْ
وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ الرَّجَالِ اجْتَمَعُوا
مِنَ الدُّيُونِ فَلْيَقْدَمْ مُطْلَقًا^(١)
وَبَعْدَهُ كُلُّ الدُّيُونِ الْمُرْسَلَةِ
وَبَعْدَهُ لِلْوَارِثِ الْبَقِيَّةُ
هُمْ أَبْنَاهُ وَأَبْنُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ
وَأَبْنَاهُمَا وَالزَّوْجُ مَعَ مَوْلَى النَّعَمِ
بِثَّتْ كَذَا بِثَّتْ ابْنُهُ وَإِنْ سَقَلَ
وَزَوْجَةٌ ثُمَّ أَلَّتِي قَدْ أَعْتَقَتْ
فَأَبْنٌ وَزَوْجٌ وَأَبٌ لَمْ يُمْنَعُوا^(٢)

(١) يبدأ وجوباً من تركه الميت بما تعلق بعينها وذلك كالمذكور بقول بعضهم:

يقدم في الميراث نذر ومسكن زكاة ومرهون مبيع لمفلس
وجان قراض ثم قرض كتابه ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس
وبعد ذلك يجهز الميت بما يليق به، وبعده تؤدى الديون المتعلقة بذمته لا بعين التركة،
وهي المراد بالمرسلة، وبعد ذلك يخرج ثلث ماله الموصي به، وما بقي فهو للوارث.
والوارثون من الرجال على سبيل الاختصار — وهو المراد بقوله: (تختزل) — عشرة وقد
بينهم.

والوارثات من النساء سبع بالاختصار أيضاً، وهو المراد بقوله: (أقل) وقد بينهن أيضاً.

(٢) لا يجتمع كل الرجال إلا إذا كان الميت أنثى، ولا يجتمع كل الإناث إلا إذا كان الميت
ذكراً. وكذلك لا يمكن اجتماع كل الرجال والنساء إلا إذا كان الميت أحد الزوجين.

أَوِ النِّسَاءِ فَالْبَنَاتُ مَعَ شَقِيقَتِهِ
أَوْ سَائِرِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ
إِبْنُ وَبَنَاتُ ثُمَّ أُمُّ وَالْأَبُ
أَوْ لَمْ يُخْلَفْ وَارِثاً مِمَّا عَلِمَ
وَأُخْجِبَ بِوَصْفٍ تِسْعَةٍ مِنَ الْعَدَدِ
مُدَبَّرٌ مُكَاتَّبٌ وَمَنْ كَفَرَ
وَقَاتِلٌ مِنَ الْقَتِيلِ مُطْلَقًا

[٧١٠]

وَالْأُمُّ مَعَ بَنَاتِ ابْنِهِ وَزَوْجَتِهِ
فَخَمْسَةٌ لَمْ يُمْنَعُوا بِحَالِ
وَزَوْجُهَا أَوْ زَوْجَتُهُ لَمْ يُخْجَبُوا
فَمَالُهُ لِبَيْتِ مَالٍ مُنْتَظَمٍ^(١)
مُبْعَاضٌ وَالْقِسْمُ مَعَ أُمِّ الْوَلَدِ^(٢)
مِنْ مُسْلِمٍ وَالْعَكْسُ أَيْضًا مُغْتَبَرٌ
وَذُو أَرْتِدَادٍ وَالَّذِي تَزَنَّدَقَا^(٣)

[١٥]

= ضابط: كل من انفرد من الذكور حاز كل التركة إلا الزوج والأخ للام. ومن قال بالرد لا يستثني إلا الزوج. وكل من انفرد من الإناث لا يحوز جميع التركة إلا المعلقة. ومن قال بالرد لا يستثني إلا الزوجة.

(١) للإرث أسباب وشروط وموانع، فأسبابه أربعة: قرابة، ونكاح، وولاء، وجهة الإسلام، وهي بيت المال المنتظم.

وشروطه أربعة أيضاً: تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى بحكم القاضي اجتهداً، وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو بلحظة، ومعرفة إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء، والجهة المقتضية للإرث تفصيلاً.

والموانع أربعة أيضاً: الرق، والقتل، واختلاف الدين، والدور الحكمي، وهو أن يلزم من توريث الشخص عدم توريثه كأخ أقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث.

(٢) أي امنع أيها الفرضي تسعة أشخاص تحقق فيهم سبب الإرث وقام بكل واحد منهم وصف من الأوصاف المانعة للإرث، وبقيام ذلك الوصف به يسمى محجوباً؛ إذ الحجب شرعاً: منع من قام به سبب الإرث بالكلية. ويسمى حجب حرمان. أو من أوفر حظيه ويسمى حجب نقصان. والأول يكون بالوصف، كأن قام بالوارث مانع. ويكون بالشخص، كحجب الابن للعم. ولا يحجب بالشخص حرماناً خمسة: الزوجان والأبوان وولد الصليب.

(٣) الذي تزندق: هو من لم يتدين بدين.

فصل في الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

ثُمَّ الْفُرُوضُ سِتَّةٌ مُقَدَّرَةٌ
رُبْعٌ وَنِصْفُ الرُّبْعِ ثُمَّ ضِعْفُهُ
فَالنِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةِ زَوْجٍ وَرِثَ
بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ
إِنْ تَخَلَّ كُلٌّ عَنْ مَعْصَبٍ لَهَا
وَالرُّبْعُ فَرَضُ زَوْجِهَا مَعَ الْوَلَدِ
وَأَحْكُمُ لَهَا بِالثَّمَنِ مَعَ فَرْعٍ يُرَى
وَالثَّلَاثَانِ فَرَضُ أَرْبَعٍ وَهُنَّ
وَالثَّلَاثُ فَرَضُ أُمٍّ ذَاكَ أَلْمِيَّتِ
وَفَرَضُ وَلَدِ الْأُمِّ إِنْ يَكُنْ عَدَدُ
إِنْ كَانَ فَرْعٌ وَارِثٌ لِلْمَيِّتِ
وَالسُّدُسُ لِلْجَدَّاتِ مُطْلَقاً يَعمُ
وَبِنْتُ الْإِبْنِ إِنْ تَكُنْ مَعَ ابْنَتِهِ
وَضَابِطُ الْجَدَّةِ فِي الْمِيرَاثِ

وَفِي كِتَابِ رَبَّنَا مُقَرَّرَةٌ
وَالثَّلَاثُ ثُمَّ ضِعْفُهُ وَنِصْفُهُ^(١)
إِنْ يَنْفَرِدُ عَنْ فَرْعٍ زَوْجَةٍ يَرِثُ
وَالْأُمُّ أَيْضاً ثُمَّ أُخْتٌ مِنْ أَبٍ
وَمِثْلُهَا وَكُلٌّ أَثْنَى قَبْلَهَا
وَزَوْجَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ
وَلْيَشْتَرِكُنْ حَيْثُ كُنَّ أَكْثَرًا
ذَوَاتُ نِصْفٍ عُدَّتْ رُؤُسُهُنَّ
عِنْدَ انْتِفَاءِ فَرْعِهِ وَالْإِخْوَةُ^(٢)
وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةِ أَبٍ وَجَدٍ
وَالْأُمُّ مَعَ فَرْعٍ لَهُ أَوْ إِخْوَةٍ
وَفَرَضُ أُخْتٍ أَوْ أَخٍ فَقَطْ لِأُمٍّ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَبِيهِ مَعَ شَقِيقَتِهِ
إِذَا وَهَّابَا بِخُلُوصِ الْإِنَاثِ

(١) (نصف الربع) هو الثمن وضعفه هو النصف وضعف الثلث هو الثلثان ونصفه هو السدس .

(٢) ويشترط أيضاً أن لا يكون مع الأم أب وأحد الزوجين ، فإن كان معها ذلك ففرضها ثلث

الباقى . وقد أشار لهما الرحبي رحمه الله بقوله :

وإن يكن زوج وأم وأب فثلث الباقي لها مرتب

وهكذا مع زوجة فصاعداً فلا تكن عن العلوم قاعداً

وأخصر منه قول سيدي أبي بكر محمد بن شهاب الدين العلوي الحضرمي :

وثلث باقى إن يكن أم وأب وأحد الزوجين للام وجب

أي وجب للام ثلث الباقي إن يكن في المسألة أم وأب وزوج أو زوجة ، وبذلك قضى

سيدنا عمر رضي الله عنه ، ولذلك يسمون هاتين المسألتين بالعمريتين وبالغراوين أيضاً .

أَوْ بِالذُّكُورِ الْخَالِصِينَ أَوْهُمَا
وَالْجَدُّ إِنْ أَذْلَى بِأُنْثَى لَمْ يَرِثْ
وَسَائِرَ الْجَدَّاتِ بِالْأُمِّ أَخْجَبُ
وَيَخْجَبُ ابْنُ الْأُمِّ جَدُّ وَالْأَبُ

[٧٢٨]

إِنْ كَانَ خَالِصُ النِّسَاءِ مُقَدِّمًا
فَكُلُّ مَنْ أَذْلَتْ بِهِ لَيْسَتْ تَرِثُ
وَسَائِرَ الْأَجْدَادِ أَسْقَطُ بِالْأَبِ
وَبِالْفُرُوعِ الْوَارِثِينَ يُخْجَبُ

[١٨]

فصل في التعصيب

وَكُلُّ مَا بَعْدَ الْفُرُوضِ قَدْ بَقِيَ
وَمَنْ يُعْصَبُ نَفْسُهُ إِنْ يَنْفَرِدُ
وَهُمْ ذُكُورٌ مَا عَدَا ذَاتَ الْوَلَا
كُلُّ أَمْرٍ لِمَنْ يَلِيهِ يَخْجَبُ
فَجَدُّهُ فِي رُتْبَةِ الْأُخُوَّةِ
فَمِنْ أَبٍ فَأَبْنُ الشَّقِيقِ قَدْ وَجَبَ
فَعَمُّهُ شَقِيقُهُ فَمِنْ أَبٍ
فَمُعْتَقٌ فَسَائِرُ الْمَوَالِي
وَكُلُّ أُنْثَى ذَاتِ نِصْفٍ كَفَهَا
وَأُخْتُه لِغَيْرِ أُمٍّ إِنْ أَتَتْ
وَأَبْنُ الْأَخِ الْمُدْلِيِّ لَهُ بِغَيْرِ أُمٍّ
كُلُّ أَمْرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ

[٧٤٠]

فَأَحْكُمُ بِهِ لِعَاصِبٍ وَأُطْلِقُ^(١)
عَنِ الْفُرُوضِ حَازَ كُلُّ مَا وَجَدَ
مُرْتَبُونَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا
فَالْأَقْرَبُ ابْنُ فَأَبْنُ ابْنٍ فَالْأَبُ
وَقَدَّمُوا شَقِيقَهُ لِلْقُوَّةِ
تَقْدِيمُهُ عَلَى ابْنِ مَنْ أَذْلَى بِأَبٍ
فَأَبْنُ الشَّقِيقِ فَأَبْنُ عَمٍّ لِلْأَبِ
مُرْتَبَيْنِ ثُمَّ يَتُّ الْمَالِ
شَقِيقُهَا وَنَالَ مَعَهَا ضِعْفُهَا
مَعَ ابْنَةِ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ عُصَبَتْ
وَعَاصِبُ الْمَوْلَى وَعَمٌّ وَأَبْنُ عَمٍّ
وَرُتْبَةُ دُونَ أُخْتِهِ وَلَوْ مَعَهُ

[١٢]

(١) كل من ذكره المصنف من الرجال الوارثين يكون عصبة إلا الزوج والأخ للام. وكل من ذكره من النساء ذات فرض إلا المعتقة. والحاصل: أن مراتب التعصيب خمسة: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الموالى، وقد أفرد هذا الفن بالتأليف فليرجع إليه.

(باب الوصايا)

وَلِلْمَرِيضِ تُنْدَبُ الْوَصِيَّةُ
بِجَائِزِ مَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومٍ
لِكُلِّ شَخْصٍ مِلْكُهُ تَصَوُّرًا
وَلْتُعْتَبَرُ مِنْ ثُلْثِ مَالِ الْمُوصِي
فَإِنْ يَزِدْ أَوْ قَفَّتْ مَا يَزِيدُ
وَلَمْ تَجْزِ لِلْوَارِثِ الْوَصِيَّةُ
وَيُنْدَبُ الْإِيصَا إِلَى مُكَلِّفٍ
يَنْظُرُ فِي مَصَالِحِ الْأَطْفَالِ
وَكُلِّ مَا أَوْصَى بِهِ يُنْضِيهِ
وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ^(١)
كَذَاكَ بِالْمَجْهُولِ وَالْمَعْلُومِ
أَوْ جِهَةٍ تَخْرِيمُهَا لَنْ يَظْهَرَ
وَذَاكَ عِنْدَ الْمَوْتِ بِالْخُصُوصِ^(٢)
حَتَّى يُجِيزَ الْوَارِثُ الرَّشِيدُ
إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا الْبَقِيَّةُ
حُرٌّ أَمِينٌ مُخْسِنٌ التَّصَرُّفِ
وَحِفْظِ مَا أَبْقَى لَهُمْ مِنْ مَالٍ
وَكُلُّ دَيْنٍ ثَابِتٍ يَقْضِيهِ
[٧٤٩]

(١) (وشرطه) أي: الموصي المفهوم من السياق، فلا تصح الوصية من صبي ومجنون ومغنى عليه ورقيق ومكره، كسائر العقود.

(٢) أي: تعتبر الوصية من ثلث مال الموصي الموجود عند الموت لا قبله.
فائدة: قال الشبرايملي: قال الدميري: ورأيت بخط ابن الصلاح أن من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ، وأن الأموات يتزاوون سواء، فيقول بعضهم لبعض، ما بال هذا؟ فيقال: مات عن غير وصية. اهـ. أي وصية واجبة، أو هو مخرج على الزجر. اهـ.
فروع: لو أوصى لجيرانه فلأربعين داراً من كل جانب، وتقسم حصة كل دار على عدد سكانها. ولو أوصى للعلماء فلمحدث يعرف حال الراوي والمروي، ومفسر يعرف معنى كل آية وما أريد بها، وفقه يعرف الأحكام الشرعية نصاً واستنباطاً، والمراد هنا: من حصل شيئاً من الفقه بحيث يتأهل به لفهم باقيه، وليس منهم نحوي وصرفي ولغوي ومتكلم. ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء.

كتاب النكاح

سُنَّ النِّكَاحُ مُطْلَقاً لِكُلِّ مَنْ
فَالْعَبْدُ بَيْنَ حُرَّتَيْنِ يَجْمَعُ
وَلَمْ يَجْزِ أَنْ يَنْكِحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ
مَعَ عَجْزِهِ عَنْ مَهْرٍ حُرَّةً هُنَا
وَلَا يَكُونُ تَحْتَهُ مَنْ تَضَلَّحُ
يَحْتَاجُهُ إِنْ كَانَ وَاجِدَ الْمُؤْنِ
وَجَائِزٌ لِلْحُرِّ فِيهِ أَزْبَعُ
إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَةً
وَخَوْفِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الزِّنَا
مِنْ حُرَّةٍ تُعَقُّهُ فَيَنْكِحُ
[٧٥٤]

[٥]

فصل في بيان العورة

وَعَوْرَةُ النِّسَاءِ وَالذُّكُورِ
فَرُؤْيَا الْفَخْلِ الْكَبِيرِ الْأَجْنَبِيِّ
مَخْصُورَةٌ فِي سَبْعَةِ أُمُورٍ
مَنْ تُشْتَهَى مَمْنُوعَةٌ وَلَوْ صَبِي^(١)

(١) قوله: (من تشتهى) أي: ولو وجهها وكفيها لتحقيق الفتنة في هذه الأوقات. قال إمام الحرمين: اتفق المسلمون عامة على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه. فائدة: قال الحصني في «شرح أبي شجاع»: ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد. اهـ.

فيا ليته نظر إلى زماننا وما أحدث النساء فيه من الزينة، والتبرج، وملازمة الشوارع، والأسواق، والتضمخ بالعطور، ومزاحمة الرجال، والتكسر في المشية، والتشدد في الكلام، والتعرض إلى الشبان، ومسابقتهم إلى المسارح والمجمعات، كالسينما والتياتر ومحلات الرقص، حتى صار صاحب التقوى لا يتمكن من المرور في الطريق خوفاً على =

وَفَاقِدُ الْأُنثِيَيْنِ لَا الذَّكَرُ
وَجَازَ حَتَّى الْفَرْجِ فِي الزَّوْجِيَّةِ
أَمَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ فَلْيُحْرَمِ
وَمَرَأَةٌ مَعَ مَرَأَةٍ أَوْ مَعَ ذَكَرٍ
وَعَبْدُهَا وَمَنْ رَأَتْهُ لِلشَّرِّ
كَذَا الذُّكُورُ مَعَ ذُكُورٍ وَمَنْعُ
وَالْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ جَوْزٌ فِي النَّظَرِ
وَعَكْسُهُ كَالْفَحْلِ فِي مَنْعِ النَّظَرِ
وَالْمَلِكِ لِلرَّقِيقَةِ الْخَلِيقَةِ
مِنْ سُورَةٍ لِرُكْبَةٍ كَمَحْرَمِ
مَمْسُوحِ كُلِّ الْأُنثِيَيْنِ وَالذَّكَرِ^(١)
وَعَكْسُهُ كَمَحْرَمِ فِيمَا يُرَى
مِنْ ذِي جَمَالٍ أَمْرِدِ أَهْلُ الْوَرَعِ^(٢)
مِنْ خَاطِبٍ وَغَيْرِ فَرْجٍ فِي الصُّغَرِ

= نفسه من الفتنة .

والعجب العجيب أنك لا تجد مساعداً على منع ذلك، بل الناس على ثلاثة أقسام . الأول : من ينكر ذلك ويمنع أهله منه بكل أسلوب لطيف، ويحترق على عدم امتثال الناس لكلامه . وهذا القسم أندر من الكبريت الأحمر .

الثاني : من ينكر ذلك ويظهر الغيرة والحمية والحرقة ونساؤه لا يبرحن عن ذلك وعليه غالب الناس اليوم .

الثالث : من يجذب ذلك ويرغب فيه ويحث الناس عليه ويقيم المغالطات والسفسطات على تحسينه، ومن هذا القسم عدد كثير، وغالبهم درج من عش التعاليم الفاسدة والأخلاق السافلة والرضاع من فاسدي الطباع . ولا تلفٍ لهؤلاء مقنعاً ولا رادعاً، وكيف يرتدع أو يقنع من استحكمت به شهوته وغلبت عليه شقوته واستعبده هواه وأعماه تقليده لأعداء الله ورسوله، نعم يقنعه السيف البتار، فلا حول ولا قوة إلا بالله الواحد القهار .

(١) فلا يجوز لامرأة أن تنظر ما بين سرة وركبة الأخرى ولو أمّا لبنتها أو أختاً لأختها عكس ما عليه النساء اليوم من تكشفهن أمام بعضهن، لا سيما في الحمامات وعند غسل الثياب .

(٢) لا سيما وقد زين فاقدوا الغيرة أولادهم المرد بزينة العروس المهداة لزوجها، وعلموا الناشئ منهم الخلاعة والتكسر وليونة الصوت، وألبسوه الرقيق الشفاف القصير الذي يصف حجم عجزه وفخذه، وفرقوا له الشعر، فشب على هذه الأخلاق السافلة والصفات الذميمة، وعدّ من يخالفه في الملبس والصفات وحشياً همجياً وعدّ نفسه مدنياً متنوراً، بش ذلك التنور وتعمساً لتلك المدنية وأسفاً على الشهامة والرجولية والعقول السليمة النيرة .

وَالْوَجْهَ فِي الْإِشْهَادِ وَالْمُعَامَلَةِ
وَالْفَرْجَ فِي تَحْمِيلِ الشَّهَادَةِ

[٧٧٥]

وَاللَّطِيبَ كُلَّ مَا يَخْتَاجُ لَهُ^(١)
عَلَى الزَّوْجِ وَمِثْلُهُ الْوِلَادَةُ

[١١]

فصل في شروط النكاح وأوليائه

شَرَطُ النِّكَاحِ شَاهِدَانِ وَالْوَلِيُّ	بِصِغَةِ صَرِيحَةٍ لَمْ تُفْصَلِ
وَكَوْنُ كُلِّ مُسْلِمًا حُرًّا ذَكَرٌ	مُكَلَّفًا عَدْلًا بِسَمْعٍ وَبَصَرٍ
وَلَا يَضُرُّ فِي الْوَلِيِّ فَقْدُ الْبَصَرِ	وَقَلَّةُ الْإِغْمَاءِ لِكِنْ يُنْتَظَرُ
وَلَا يَضُرُّ فُسُوقُ سَيِّدِ الْأَمَةِ	وَالْكُفْرُ فِي وَلِيِّ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ
وَالْأَوْلِيَاءُ هُمْ أَوْلُوا التَّغْصِيبِ	كَمَا مَضَوْا فِي الْإِزْثِ بِالتَّرْتِيبِ ^(٢)
لِكِنْ هُنَا تُقَدَّمُ الْأَجْدَادُ	عَنْ إِخْوَةٍ وَلَا تَلِي الْأَوْلَادُ
وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهُ فِي الْعِدَّةِ	وَلَا صَرِيحُ خِطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ
وَيَحْرُمُ التَّغْرِيبُ لِلرَّجْعِيَّةِ	وَجَوُزُوا لِلْمَرْأَةِ الْخَلِيقَةِ

(١) هذا إذا كان الطبيب مسلماً عدلاً ورعاً تقياً في حضرة زوج المرأة أو محرمها كأبيها وأخيها، ولم يوجد امرأة مسلمة تقوم بطبابتها، ولم تكن المريضة متبرجة متزينة متعطرة، وكل هذه الشروط لم تتيسر في هذه الأوقات، فلا يجوز الكشف أمام الأطباء اليوم لا سيما إن كان لحاجة يسيرة.

(٢) فإن لم يوجد عصبية من جهة الولاء، فالحاكم يزوج المرأة التي في محل حكمه، وإن كان مالها في غيره. وكذلك يزوج الحاكم المرأة في صور، نظمها الجلال السيوطي فقال:

عشرون زوج حاكم عدم الولي	والفقد والإحرام والعضل السفر
حبس نوار عزه ونكاحه	أو طفلة أو حافد إذ ما قهر
وفتاة محجور ومن جنت ولا	أب وجد لا احتياج قد ظهر
وأما الرشيدة لا ولي لها ويـ	ست المال مع موقوفة إذ لا ضرر
ومسلمات علقست أو دبـرت	أو كوتبت أو كالتني أولد من كفر

وشرحها شرحاً لطيفاً أورده كله الشيخ الجمل في حاشيته على شرح المنهج فلتراجع.

وَلِلَّأَبِ التَّزْوِيجُ بِالْإِجْبَارِ
لِمُوسِرٍ كُفٍّ خَلَا مِنْ عَيْبٍ رَدٍّ
وَكُلُّ جَدٍّ لَأَبٍ فَكَالْأَبِ
وَالشَّرْطُ فِي تَزْوِيجِهَا الصَّحِيحِ
وَالْبِكْرُ فِي تَزْوِيجِهَا كَالثَّيِّبِ
[٧٦٨]

مَا دَامَتِ الْأُنْثَى مِنَ الْأَبْتِكَارِ
بِمَهْرٍ مِثْلٍ حَلٍّ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ
فَلَا يَكُونُ مُجْبِرًا لِلثَّيِّبِ
بُلُوغُهَا مَعَ إِذْنِهَا الصَّرِيحِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَلَا أَبُو الْأَبِ
[١٣]

فصل في محرمات النكاح

حَرَّمَ نِكَاحَ أَرْبَعٍ وَعَشْرٍ
أُمُّ الْفَتَى وَأُخْتُهُ كَذَا أَبْنَتُهُ
وَبِنْتُ أُخْتٍ وَأَخٌ مِنَ النَّسَبِ
وَأَرْبَعٌ يَحْرُمْنَ بِالْمُصَاهَرَةِ
وَأُمُّهَا أَيْضًا وَإِنْ لَمْ تَقْرَبْ
كَذَاكَ أُخْتُ زَوْجَةٍ أَنْ تَجْتَمِعَ
وَجَمْعُهَا مَعَ خَالَةٍ أَوْ عَمَّةٍ
وَكُلُّ مَنْ بَغِيرِهَا لَمْ تَجْتَمِعْ
وَحَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ مَا وَجَبَ
[٧٨٧]

مِنَ النِّسَاءِ قَطْعًا بِنَصِّ الذَّكَرِ
وَحَالَةُ الْإِنْسَانِ ثُمَّ عَمَّتُهُ
وَالْأُولَيَانِ مِنَ رِضَاعٍ مُكْتَسَبٍ
وَهُنَّ بِنْتُ الزَّوْجَةِ الْمُبَاشَرَةِ
وَزَوْجَةُ ابْنٍ ثُمَّ زَوْجَةُ الْأَبِ
مَعَهَا وَأُمًّا بَعْدَهَا لَمْ تَمْتَنِعْ
لَهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ
فَوَطَّوْهَا بِالْمِلْكِ مَعَهَا مُمْتَنِعٌ
تَحْرِيمُهُ مِنَ النِّسَاءِ بِالنَّسَبِ^(١)
[٩]

فصل في مثبتات الخيار

مِنَ الْعِيُوبِ خَمْسَةٌ بِهَا يُرَدُّ كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ فَسْخٍ وَرَدٍّ

(١) يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب. ويستثنى تسع مسائل، وقيل: لا حاجة للاستثناء؛ لعدم دخولها في القاعدة. وقد نظم تلك التسعة الشيخ العزيزي بقوله:

أُمُّ عَمٍّ وَعَمَّةٌ وَأَخٌ ابْنٍ وَحَفِيدٌ وَخَالَةٌ ثُمَّ خَالِ
جَدَّةٌ ابْنٍ وَأُخْتُهِ أُمُّ أَخٍ فِي رِضَاعٍ أَحْلَاهَا ذُو الْجَلَالِ

فَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ
أَوْ كَانَ مِثْلَ غَيْرِهِ فِي عِلَّتِهِ
وَحَيَّرُوهُ إِنْ يَكُنْ بِهَا رَتَقٌ
فَسُخُّ النِّكَاحِ لِلَّذِي مِنْهَا خَلَصَ
وَخُيِّرَتْ بِجَبِّهِ وَعُتِّيَّةٌ^(١)
أَوْ قَرَنٌ فِي فَسْخِهِ كَمَا سَبَقَ^(٢)
[٧٩١]

فصل في الصداق

ذَكَرُ الصَّدَاقِ سُنَّةٌ فَلَوْ نَكَحَ
وَلَمْ يَجِبْ إِلَّا بِفَرْضِ قَاضِي
أَوْ بِالْذُّخُولِ فَهُوَ مَهْرٌ مِثْلُهَا
وَفِي سِوَى التَّقْوِيضِ إِنْ سَمَّى لَهَا
ثُمَّ الْكَثِيرُ وَالْقَلِيلُ يُجْعَلُ
عَيْنًا وَدَيْنًا مُطْلَقًا وَمَنْفَعَةً
بِلَا صَدَاقٍ حَالَةَ التَّقْوِيضِ صَخٌ
أَوْ بِالتَّزَامِ الزَّوْجِ بِالتَّرَاضِي
وَالْإِغْتِبَارِ بِالنِّسَاءِ مِنْ أَهْلِهَا
مَهْرًا وَإِلَّا فَهُوَ مَهْرٌ مِثْلُهَا
مَهْرًا وَلَكِنْ شَرْطُهُ التَّمَوُّلُ
وَجَازَ حَبْسُ نَفْسِهَا لِيَدْفَعَهُ^(٣)

(١) (الجب) بفتح الجيم: قطع الذكر، بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة، ولو بفعل الزوجة،
(والعنة) بضم العين وتشديد النون: هي العجز عن الوطء لعدم انتشار آله إن كان قبل أن
يطأها في قبلها في ذلك النكاح.

(٢) (الرتق) بفتح الراء: هو انسداد محل جماعها بلحم. (والقرن) بفتح الراء أيضاً: هو
انسداده بعظم.

(٣) جاز للمرأة أن تحبس نفسها عن الزوج لتقبض غير مؤجل من المهر المعين أو الحال سواء
كان بعضه أو كله، أما لو كان مؤجلاً، فلا يجوز لها أن تحبس نفسها عنه.

مهمة: لو خطب امرأة ثم أرسل أو دفع لها مالاً بلا لفظ قبل العقد ولم يقصد التبرع، ثم
وقع الإعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه، كما صرح به جمع محققون.

فائدة: في فتاوى النووي رضي الله عنه أن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها
فينبغي تعريفهن، وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك. اهـ.

والمتعة تجب على الرجل لزوجته الموطوءة له، ولو أمة، إذا طلقها بائناً أو رجعيّاً وانقضت عدتها
على الأوجه، أو فارقتها بغير سبب منها وبغير موت أحدهما، وهي ما يتراضى الزوجان عليه.

وقيل: أقل مال يجوز جعله متعة، ويسن أن لا ينقص عن ثلاثين درهماً، أو مساويها. =

وَبِالطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْءٍ شَطْرًا وَحَيْثُ مَاتَ وَاحِدٌ تَقَرَّرًا
وَسُنَّ مَعَ دُخُولِهِ أَنْ يُوَلِّمَ لَكِنْ حُضُورُ مَنْ دُعِيَ تَحْتَمًا^(١)
إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ كَأَمْرِ يُجْتَنَّبُ وَلَمْ يَخْصَّ الْأَغْنِيَاءَ بِالطَّلَبِ^(٢)
[٨٠٠] [٩]

= ويسن أن لا تبلغ الأقل من نصف المهر والثلاثين. وإن تنازعا، قَدَّرَهَا الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ بِقَدْرِ حَالِهِمَا مِنْ يَسَارٍ وَإِعْسَارٍ وَنَسَبٍ وَصِفَاتٍ.

(١) (سن) أي: مع التأكيد الزائد للاختلاف في وجوبها: أن يولم البالغ الرشيد أو ولي غير الرشيد، لكن من مال نفسه. ولا حد لأقلها، لكن الأفضل شاة، ووقتها الأفضل بعد الدخول للاتباع، ولو فعلت قبل الدخول وبعد العقد حصل أصل السنة. ويستمر طلبها بعد الدخول وإن طال الزمن كالعقيقة. قال الدميري والظاهر أنها تنتهي بمدة الزفاف، للبكر سبعاً، وللثيب ثلاثاً. وبعد ذلك تكون قضاء.

وقوله: (لكن حضور من دعي تحتماً) أي: أول يوم، وأما في الثاني فتسن، وتكره فيما بعده، وقيل: إن الإجابة إليها مستحبة. وهو الأصح عند أبي حنيفة.

(٢) من الأمور التي يجب اجتنابها فتكون عذراً لعدم الإجابة ستر الجدران وغيرها بالحرير. ووجود من يضحك الحاضرين بالفحش والكذب والغيبة والنميمة، فتحرم الإجابة حينئذ. ومنها أيضاً وجود صورة حيوان مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه، وإن لم يكن لها نظير كفرس بأجنحة، وطير بوجه إنسان على سقف، أو جدار أو خزانة أو كرسي أو ستر معلق، فلا تجب الإجابة بل تحرم. أما لو كانت الصورة على بساط يداس أو مخدة ينام عليها أو كانت مقطوعة الرأس فتجوز الإجابة.

فائدة: الولائم اثنتا عشرة، نظمها بعضهم فقال:

أسامي الطعام اثنان من بعد عشرة سأسردها مقرونة ببيان
وليمة عرس ثم خرس ولادة عقيقة مولود وكيرة بانبي
وضيمة ذي موت نقيعة قادم عذيرة إعدار بيوم ختان
ومأدبة الخلان لا سبب لها حذاق صغير عند ختم قرآن
وعاشرها في النظم تحفة زائر قرى الضيف مع نُزُلٍ به بقرآن
خاتمة في آداب الأكل والشرب: أما آداب الأكل فكثيرة منها:

التسمية قبله، وأقلها بسم الله، وأكملها إتمامها، ومع كل لقمة أحسن، فإن لم يسم أوله ففي أثنائه، فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم أوله وآخره.

ويسن بعد البسملة أن يقول: اللهم بارك لنا فيما رزقنا وقنا عذاب النار.

ومنها غسل اليدين إلى الرسغين قبله وبعده. ومنها: تقديم أكل الفاكهة، ثم اللحم، ثم الحلاوة. ومنها: أن لا يتناول حاراً يؤذيه ولا ينفخ عليه. ومنها: أن يوضع على المائدة بقل، أي شيء من الخضراوات.

ومنها أن يبدأ ويختم بالملح، ومنها أن يأكل باليمين وبثلاث أصابع منها إن كفت، ويكره بالشمال بلا عذر. ومنها أن يأكل من أسفل القصعة ومما يليه، ويكره مما يلي غيره ومن وسط الطعام إلا في الفاكهة.

ومنها أن يأكل من دائرة الرغبة وأن لا يقطعه ولا اللحم بسكين، وأن لا يضع عليه إلا ما يأكله به، وأن لا يمسح يده فيه.

ومنها أن يتأنى في الأكل، ويكره الشره، وأن يصغر اللقمة، ويجيد مضغها، وأن لا يمد يده لأخرى قبل بلعها، وأن لا يجمع فاكهة ونواها في طبق، وأن لا يمسح يده إذا فرغ بمنديل حتى يلعقها.

وتسن الجماعة على الطعام، والحديث المباح عليه بلا إكثار. ومنها أن يغض كلُّ بصره عن مواكله. ومنها أن يرغب صاحب الطعام الحاضر في الأكل، فيقول ثلاث مرات: كل، إن لم يعلم أنه اكتفى، ولا يقسم عليه. ومنها أن يلعق الإناء واليد، وأن يأكل ما سقط إن لم يتنجس، أو تنجس وأمكن تطهيره. ومنها أن يؤثر مواكله بأطيب طعام، وأن لا يترك الأكل وغيره لم يكتف.

ومنها أن يحمد الله تعالى إذا فرغ بحيث يسمع أصحابه، والأفضل أن يقول: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا، الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً.

فرعان: الأول: يكره قرن نحو تمرتين من طعام غيره بلا إذن أو قرينة. الثاني: يكره ذم طعام، بل يأكل أو يترك.

وأما آداب الشرب فكثيرة أيضاً: منها: التسمية، كما في الأكل، ومنها أن يمص الماء، وأن لا يتجشأ في الإناء وأن يتنفس ثلاث مرات، يسمي الله أول كل مرة، ويحمده آخرها فيقول =

(باب القسم والنشوز)

حَقُّ عَلَى زَوْجِ النِّسَاءِ أَنْ يَقْسِمَا
وَدُونَ حَاجَةٍ دُخُولُهُ أَمْتَنَ
وَإِنْ أَرَادَ بَغْضَهُنَّ لِلسَّفَرِ
وَأَجْعَلَ لِبَكْرِ جُدَّدَتْ سَبْعاً وَلَا
وَمَنْ يَخْفَ نُشُوزَ زَوْجَةٍ زَجَرَ
فَلَا يَنَامُ مَعَهَا فِي الْمَضْجِعِ
وَبِالنُّشُوزِ يَنْقُطُ الْأَنْفَاقُ

بِالْعَدْلِ يَنْهَنُ لَا بَيْنَ الْإِمَامِ
لِغَيْرِ ذَاتِ النَّوْبَةِ الَّتِي تَقَعُ
فَقُرْعَةً بَيْنَ الْجَمِيعِ تُغْتَبَرُ
وَيُثَبِّتُ ثَلَاثَةً لِتَعْدِلَا
بِعَظْمَاهَا فَإِنْ أَبَتْ بِهِ هَجَرَ^(١)
فَإِنْ تَزِدْ أَتَى بِضَرْبٍ مُوجِعٍ
وَمَا لَهَا فِي قِسْمِهَا اسْتِحْقَاقُ

[٧]

[٨٠٧]

= في الأولى: الحمد لله، وفي الثانية يزيد: رب العالمين، وفي الثالثة يزيد: الرحمن الرحيم.

ومنها أن لا يشرب في أثناء الأكل بلا حاجة، ولا من ثلثة الإناء. ويكره من فم القربة. ويكره أيضاً التنفس والنفخ في الإناء.

ومنها إدارة المشروبات لبناً أو شايًا أو قهوة أو مرطباً مثلاً عن يمين المبتدئ وإن كان مَنْ على يساره أفضل. اهـ. «عباب» بتصرف واختصار.

فائدة: نظم العلامة الأجهوري ما يؤكل قبل الطعام ومعه وبعده من الفواكه فقال:

قَدَّمَ عَلَى الطَّعَامِ تَوْتاً خَوْخاً وَمِشْمِشاً وَالتِّينَ وَالبَطِيخَا
وَمَعَهُ الْخِيَارُ ثُمَّ الْجُوزُ قِثَاءُ رَمَانٌ كَذَاكَ الْمَوْزُ
وَبَعْدَهُ الْإِجَاصُ كَمَثَرَى عَنَبٍ كَذَاكَ تَفَاحٌ وَمِثْلُهُ الرُّطَبُ

(١) (هجر) أي: مضجعها إن شاء. أما الهجر في الكلام فمكروه دون ثلاثة أيام، وحرام فوقها؛ للخبر الصحيح: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث». وفي سنن أبي داود: «فمن هجر فوق ثلاث دخل النار». وقال بعضهم في ذلك:

يَا هَاجِرِي فَوْقَ الثَّلَاثِ بَلَا سَبَبٍ خَالَفَتْ قَوْلَ نَبِينَا أَزْكَى الْعَرَبِ
هَجَرُ الْفَتَى فَوْقَ الثَّلَاثِ مُحَرَّمٌ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ لِمَوْلَانَا سَبَبٌ

(باب الخلع)

هُوَ الطَّلَاقُ إِنْ جَرَى عَلَى عَوَضٍ وَجَازَ فِي حَيْضٍ وَطَهْرٍ وَمَرَضٍ^(١)
 مَوْتٍ وَبَانتَ بَعْدَهُ الْمُخَالَعَةُ فَلَيْسَ لِلْمُخَالَعِ الْمُرَاجَعَةُ
 بَلْ يَسْتَحِقُّ الْعَوَضَ الَّذِي جُعِلَ وَمَهْرَ مِثْلِ إِنْ جَرَى بِمَا جُهِلَ
 ثُمَّ الطَّلَاقُ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقِ مَنْ خَالَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْمُطْلَقُ
 وَلَمْ يُعْذِ إِلَّا بِعَقْدٍ فِيهِ جَدٌّ وَالْخُلْعُ كَالطَّلَاقِ فِي نَقْصِ الْعَدَدِ^(٢)

[٨١٢]

[٥]

(باب الطلاق)

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ حَلُّ النِّكَاحِ بِالطَّلَاقِ الْجَارِي^(٣)
 وَلِلطَّلَاقِ صِيغَةٌ قِسْمَانِ صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ فَالْثَّانِي
 مَا اخْتَمَلَ الطَّلَاقَ مَعَ سِوَاهُ وَلَمْ يَقْعُ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ
 ثُمَّ الصَّرِيحُ لَفْظَةُ الطَّلَاقِ وَلِلْفُظَةِ السَّرَاحُ وَالْفِرَاقِ

(١) قوله: (مرض) مضاف إلى قول (موت) في البيت الثاني.

(٢) جملة (جد) صفة للعقد، أي: إلا بعقد جديد.

وقوله: (والخلع إلخ) أي إذا خالعه ثلاث مرات لم ينكحها إلا بمحلل.

ضابط يتعلق بباب الخلع: قال في «التحفة» و«النهاية»: علم مما مر ضبط مسائل الباب بأن الطلاق إما أن يقع بائناً بالمسمى إن صحت الصيغة، والعوض أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط، وإما رجعيًا إن فسدت الصيغة، وقد نجز الزوج الطلاق، أو لا يقع أصلاً إن تعلق بما لم يوجد. اهـ.

قال الشيخ خضر الشوبري وهذا الضابط ينبغي لكل مفت الاعتناء به وضبطه وحفظه فإنه نافع جداً. اهـ.

(٣) (يصح) أي الطلاق، وهو كما عرفه النووي رضي الله عنه: تصرف مملوك للزوج يحدته بلا سبب فيقطع النكاح، وعرفه غيره بأنه: حلُّ عقد النكاح بلفظ مخصوص. وهذا مناسب للمعنى اللغوي. إذ الطلاق لغة: حل القيد.

وَهَذِهِ الثَّلَاثُ لَيْسَتْ تَفْتَقِرُ
 ثُمَّ الطَّلَاقُ سُتَّةٌ وَمُبْتَدَعٌ
 إِمَّا بِحَيْضٍ أَوْ بِمَا يَلِيهِ
 أَوْ فِي خِلَالِ حَيْضِهَا الَّذِي مَضَى
 وَضَابِطُ السُّنَنِ مِنْهُ مَا وَقَعَ
 أَضْلًا بِهِ وَلَا بِحَيْضٍ قَبْلَهُ
 وَأَزْبَعَ طَلَقُهَا لَمْ يَكُنْ
 صَغِيرَةً وَحَامِلًا وَأَيْسَهُ

[٨٢٤]

لَيْتَةٍ وَلْتَعْتَبِرَ مَنْ سَكَرَ
 وَيَحْرُمُ الْبِدْعِيُّ وَهُوَ مَا وَقَعَ
 مِنْ طَهْرِهَا بَعْدَ الْجَمَاعِ فِيهِ
 وَإِنْ يُطْلَقَ بِالسُّؤَالِ وَالرَّضَى^(١)
 بِطَهْرِهَا حَيْثُ الْجَمَاعُ لَمْ يَقَعْ
 وَمَا عَدَا الْبِدْعِيَّ جَائِزٌ لَهُ
 بِسُنَّةٍ وَلَا بِبِدْعَةٍ وَهُنَّ
 وَذَاتُ خَلْعٍ حَيْثُ لَا مُمَاسَسَةَ

[١٢]

فصل في أكثر الطلاق والاستثناء والتعليق

وَأَجْعَلَ ثَلَاثًا أَكْثَرَ التَّطْلِيقِ
 وَصَحَّ الْأَسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ
 وَشَرْطُهُ إِسْمَاعُ مَنْ يَقْرِبُهُ
 وَصَحَّ تَغْلِيْقُ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ

[٧٢٨]

لِلْحُرِّ وَأَنْثَتَيْنِ لِلرَّقِيقِ
 إِنْ يَتَّصِلُ بِهِ بِلَا اسْتِغْرَاقٍ
 وَقَضَاهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ
 مِنْ زَوْجَةٍ وَلَوْ سِوَى مُكَلَّفَةٍ^(٢)

[٤]

(١) أي: يحرم طلاق مدخول بها في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أو في خلال ذلك الحيض، وإن كان الطلاق بسبب سؤالها إياه أو رضاها به فظهر أن (إن) من قوله: (وإن يطلق) وصلية لا شرطية.

ثم إن فروع الطلاق كثيرة لم تنحصر، وقد ألف فيه المؤلفات الكثيرة، فلا يناسب التطويل بذكرها هنا.

(٢) نظم بعضهم أدوات التعليق مع بيان معانيها فقال:

أدوات التعليق في النفسي للنفو ر سوى إن وفي الثبوت رأوها
 للتراخي إلا إذا إن مع الما ل وشئت وكلما كرروها

(باب الرجعة)

مَنْ طَلَقَ أَوْ طَلَّقَتَيْنِ أَوْقَعَا
قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ تَعْتَدُهَا
وَبَعْدَ عَوْدٍ مُطْلَقاً تَبْقَى مَعَهُ
فَإِنْ يُطْلَقُ أَكْثَرَ الطَّلَاقِ
وَجَازَ بَعْدَ خَمْسَةِ أُمُورٍ
وَبَعْدَهُ تَزْوِيجُ غَيْرِهِ بِهَا
ثُمَّ الطَّلَاقُ ثُمَّ عِدَّةٌ لَهُ
[٨٣٥]

بَعْدَ الدُّخُولِ وَهُوَ حُرٌّ رَاجِعًا
لَكِنْ بِعَقْدٍ بَعْدَهَا يَرُدُّهَا
بِمَا بَقِيَ بَعْدَ طَلَاقٍ أَوْقَعَهُ^(١)
تَعَذَّرَ النِّكَاحُ بِاتِّفَاقٍ
وَهِيَ انْقِضَاءُ عِدَّةِ الْمَذْكُورِ
ثُمَّ الدُّخُولُ وَهُوَ أَنْ يُصَيِّهَا
وَبَعْدَهُ حَلَّتْ لِرِزْوَجٍ قَبْلَهُ
[٧]

(باب الإيلاء)

يَمِينُ زَوْجٍ صَحَّ أَنْ يُطْلَقَا
أَوْ زَائِدًا عَنْ ثَلَاثِ عَامٍ إِيْلًا
وَيُبْنَى الْإِيْلَاءُ بِالتَّغْلِيْقِ
فَلْيُمَهِّلِ الْمُؤَلِّي شُهُورًا أَرْبَعَةً
وَبَعْدَ ذَلِكَ خَيَّرُوا مَنْ أَلَى
فَإِنْ أَبَى كُلَيْهِمَا مُعَانَدَةً
وَوَاجِبٌ بِوِطْئِهِ بَعْدَ الْقَسَمِ
[٨٤٢]

لَيُتْرَكَنَّ الْوِطْءُ تَرْكَاً مُطْلَقاً^(٢)
حَيْثُ الْجَمَاعُ لَيْسَ مُسْتَحِيلًا
بِالصَّوْمِ وَالْإِغْتِاقِ وَالتَّطْلِيْقِ
مِنْ وَقْتِهِ أَوْ رَجْعَةِ الْمُرَاجَعَةِ
بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالرُّجُوعِ حَالًا
فَلْيُوقِعِ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَاحِدَةً
وَنَخْوَهُ كَفَّارَةً أَوْ مَا أَلْتَزَمَ^(٣)
[٧]

(١) أي: إذا راجع زوجته أو عقد عليها بعد انقضاء العدة، وهو المراد بالإطلاق، تبقى معه بما بقي له من التطليقات بعد اعتبار الطلاق الأول الذي أوقعه.

(٢) جملة (صح أن يطلق) في محل جر صفة لزوج، أي: زوج صحيح طلاقه. وخبر (يمين) قوله في البيت الثاني: «إيلاً» وقوله فيه: (حيث الجماع ليس مستحيلاً) خرج به الأشل ومجبوب كل الذكر، ومن زوجته رتقاء أو قرناء. فليس يمينه بإيلاء.

(٣) (أو ما التزم) أي: من القربات، كصيام وصلاة وصدقة وغير ذلك.

(باب الظهار)

ظَهَارُهُ تَشْبِيهُهُ لِزَوْجَتِهِ كَقَوْلِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَأَبْنَتِي
وَحَيْثُ لَمْ يُتَّبِعْهُ بِالطَّلَاقِ وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي قَدْ ظَاهَرَ
بِالْعَتَقِ ثُمَّ الصَّوْمِ فَالْإِطْعَامِ [٨٤٢]

بِمَخْرَمِ كَأُمِّهِ وَعَمَّتِيهِ أَوْ ظَهَرَ أُمِّي أَوْ كَرَأْسِ عَمَّتِي
فَعَائِدُ إِلَيْهِ بِاتِّفَاقٍ^(١) وَعَادَ وَطءٌ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ
كَمَا مَضَى فِي الْوَطءِ فِي الصَّيَامِ [٧]

(باب القذف واللعان)

الْقَذْفُ رَمِي الشَّخْصِ شَخْصاً بِالزَّنا مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى زِنَاهُ أَرْبَعَهُ
كَقَوْلِهِ بِأَمْرِ قَاضٍ أَشْهَدُ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنا
يَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعاً بِلَفْظِهِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ تُضْرَبُ
فَحَيْثُ جَاءَ بِاللَّعَانِ لَمْ يُحَدِّ وَفَارَقَتْهُ فُرْقَةً مُعْجَلَةً
وَتَسْتَحِقُّ أَنْ تُحَدَّ لِلزَّنا لَكِنْ تَقُولُ إِنَّهُ لَقَدْ كَذَبَ
فَلَا تُحَدُّ بَعْدَ أَنْ تُلَاعِنَهُ [٨٥٨]

وَحَدَّ مَنْ يَرْمِي بِذَلِكَ مُخَصَّناً أَوْ يَلْتَعِنُ بِقَذْفِ زَوْجَةٍ مَعَهُ
بِاللَّهِ أَنِّي صَادِقٌ مُؤَكَّدُ وَلَيْسَ مِنِّي فَرَعُهَا بَلْ مِنْ زَنَا
وَخَامِساً يَقُولُ بَعْدَ وَعْظِهِ إِنْ كُنْتُ فِيمَا قُلْتُ مِمَّنْ يَكْذِبُ
بِقَذْفِهَا وَيَتَّقِي عَنْهُ الْوَلَدُ وَحُرْمَتُ فَلَا تَحِلُّ بَعْدَ لَهُ
مَا لَمْ تُلَاعِنْ مِثْلَ مَا قَدْ لَاعَنَّا فِي الْقَذْفِ لِي وَتُبْدِلُ اللَّعْنَ غَضَبُ
لَكِنْ تَصِيرُ مَعَهُ غَيْرَ مُخَصَّنة [١١]

(١) أي: إذا قال المظاهر ذلك ولم يتبعه بالطلاق، بأن أمسك زوجته بعد ظهاره غير المؤقت فهو عائد إليه، أي: مخالف لظهاره وناقض له. أما الظهار المؤقت فلا يصير عائداً فيه حتى يطلأ في المدة.

(باب العدة)

تَعْتَدُ زَوْجَةً عَنِ الْوَفَاةِ وَالْفَسْخِ وَالطَّلَاقِ فِي الْحَيَاةِ
فِعِدَّةُ الْوَفَاةِ ثَلَاثُ عَامٍ مَعَ عَشْرَةِ أَيُّامٍ مِنَ الْأَيَّامِ
أَوْ وَضَعُ ذَاتِ الْحَمْلِ بِاتِّفَاقٍ فَإِنْ تَكُنْ عَنْ فَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ
فَذَاتُ حَمْلٍ وَضَعَهَا الْوَفَاءُ وَغَيْرُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ
وَحَيْثُ كَانَتْ ذَاتُ يَأْسٍ أَوْ صِغَرُ فَأَشْهُرُ ثَلَاثَةِ لَهَا تُقَرُّ
وَذَاتُ رِقٍّ عَنْ وَفَاةٍ بَعْلُهَا تَعْتَدُ أَيُّضاً بِانْقِصَالِ حَمْلِهَا
وَحَيْثُ كَانَتْ حَائِلاً فَالْمُعْتَبَرُ سِتُّونَ يَوْماً ثُمَّ خَمْسَةٌ أُخَرُ
وَإِنْ تَطَلَّقَ حَامِلاً فَلَا انْقِضَا إِلَّا بِوَضْعِ حَمْلِهَا كَمَا مَضَى
أَوْ ذَاتُ حَيْضٍ فَلْيَجِبْ قَرَّانٍ أَوْ غَيْرَهَا شَهْرٌ وَنِصْفُ الثَّانِي^(١)
وَإِنْ يُطَلَّقَ قَبْلَ وَطْنِهَا انْتَفَتْ عِدَّتُهَا أَوْ مَاتَ قَبْلَهَا وَفَتْ
وَحَيْثُ كَانَ وَطْنُهَا مِنَ الزَّنا أَوْ حَمْلُهَا فَمَالَهُ حُكْمُ هُنَا
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ شُبْهَةٍ فَلْتُعْتَبَرُ عِدَّتُهَا بِكُلِّ مَا فِي الزَّوْجِ مَرُ

[٨٧٠]

[١٢]

(١) (قرآن) تشية قرء، وهو بضم القاف وفتحها والفتح أكثر، مشترك بين الحيض والطهر، لكن المراد به هنا عند السادة الشافعية والمالكية الطهر، وعند أبي حنيفة الحيض، وعن الإمام أحمد روايتان.

فائدة: ينبغي تحليف المرأة على انقضاء العدة.

غريبة: قد يجب على المرأة أربع عدد، وذلك كما لو طلقت طلاقاً رجعيّاً، وهي أمة صغيرة فشرعت في العدة بالأشهر، فلما قاربت انقضاءها حاضت فتنقل إلى العدة بالأقراء، فلما قاربت انقضاء قرأين عتقت فتنقل لعدة الحرائر، فلما قاربت انقضاء الأقراء الثلاثة مات زوجها فتنقل لعدة الوفاة فهذه أربع عدد.

(باب الاستبراء)

أَوْجِبُهُ فِي حَقِّ الْفَتَى إِذَا مَلَكَ
أَوْ عَتَقَتْ مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ أَوْجَدَهُ
فَقَبْلَهُ أَمْنَعُ كُلِّ أَلَسْتِمَاعٍ
وَقَبْلَهُ وَبَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ
وَإِنْ تَكُنْ فِي عِصْمَةٍ عِنْدَ الشَّرَا
وَحَيْثُ كَانَ فَهَوَ وَضْعُ حَامِلٍ
وَالشَّهْرُ فِي ذَاتِ الشُّهُورِ مُغْتَبَرٌ
أَوْ قَدَرُ شَهْرٍ كَامِلٍ حَيْثُ أَنْكَسَرَ
أَوْ حَيْضَةٌ فِي ذَاتِ حَيْضٍ حَائِلٍ
أَوْ عِدَّةٌ فَعَنْهُمَا تَأْخَرُ
أَوْ حَيْضَةٌ فِي ذَاتِ حَيْضٍ حَائِلٍ
أَوْ قَدَرُ شَهْرٍ كَامِلٍ حَيْثُ أَنْكَسَرَ

[٧]

[٨٧٧]

فصل في ما يجب للمعتدة وعليها

عَلَيْهِ لِلرَّجْعِيَّةِ الْإِنْفَاقُ
وَلَمْ يَجِبْ لِغَيْرِهَا إِلَّا السَّكَنُ
وَمَا سِوَى رَجْعِيَّةٍ لَا تَخْرُجُ
وَلَمْ يَجْزُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَنْ
وَمَسْكَنٌ جَرَى بِهِ الطَّلَاقُ
وَالْبَائِنُ الْحُبْلَى لَهَا كُلُّ الْمَوْنِ
مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا لِأَمْرِ يُخْرِجُ
تَمَسَّ طَيِّباً أَوْ تُزَيِّنَ الْبَدَنَ

[٤]

[٨٨١]

(باب الرضاع)

مَنْ سِتُّهَا تِسْعٌ وَأَرْضَعَتْ وَلَدٌ
مُفَرَّقَاتٍ نَالَ مِنْ كُلِّ شَبْعٍ
وَصَارَ زَوْجٌ مَنْ سَقَتْ أَبَاهُ
وَأُخْتُهَا مِنْ الْجِهَاتِ خَالَتَهُ
صَارَ أَبْنَاهَا إِنْ يَرْتَضِعُ خَمْسًا تُعَدُّ
وَقَبْلَ حَوْلَيْنِ الرِّضَاعُ قَدْ وَقَعَ^(١)
وَفَرَعُ كُلِّ مِنْهُمَا أَخَاهُ
وَأُخْتُ هَذَا الزَّوْجِ أَيْضاً عَمَّتُهُ

(١) المنصوص في كتب المذهب أن الشبع ليس شرطاً، فلعل المراد بالشبع: وصول لبنها لجوفه، لأن التنكير يأتي للقليل، أو أن الشطر هكذا: (مفرقات ليس شرطها الشبع).

وَأُمُّ كُلِّ جَدَّةٍ لَهُ وَالْأَبُ
وَتَتَمِّي فُرُوعُهُ إِلَيْهِمَا
فَيَحْرُمُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا عَلَى
وَجَائِزُ تَزْوُجِ الْجَمِيعِ
[٨٨٩]

جَدًّا لَهُ مِنَ الرِّضَاعِ وَالنَّسَبِ^(١)
دُونَ الْأَصُولِ وَالْحَوَاشِي فَاغْلَمَا
مَا قَدْ مَضَى فِي بَابِهِ مُفَصَّلًا^(٢)
مِنْ أَهْلِ هَذَا الطُّفْلِ لَا الْفُرُوعِ
[٨]

(باب النفقات)

لِزَوْجَةٍ مِنْ نَفْسِهَا تُمْكِنُ
بِعُرْفِهِمْ وَقُدْرَةِ الْإِنْسَانِ
وَوَاجِبٌ مِنْ مُغْسِرٍ مُدًّا فَقَطْ
وَتَسْتَحِقُّ خَادِمًا لِشُغْلِهَا
وَفُسِخَتْ بِعَجْزِهِ عَنِ الْأَقْلِ
وَذُو الْيَسَارِ وَاجِبٌ أَنْ يُنْفَقَا
بِشَرَطِ فَقْرٍ فِي الْجَمِيعِ مُعْتَبَرِ
ثُمَّ عَلَى رَبِّ الْبَهَائِمِ الْمَوْنُ

مَوْنَةٌ وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَنٌ
وَقَوْتُهَا مِنْ مُوسِرٍ مُدَّانٍ
لَكِنْ لَهَا مُدٌّ وَنِصْفٌ مِنْ وَسْطٍ
إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَادَةً لِمِثْلِهَا
أَوْ عَنْ صَدَاقٍ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ
عَلَى الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ مُطْلَقًا
وَعَجْزٍ فَرَعٍ كَالْجُنُونِ وَالصَّغَرِ
بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ تَرْكُهَا الْبَدَنَ^(٣)

(١) قوله: (من الرضاع والنسب) تعميم لكل من تقدم، أي: وفرع كل منهما من النسب
أو الرضاع، وأختها من النسب أو الرضاع، وهكذا.

(٢) قد نظم ذلك بعضهم فقال:

ويتنشر التحريم من مرضع إلى أصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در إلى هذه ومن رضيع إلى ما كان من فرعه فقط
(٣) يشترط في البهائم أن تكون محترمة، أما غير المحترمة وهي الفواسق الخمس المنظومة
بقول بعضهم:

خمس فواسق في حل وفي حرم يقتلن بالشرع عمن جاء بالحكم
كلب عقور غراب حية وكذا حذاة فارة خذ واضح الكلام
فلا يجب عليه علفها، وهي لا تثبت عليها يد لأحد بملك.

وَلَمْ تُكَلَّفْ فَوْقَ مَا تُطِيقُ مِنْ عَمَلٍ وَمِثْلَهَا الرِّقِيقُ
لَكِنْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَةَ مِنْ مُؤْنٍ وَكِسْوَةٍ مُعْتَادَةٍ
[٨٩٩] [١٠]

(باب الحضانة)

وَمَنْ يُفَارِقَ زَوْجَةً لَهَا وَلَدٌ مِنْهُ أَسْتَحَقَّتْ حَضَنَ ذَلِكَ الْوَلَدِ
بِالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ وَكَوْنِهَا مِنْ نَاكِحِ خَلِيَّةٍ
وَفَقْدِ فِسْقٍ وَالْخُلُوءِ مِنْ سَفَرٍ وَجَازَ حَضَنُ كَافِرٍ لِمَنْ كَفَرَ
[٩٠٢] [٣]

* * *

= فائدة: قال الأذرعى: هل يجوز الحرث على الحمر؟ الظاهر أنه إن لم يضرها جاز، وإلا فلا. وفي كتب الحنابلة وهو جار على القواعد أنه يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للركوب والحمل والإبل والحمير للحرث، وأما ما ورد من قول البقرة لمن أراد أن يركبها: إنا لم نخلق لذلك فإن المراد منه معظم منافعها، ولا يلزم منه منع غير ذلك. اهـ. بتصرف.

فائدة: من حق الحيوان جمع الذكور والإناث وقت الإنزاء. ويكره إنزاء الحمر على الخيل، ويحرم إنزاء الخيل على البقر لكبر الآلة.

كتاب الجنایات

أَلْقَتْلُ إِمَّا مَخْضُ عَمْدٍ أَوْ خَطَا
فَالْعَمْدُ قَضْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا
وَالْخَطَا السَّهْمُ الَّذِي رَمَاهُ
وَحَدُّ شِبْهِ عَمْدِهِ أَنْ يَضْرِبَا
وَفِي سَوَى الْعَمْدِ الْقِصَاصُ مُتَّفَقِي
فَإِنْ عَفَى وَلِيُّهُ عَلَى دِيَّةٍ
أَوْ شِبْهُ عَمْدٍ وَأَسْمُ ذَا عَمْدٍ الْخَطَا
يَقْتُلُ ذَاكَ غَالِبًا فَلْيُعْلَمَا^(١)
إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَنْ نَوَاهُ
شَخْصًا بِشَيْءٍ قَتَلَهُ لَنْ يَغْلِبَا^(٢)
وَوَاجِبٌ فِي الْعَمْدِ إِلَّا إِنْ عُفِيَ
تَغَلَّظْتُ فِي حَقِّ مَنْ جَنَى الدِّيَّةَ

- (١) أي: سواء كان جارحاً، كأن غرز إبرة بمقتل كدماغ وعين وخاصرة وإحليل ومثانة وعجان، وهو ما بين الخصية والدبر، أو غير جارح كتجويع وسحر وخنق.
- (٢) مراده بالحد: التعريف، ولا فرق فيما لا يقتل غالباً بين أن يقتل كثيراً وأن يندر قتله، بشرط إمكان إحالة الهلاك عليه.

فائدة: القتل من حيث الحكم خمسة أقسام: واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح.

فالأول: قتل المرتد إذا لم يتب، والحربي إذا لم يسلم ولم يعط الجزية.

الثاني: قتل المعصوم بغير حق. الثالث: قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله. الرابع: قتله إذا سب أحدهما. الخامس: قتل الإمام الأسير، فإنه مخير فيه كما سيأتي. وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحرام أو حلال. اهـ. خطيب على المنهج.

وينبغي أن يراجع ما ذكره في قتل الأسير فإنه يفعل فيه بالمصلحة، فمقتضاه وجوب القتل حيث ظهرت المصلحة فيه. اهـ. شبراملسي.

بِأَخْذِهَا مِنْ مَالِهِ مُثْلَتَهُ
أَمَّا الْخَطَا فَوَاجِبٌ لَهُ الدِّيَّةُ
وَاللَّذِينَ يَعْقِلُونَ حُمِّلَتْ
وَكَالْخَطَا عَمْدُ الْخَطَا فِيمَا سَبَقُ

[٩١٢]

عَلَى الْحُلُولِ كُلِّهَا مُوْتَنَةً^(١)
وَحُفِّفَتْ فَخُمِّسَتْ فِي التَّأْدِيَةِ
وَلِثَلَاثٍ مِنْ سِنِينَ أَجَلَتْ
لَكِنْ هُنَا التَّثْلِيثُ فِيهَا مُسْتَحِقُّ

[١٠]

فصل في شروط القصاص

شَرُطُ الْقِصَاصِ أَنْ يَكُونَ مَنْ جَنَى
وَلَا يَكُونُ لِلْقَتِيلِ وَالِدًا
وَعِصْمَةً الْقَتِيلِ بِالإِيمَانِ
وَكَوْنُهُ عَنْ قَاتِلٍ لَنْ يَنْقُصَا
فِيهِدُرُ الْحَرْبِيِّ عِنْدَ قَتْلِهِ
وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ بِالأَحَدِ
بَلْ يَنْبُتُ الْقِصَاصُ فِي عُضْوٍ قُطِعَ
وَكُلُّ شَرُطٍ لِلْقِصَاصِ قَدْ سَلَفَ

مُكَلَّفًا مُتَلَزِمًا لِحُكْمِنَا
وَإِنْ عَالًا وَلَا يَكُونُ سَيِّدًا
أَوْ غَيْرِهِ كَالْعَهْدِ وَالْأَمَانِ
إِمَّا بِرِقٍ أَوْ بِكُفْرِ خُصَّصَا
وَيُهْدَرُ الْمُزْتَدُّ لَا مَعَ مِثْلِهِ
وَلَيْسَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ مِنْ قَوْدٍ
مِنْ مِفْصَلٍ وَمَعَ إِجَافَةٍ مُنْعٍ
فِي النَّفْسِ شَرُطٌ فِي الْقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ^(٢)

(١) (موتنة) أي: من أنثى الإبل، وسيأتي في المتن تفسير قوله: (مثلاثة): وقوله: (فخمس). .

(٢) الأطراف ستة عشر: أذن، عين، جفن، أنف، شفة، لسان، سن، لحي، يد، رجل، حلمة، ذكر، أليان، أنثيان، شفران، جلد - وسيأتي في كلام الناظم - ثم ما وجد فيه الدية وكان ثنائياً كاليدين ففي الواحد منه نصفها، أو ثلاثياً كالأنف فثلثها، أو رباعياً كالأجفان فربعها، لأن ما وجب فيه الدية وجب في بعضه بقسطه.

تنبيه: المعاني أربعة عشر: - ولا قصاص إلا فيما ضبط منها، وهو ستة: بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام - . وإذا أخذت دية واحد منها ثم عاد استردت بخلاف الأجرام، وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

دية المعاني تُسترد بعودها وديات الأجرام امنعن لردّها
واستثنى سناً غير مُثغرة كذا إفضاؤها والجلدُ ثالثُ عدها

مَعَ شِرْكَةِ الْعُضْوَيْنِ فِي الْإِسْمِ الْأَخْصِ
وَيُقَطَّعُ الْأَشْلُ بِالْأَشْلِ مَا
وَإِنْ جَنَى بِجُرْحِهِ لَنْ يَجْرَحَهُ
[٩٢٣]

وَفَقْدِ نَقْصِ أَيْ بِمَقْطُوعِ يُخْصُ
لَمْ يُخْشَ عِنْدَ قَطْعِهِ نَزْفُ الدِّمَاءِ
إِلَّا بِرَأْسٍ أَوْ بِوَجْهِهِ أَوْضَحَهُ
[١١]

(باب الديات)

فِي كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا قُتِلَ
وَتُلْتَمِثَ بِالْعَمْدِ بِاتِّفَاقٍ
وَمِنْ جِذَاعٍ مِثْلَهَا وَالْفَاضِلُ
وَهَكَذَا التَّثْلِيثُ فِي عَمْدِ الْخَطَا
مِنْ الْحِقَاقِ الْخُمْسُ بِالْإِجْمَاعِ
وَالْخُمْسُ مِنْ بَنِي اللَّبُونِ يَلْزَمُ
وَمِنْ بَنَاتِ النَّاقَةِ الْمَخَاضِ
وَحَيْثُ كَانَتْ كُلُّهَا مَعْدُومَةً
وَفِي ثَلَاثٍ غُلْظَتْ مَعَ الْخَطَا
بِالْقَتْلِ فِي شَهْرِ حَرَامٍ وَلَزِمَ
ثُمَّ أَلْيَهُودِي ثَلَاثُ مُسْلِمٍ يُرَى
وَفِي الْمَجُوسِ الْخُمْسُ مِنْ نَضْرَانِي
وَدِيَّةُ الْإِنْسَى بِكُلِّ حَالٍ
وَالطَّرْفُ الْأَشْلُ بِالْحُكُومَةِ

بِغَيْرِ حَقٍّ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ
مِنْهَا ثَلَاثُونَ مِنَ الْحِقَاقِ
قُلُ أَرْبَعُونَ كُلُّهَا حَوَامِلُ
وَحُمُصَاتُ فِي حَقٍّ مَنْ جَنَى خَطَا
عَشْرُونَ ثُمَّ الْخُمْسُ مِنْ جِذَاعٍ
وَالْخُمْسُ مِنْ بَنَاتِهَا مُحْتَمٌ
تَمَامُهَا وَلَوْ بِالْأَقْتِرَاضِ^(١)
أَوْ بَعْدَتْ فَلْيَتَّقِلْ لِلْقِيَمَةِ
فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَالَّذِي سَطَا
تَغْلِيظُهَا فِي قَتْلِ مَخْرَمِ الرَّحِمِ
وَكَالْيَهُودِي كُلُّ مَنْ تَنَصَّرَا
وَكَالْمَجُوسِي عَابِدُ الْأَوْثَانِ
نِصْفُ الَّذِي قَدْ مَرَّ فِي الرِّجَالِ
وَالْغَرْمُ فِي قَتْلِ الرَّقِيقِ الْقِيَمَةُ^(٢)

(١) (تمامها) أي: الدية وهو عشرون أيضاً.

(٢) مثله كسر العظام؛ لأن الشرع لم ينص عليه، ولم يبينه لنا، فوجب فيه حكومة، وهي جزء من الدية، نسبته إلى دية النفس نسبةً نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقاً، بصفاته التي هو عليه بغير جناية لو كان رقيقاً، وإذا قتل الحر رقيقاً غرم قيمته، ولا يقتل به =

وَفِي الْجَنِينِ الْحُرَّ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ وَالْعَبْدِ عَشْرُ أُمٍّ مَقْوَمَةٌ
وَالسَّنُّ وَالْإِيضَاحُ خَمْسٌ مِنْ إِبِلٍ وَالْهَشْمُ وَالْتَّنْقِيلُ مِثْلُهُ جُعِلَ^(١)
وَإِنْ يُجِفَ فَالثَّلَاثُ كَالْمَأْمُومَةِ وَسَائِرُ الْجُرُوحِ بِالْحُكُومَةِ
[٩٤٠]

فصل في إبانة الأطراف وإزالة المنافع

فِي الْأَذْنَيْنِ أَوْجَبُوا كُلَّ الدِّيَةِ كَذَلِكَ فِي الْعَيْنَيْنِ أَيْ بِالسَّنَوِيَةِ
وَالشَّفَتَيْنِ ثُمَّ فِي اللَّحْيَيْنِ وَفِي الْيَدَيْنِ ثُمَّ فِي الرِّجْلَيْنِ

عندنا كأحمد ومالك رحمهما الله تعالى ، وإلى ذلك أشار أبو الفتح البستي بقوله :
خَذُوا بَدَمِي هَذَا الْغَزَالَ فَإِنَّهُ رِمَانِي بِسَهْمِي مَقْلَتِيهِ عَلَى عَمَدٍ
وَلَا تَقْتُلُوهُ إِنَّنِي أَنَا عَبْدُهُ وَفِي مَذْهَبِي لَا يَقْتُلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْتُلُ عَبْدٌ غَيْرَهُ لَا بَعْدَهُ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ :

خَذُوا بَدَمِي مِنْ رَامٍ قَتَلَنِي بِلِحْظِهِ وَلَمْ يَخْشَ بَطْشَ اللَّهِ فِي قَاتِلِ الْعَمَدِ
وَقُودُوا بِهِ جَبْرًا وَإِنْ كُنْتَ عَبْدُهُ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْحُرَّ يَقْتُلُ بِالْعَبْدِ
لَكِنْ لَا يَخْلُو هَذَا النِّظْمُ مِنْ طَعْنٍ وَعَدَمٍ مَرَاعَاةً مَا لِلْحَبِيبِ عَلَى مَنْ أَحَبَّ .

وقد تخلص الإمام ابن عابدين من ذلك بقوله :
دَعَا مِنْ بَرْمَحٍ الْقَدَّ قَدْ مَهْجَتِي وَصَارِمٍ لِحْظَ سَلَهَ لِي عَلَى عَمَدٍ
فَلَا قَوْدٌ فِي قَتْلِ مَوْلَى لِعَبْدِهِ وَإِنْ كَانَ شَرَعًا يَقْتُلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ
(١) لِلجُرُوحِ أَسْمَاءُ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ :

فَحَارِصَةٌ شَقَّتْ وَدَامِيَّةٌ فَرَّتْ وَأَدَمْتُ وَذَاتُ الْبَضْعِ مَا قَطَعْتُ لِحْمًا
فَإِنْ هِيَ غَاصَتْ فَهِيَ ذَاتُ تَلَا حِمٍ وَسَمَحَاقُهَا تُبْقِي عَلَى عَظْمِهِ وَشِمَا
وَمَوْضِحَةٌ تَكْشِفُ وَهَاشِمَةٌ لَهُ تَلِيهَا وَذَاتُ النِّقْلِ مَا نَقَلْتُ عَظْمًا
وَمَأْمُومَةٌ مَا أَمَّ كَيْسَ دِمَاغِهِ فَإِنْ خَرَقَتْهُ فَهِيَ دَامِغَةٌ تَسْمَى
فَمَوْضِحَةٌ فِيهَا الْقَصَاصُ وَأَرْشَاهَا مِنْ النَّفْسِ نِصْفَ الْعَشْرِ وَاجْعَلْ كَذَا الْهَشْمَا
وَنَاقِلَةٌ أَيْضًا تَسَاوَتْ أَرْوَشُهَا فَفِي جَمْعِهَا عَشْرٌ وَنِصْفٌ وَلَا ظِلْمَا
وَدَامِغَةٌ مَأْمُومَةٌ ثَلَاثُ نَفْسِهِ وَمَا قَبْلَ هَذَا لِلْحُكُومَةِ قَدْ يَنْمَى

كَذَٰكَ فِي الْأَلْيَيْنِ مَعَ تَذِينِهَا
وَالْأَنْفِ أَيْضاً وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ
وَفِي اللِّسَانِ وَالْعِجَانِ وَالذِّكْرِ
وَعَقْلِهِ وَشَمِّهِ وَذَوْقِهِ
وَبَطْنِهِ وَالْمَشْيِ وَالْإِخْبَالِ

[٩٤٧]

وَالْأَنْثَيْنِ بَلْ وَفِي شَفَرَيْهَا
عَلَى جَمِيعِ مَا مَضَى مُوزَعَةً
وَسَلَخِ جِلْدِ ثُمَّ سَمْعِ وَبَصَرِ
وَمَضْغِهِ وَصَوْتِهِ وَنُطْقِهِ
وَلَذَّةِ الْجَمَاعِ بِالْإِبْطَالِ

[٧]

(باب دعوى الدم والقسامة)

مَنْ أَدَّعَى قَتْلًا عَلَى سِوَاهُ
وَأَثْبَتُوا لِلْمُدَّعِي الْقَسَامَةَ
بِهَا يُظَنُّ صِدْقُ مَا يَقُولُ
وَحَيْثُ أَقْسَمَ الْوَلِيُّ بِالصَّمَدِ
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَبْلُ يُقْسِمُ
فَيَخْلِفُ الْخَمْسِينَ أَيْضاً كَالْوَلِيِّ

[٩٥٣]

فَوَاجِبُ تَفْصِيلُ مَا أَدَّعَاهُ
بِشَرْطِ لَوْثٍ مَعَهُ أَيْ عِلَامَةٍ^(١)
كَأَنْ يُرَى عِنْدَ الْعِدَا الْقَتِيلُ
خَمْسِينَ يُعْطَى دِيَّةً وَلَا قَوْدُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ يُعْلَمُ
وَمَنْ أَرَادَ رَدَّهَا فَلْيَفْعَلْ

[٦]

(باب الكفارة)

وَكُلُّ نَفْسٍ إِنْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً
وَوَافَقَتْ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ

[٩٥٥]

فِي قَتْلِهَا كَفَّارَةٌ مُحْتَمَّةٌ
كَفَّارَةُ الظُّهَارِ لَا الْإِطْعَامِ

[٢]

(١) ومن اللوث أيضاً لهج السنة العام والخاص بأن فلاناً قتل فلاناً، ومنه وجود ملطخ بالدم بيده سلاح عند القتيل، ومنه أن يزدهم الناس بموضع أو في باب فيوجد فيهم قتيل.

(باب حد الزنا^(١))

وَمَنْ يُغَيِّبَ مَوْضِعَ الْخِتَانِ
إِمَّا يَكُونُ مُخَصَّنًا عِنْدَ الزَّانَا
فَالْمُخَصَّنُ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ الَّذِي
وَالْحَدُّ رَجْمٌ مُخَصَّنٍ مِنْ أَمْرَأَةٍ
وَبَعْدَهَا التَّغْرِيبُ قَدْرَ عَامٍ
وَقَدَّرُوا حَدَّ الرَّقِيقِ الزَّانِي
ثُمَّ أَلْلَوا طَ كَالزَّانَا إِذَا جَرَى
فِي فَرْجٍ أَجْنَبِيَّةٍ فَرَّانِي
أَوْ لَا يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ مُخَصَّنًا
بَاشَرَ وَطُثًا فِي نِكَاحٍ نَافِذٍ
أَوْ رَجُلٍ وَجَلَدُ غَيْرِهِ مِثْلَهُ
مَسَافَةً الْقَضْرِ عَلَى التَّمَامِ
يُنْصَفُ حَدُّ غَيْرِ ذِي إِخْصَانٍ
لَا مَنْ أَتَى بِهَيْمَةٍ بَلْ عُزْرًا^(٢)
[٩٦٢]

(١) منذ تركت الحدود انتشر الشر في سائر الأقطار، وارتفع الحياء، وفقدت الغيرة، وتمكن الأعداء من بث أفكارهم وترويج بضائعهم، واستعباد من كان يستعبدهم.

كيف لا وإن من يجب عليه إقامة الحدود أخذ يهيس الأسباب للشرور والفجور، وأقر وجود محلات الرقص والخلاعة، ودواعي العشق، ومحركات الشهوة الحيوانية، وجعل للزانيات بيوتاً، وقام بالمحافظة عليها، ومتى أرادت امرأة أن تنتظم في سلك الزانيات أخذت رخصة رسمية، فأنى لأبيها وأخيها وقريبها بعد ذلك أن يكلموها بينت شفة؟

رحماك يا رب، أدركنا بمثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليقيم الحدود على مستحقيها فتنحسم مادة الشر ويتلاشى جرثوم الفجور.

(٢) ما أكثر انتشار هذه الفاحشة في هذه العصور، وما أكثر ما يدعو إليها، وما أقل إنكار الناس على فاعلها، بل ربما يفتخرون بها في المجتمعات بلا حياء ولا خجل كأن فعلها من جملة المباحات.

وعند أهل العصر الحاضر قاعدة مطردة وهي (الحلال ما حل في يدك والحرام ما حُرِّمَتْه)، وعلى هذه القاعدة يجرون في سائر أعمالهم (وهل يصلح الوعاظ ما أفسد الدهر). ليس لها من دون الله كاشفة، لا سيما وقد تولى الوعظ من ليس أهلاً له، فيفسد أكثر من أن يصلح.

(باب التعزير)

وَفِي الْمَعَاصِي كُلِّهَا التَّعْزِيرُ إِنْ لَمْ يَجِبْ حَدٌّ وَلَا تَكْفِيرُ
بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ كَذَا الْكَلَامُ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يَرَى الْإِمَامُ
فَمَنْ رَأَى تَعْزِيرَهُ بِضَرْبِهِ فَلَا يَصِلُ أَذْنَى حُدُودِهِ بِهِ^(١)
[٩٦٥]

(باب حد القذف)

إِذَا رَمَى الْإِنْسَانُ شَخْصاً بِالزُّنَا فَقَازِفٌ وَحَدُّهُ تَعَيْنَا
وَلَا يُحَدُّ وَالِدُ الْمَقْذُوفِ بَلْ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ ذَا تَكْلِيفٍ
وَالشَّرْطُ مَعَ تَكْلِيفِهِ أَنْ يَقْذِفَا حُرّاً عَفِيفاً مُسْلِماً مُكَلِّفاً
فَيُجْلَدُ الرَّقِيقُ أَرْبَعِينَ وَكُلُّ حُرٍّ ضِعْفَهُ يَقِينَا
وَلَا يُحَدُّ حَيْثُ يَبْثُ الزُّنَا وَلَا بِقَذْفِ زَوْجَةٍ إِنْ لَاعَنَا
وَلَوْ عَفَى الْمَقْذُوفُ عَنْ حَدِّ سَقَطَ وَحَيْثُ لَمْ يَجِبْ فَتَعْزِيرٌ فَقَطُ^(٢)
[٩٧١]

(باب حد شرب المسكر)

وَشُرْبُ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ بِهِ يُحَدُّ الشَّارِبُ الْإِمَامُ^(٣)

(١) أي إذا رأى الإمام تعزير شخص بضربه فلا يجوز أن يوصل الضرب إلى أقل الحدود.
فرع: يعزر من وافق الكفار في أعيادهم وعاداتهم مما لا يوجب الكفر، ومن قال لذمي:
يا حاج، ومن هنأه بعيده، ومن يسمي زائر قبور الصالحين حاجاً، والساعي بالنميمة لكثرة
إفسادها بين الناس. قال يحيى بن كثير: يفسد النمام في ساعة ما لا يفسده الساحر في
سنة.

(٢) صور القذف التي لم يجب فيها الحد يجب فيها التعزير فقط.

(٣) كل شراب أسكر كثيره، من خمر أو غيرها، حرم قليله وكثيره. ويحد متعاطيه شرباً
أو غيره، وإن لم يسكر، سواء كان متفقاً على تحريمه أو مختلفاً فيه، وسواء كان جامداً =

بِشْرَبِهِ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا
بِشَاهِدِي عَذْلٍ أَوْ الْإِفْرَارِ
وَحَدُّهُ فِي الْحُرِّ أَرْبَعُونَ
وَلَا مَمَامَ بَعْدُ أَنْ يُعْزَّرَا
[٩٧٦]

مَعَ عِلْمِهِ التَّخْرِيمَ وَالْإِسْكَارَا
لَا رِيحِهِ وَالْقَيْءَ وَالْإِسْكَارِ
وَفِي الرَّقِيقِ نِصْفُهَا عِشْرُونَ^(١)
بِمَا يُسَاوِي حَدُّهُ الْمُقَدَّرَا
[٥]

(باب قطع السرقة)

وَيُقْطَعُ الْمُكَلَّفُ الْمُخْتَارُ إِنْ
مِنْ حِرْزِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْتَمَى
فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ إِذَا سَرَقَ
وَلَا بِمَالٍ أَضْلِيهِ أَوْ فَرَعِهِ
فَإِنْ يَغْدُ فِكُلِّ مَرَّةٍ طَرَفٍ
فَالْأَوَّلُ الْيُمْنَى مِنَ الْيَدَيْنِ
وَالثَّانِي يُسْرَى الْيَدَيْنِ فَاقْطَعِ
مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعَيْنِ مِنْهُ وَالْقَدَمَ
وَإِنْ يُؤَخَّرُ قَطْعُهُ حَتَّى سَرَقَ
[٩٨٥]

يَسْرِقُ نِصَاباً رُبْعَ دِينَارٍ وَزَنْ
بِالْمِلْكِ أَوْ بِشُبْهَةِ فَلْيُعْلَمَا
مَا بَغْضُهُ مِلْكٌ لَهُ أَوْ مُسْتَحَقٌّ
وَعَبْرُ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِقَطْعِهِ
مُخَالَفٌ لِعُضْوِهِ الَّذِي سَلَفَ
وَبَعْدَهَا الْيُسْرَى مِنَ الرَّجُلَيْنِ
وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى تَمَامُ الْأَرْبَعِ
وَبَعْدَ ذَلِكَ تَعْزِيرُهُ بِهَا أَنْتَحَمَ
كَفَاهُ قَطْعُ وَاحِدٍ عَمَّا سَبَقَ
[٩]

= وشأنه السيلان أم مائعاً، وسواء كان مطبوخاً أم نيئاً، وسواء تناوله معتقداً تحريمه أم إباحته على المذهب؛ لأن العبرة في الحدود بمذهب القاضي لا المتداعين.

(١) سوط العقوبة من حد وتعزير بين قضيب، أي: غصن رقيق، وعصا غير معتدلة، ورطب يابس، وذلك بأن يعتدل عرفاً جرمه ورطوبته؛ ليحصل به الزجر مع عدم خشية الهلاك. ويفرقه على الأعضاء. ويتقي المقاتل: كثرة نحر وفرج، ويتقي الوجه، ولا تُشد يده، ولا يمد على الأرض ليتمكن من الالتقاء بيده، ولا تجرد ثيابه التي لا تمنع ألم الضرب، ولا يحد في حال سكره، ولا في المسجد، فإن فعل فيهما أجزأ مع الكراهة.

(باب قطاع الطرق)

هُم فِرْقَةٌ تَرَصَّدُوا لِلنَّاسِ
بِشَرِّ تَكْلِيفٍ مَعَ الْإِسْلَامِ
إِنْ يَقْتُلُوا مَعَ أَخْذِ مَالٍ يَقْتُلُوا
أَوْ يَقْتُلُوا مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ قَتَلُوا
بَلِ الْيَدُ الْيُمْنَى لِكُلِّ تَقْطَعُ
وَتُقْطَعُ الْيُسْرَى مِنْ الْيَدَيْنِ
أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ سِوَى إِخَافَةٍ
وَحَيْثُ تَابُوا قَبْلَ قُدْرَةِ سَقَطَ
لَا غَيْرُ ذَاكَ مِنْ حُقُوقِ رَبَّنَا
وَقَطَعِهِمْ بِسِرْقَةِ النَّصَابِ

فِي طُرُقِهِمْ بِقُوَّةٍ وَبَاسٍ
وَقُسُّوا لِأَزْبَاعِ أَفْسَامٍ
وَيُضْلَبُوا ثَلَاثَةً وَيُنْزَلُوا^(١)
فَقَطُ وَأَمَّا عَكْسُهُ لَمْ يَقْتُلُوا
مَعَ رَجُلِهِ الْيُسْرَى كَمَا قَدْ أَجْمَعُوا
إِنْ عَادَ وَالْيُمْنَى مِنَ الرَّجُلَيْنِ
فَحَبْسُهُمْ وَنَفْيُهُمْ مَسَافَةٍ
عَنْهُمْ حُدُودٌ خُصِّصَتْ بِهِمْ فَقَطُ^(٢)
أَوْ آدَمِيٌّ كَالْقِصَاصِ وَالزَّانَا
بِشَرِّطِهِ فِي سَائِرِ الْأَنْبَوَاءِ

[٩٩٥]

[١٠]

(باب الصيال)

لِلشَّخْصِ دَفْعُ صَائِلٍ عَنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ أَيْضاً وَعَنْ عِيَالِهِ

- (١) (ثلاثة) أي من الأيام أي ما لم يُخَفَّ تغيرهم قبلها وإلا أنزلوا حينئذٍ، قال الأذرعى: وكان المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه، وإلا فمتى حبست جيفة الميت ثلاثاً حصل التن والتغير غالباً.
- (٢) حيث تابوا قبل قدرة الإمام عليهم، أي ظفروا بهم، سقطت عنهم حدود خصصت بهم فقط؛ من تحتم القتل والصلب وقطع اليد والرجل لا غير ذلك من حدود ربنا سبحانه وتعالى، أو حقوق الآدمي: كالقصاص والزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف فلا يسقط عنهم بالتوبة في الظاهر، أما فيما بينهم وبين الله تعالى فيسقط قطعاً؛ لأن التوبة تسقط أثر المعصية، ففي الحديث: «التوبة تجب ما قبلها»، وفي الحديث أيضاً: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». وشرط التوبة إن كانت من حق الله تعالى: الندم والإقلاع والعزم على أن لا يعود، وإن كانت من حق الآدمي زيد على ذلك رابع وهو الخروج من المظالم أي ردها إلى أصحابها. اللهم وفقنا للتوبة الصحيحة حتى نتوب.

وَلَوْ بِقَتْلِ أَوْ بِقَطْعٍ لِلطَّرَفِ مُقَدِّمًا فِيهِ الْأَخَفُ فَالْأَخَفُ
وَلَا ضَمَانَ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دِيَّةٍ أَضَلًّا وَلَا التَّكْفِيرَ بَلْ لَا مَعْصِيَةَ
وَضَمَّنُوا مَنْ كَانَ مَعَ بِهِيمَةٍ مَا أَتْلَفَتْ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيَمَةِ^(١)

[٩٩٩]

[٤]

(باب البغاة)

هُمْ فِرْقَةٌ مُخَالِفُوا الْإِمَامَ فِيمَا يَرَى شَرْعًا مِنَ الْأَحْكَامِ
لَهُمْ كَيْسٌ حَاكِمٌ مُطَاعٌ وَعَسْكَرٌ لِأَمْرِهِ أَطَاعُوا
فَصَارَ يُنْذِي لِلْإِمَامِ الْمَنَعَةَ وَإِنْ أَرَادَ الْحَقُّ مِنْهُمْ مَنَعَهُ
مُؤَوَّلًا لَهُ دَلِيلٌ سَائِغٌ لَكِنَّهُ عَنِ الصَّوَابِ زَائِغٌ
فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ قِتَالُهُمْ وَدَفْعُهُمْ كَالصَّائِلِ
حَتَّى يَصِيرَ جَمْعُهُمْ مُفَرَّقًا وَيَنْتَفِي مِنْ شَرِّهِمْ مَا يُتَّقَى
وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ مُذْبِرِنَا وَلَا أَسِيرٍ وَجَرِيحٍ أُخِنَا

(١) ضمن العلماء من كان مع بهيمة راكبها أو سائقها أو قائدها بيدها أو رجلها أو غير ذلك من نفس أو مال ليلاً أو نهاراً بالمثل في المثلّي والقيمة في المتقوم.
فرع: لو كان بداره كلب عقور أو دابة جموح ودخلها شخص بإذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب أو رمحته الدابة ضَمِنَ وإن كان بصيراً، أو دخلها بلا إذن أو أعلمه بالحال فلا ضمان، لأنه متسبب في هلاك نفسه.

فائدة: سئل القفال رحمه الله تعالى عن حبس الطيور في أقفاصٍ لسماع أصواتها وغير ذلك؟ فأجاب بالجواز إذا تعهدوا مالكها بما تحتاج إليه كالبهيمة التي تربط.

خاتمة: قال المحب الطبري: يجوز قتل عمال الدولة المستولين على ظلم العباد إلحاقاً لهم بالفواسق الخمس، إذ ضررهم أعظم. نقله بعضهم عن الريمي في «شرح التفقيه». ونقل الإسنوي عن ابن عبد السلام أنه يجوز للقادر على قتل الظالم كالمكاس ونحوه من الولاة الظلمة أن يقتل بنحو سم ليستريح الناس من ظلمه. اهـ. أي ما لم يترتب على ذلك مفسدة كما لا يخفى.

وَوَاجِبٌ فِي الْفَوْرِ رَدُّ مَالِهِمْ وَرَدُّ مَا حُزِنَاهُ مِنْ عِيَالِهِمْ
[١٠٠٧] [٧]

(باب الرِّدَّة)

مَنْ يَرْتَدِدْ عَنْ دِينِنَا فَلْيُسْتَبَّ فَإِنْ أَبِي فَالْقَتْلُ فَوْرًا قَدْ وَجِبَ^(١)
وَلَمْ يُجَهَّزْ وَالصَّلَاةُ تَمْتَنِعْ كَالدَّفْنِ فِي قُبُورِنَا فَلْيَمْتَنِعْ
وَمَنْ يَدْعُ صَلَاتَهُ جَحْدًا كَفَرَ وَصَارَ مُرْتَدًّا وَفِيهِ الْقَوْلُ مَرَّ
وَأِنْ يَكُنْ تَرَكُ الصَّلَاةَ عَنْ كَسَلٍ وَلَمْ يَتَّبِ فَالْقَتْلُ حَدًّا أَتَّصَلَ
وَأَجَعَلَهُ فِي التَّجْهِيزِ وَالصَّلَاةِ كَمُسْلِمٍ فِي سَائِرِ الْجِهَاتِ
[١٠١٢] [٥]

(١) لما نزل قوله عز وجل: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ قال عليه الصلاة والسلام: «ليخرجن منه أفواجا كما دخلوا فيه أفواجا».

لذلك تجد الردة في هذه الأوقات على غاية من الانتشار، لأن غالب أهل الأهواء لا يعتقدون شيئا من أمور الآخرة: كالحساب والميزان والجنة والنار، أو يشكون في ذلك ويهزؤون بمن يهدد به. نشأ لهم ذلك من فساد التعليم وخبث التربية، فكم سقانا أعداؤنا السم القاتل بتسويل أنه شراب لذيذ، وتفتت منه أوصالنا ونحن نشاهد ذلك بأم أعيننا ولا نفيق من هذه السكرة. فإلى هذا الحد وصلت بنا الغباوة؛ معامل الكفر تخرج لنا في كل يوم عدداً كثيراً من مهج أكبادنا على غاية من العداوة لدينهم ووطنهم وبلادهم وأهلهم وعاداتهم ونحن نزدحم على أبوابها.

أين ذهبت عقولنا؟ أين ذهبت غيرتنا؟ أين ذهبت حميتنا؟

والله الذي شيء بسط الأرض ورفع السماء لن يخرج أولادنا على غاية من العلم والنباهة والفظانة، مع الأخلاق الطيبة، وسلامة الدين المتين، الذي هو روح المدنية، وسر الحضارة، في المدارس التي يُديرها أعداء الإسلام إنما يمكن أن يكون هذا بطريق المدارس الأهلية السالمة من كل ما يرغب ويحبب بأعداء الله تعالى.

فتعالوا يا أيها المسلمون نتساعد على ذلك، ونقتدي بأسلافنا في بعض أعمالهم المبرورة، وحسناتهم الدائمة وأيادهم البيضاء، نسأل الله التوفيق لأقوم طريق.

كتاب الجهاد

جِهَادُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْغَوَايَةِ
بِكُلِّ عَامٍ مَرَّةً لَا أَكْثَرَ
بَلْ كُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٌ
فَإِنْ أَتَوْا لِبَلَدَةٍ تَعِينَنَا
وَنَسُوهُ الْكُفَّارِ كَالْأَطْفَالِ
كَذَا الْخُنَائِي وَالْعَبِيدُ مُطْلَقًا
وَلِلْإِمَامِ رَقٌّ مَنِ عَدَاهُمْ
بِالْمَالِ وَالرَّجَالِ مِنْ أَسْرَانَا
وَقَبْلَ أَسْرِ مَنْ يَتَّبِعُ يَغْصِمُ دَمَهُ
أَوْ تَابَ بَعْدَ أَسْرِهِ لَمْ يَغْصِمِ
ثُمَّ الصَّبِيُّ صَارَ حُكْمًا مُسْلِمًا

فِي دَارِهِمْ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ
وَلَا يَغْنَمُ فَرَضُهُ كُلُّ الْوَرَى
ذِي صِحَّةٍ وَقُدْرَةٍ وَمَضْرِفٍ
عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهَا وَمَنْ دَنَا^(١)
بِسَبِيلِهِمْ رَقُّوا لَنَا فِي الْحَالِ
وَكُلُّ مَجْنُونٍ جُنُونًا مُطَبَّقًا
وَقَتْلُهُمْ وَالْمَنْ أَوْ فِدَاهُمْ
يُقَدِّمُ الْأُولَى لَنَا إِنْ بَانَا
وَالْمَالُ وَالْأَطْفَالُ كَلَّا عَصَمَهُ
مِمَّا ذَكَّرْنَا أَنْفَاءً سِوَى الدِّمِ
إِنْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَنْ أَسْلَمَا

(١) منذ ترك المسلمون فريضة الجهاد بدأ العدو يفرض استعمارهم على بلادهم شيئاً فشيئاً حتى عم

البلاد كلها وتدخل في كل شؤونهم. وعبت في العقيدة والأخلاق والأموال، واشتد الخناق.

والمستعمرون وإن يتناحروا صورة، واختلفت دعاياتهم فإنهم مجمعون على اقتسامنا واستعبادنا. وفي الحديث: «إذا تبايعتم بالعينة ورضيتم بالزرع وتبعتم أذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه منكم حتى تراجعوا دينكم» أي حتى تجاهدوا بقصد إعلاء كلمة الله.

وَهَكَذَا إِذَا سَبَّاهُ مُسْلِمٌ
كَذَا اللَّقِيطُ إِنْ تَحَزَّهُ أَرْضُنَا

[١٠٢٥]

مِنْ غَيْرِ أُمٍّ وَأَبٍ فَيُعْلَمُ
أَوْ أَرْضُهُمْ إِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُنَا

[١٣]

(باب الغنيمة)

مَا جَاءَنَا مِنْ مَالِهِمْ مَعَ التَّعَبِ
لِقَاتِلِ الْمَسْلُوبِ وَهُوَ مَا مَعَهُ
وَمَا عَدَا أَسْلَابَهُمْ مِمَّا غَنِمَ
عَلَى الَّذِينَ شَاهَدُوا الْقِتَالَ
ثَلَاثَةٌ لِلْفَارِسِ الْمُقَاتِلِ
إِنْ كَانَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفًا
وَالرَّضَخُ قَدْرُ دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدُ
وِخْمَسَ الْخُمْسِ الَّذِي تَخْلُفَا
وَالْخُمْسُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ
رَابِعُهَا يُعْطَى لِأَهْلِ الْمَسْكَنَةِ
وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ مَنْ حَصَلَ

[١٠٣٦]

غَنِيمَةً وَقَدَّمُوا مِنْهُ السَّلْبَ
مِنْ فَرَسٍ وَآلَةٍ وَأَمْتِعَةٍ
خُذْ خُمْسَهُ أَخْرَهُ وَالْبَاقِي قِسْمَ
بِقَضَائِهِ فُرْسَانًا أَوْ رِجَالًا
مِنْهُمْ وَسَهْمٌ وَاحِدٌ لِلرَّاجِلِ
حُرًّا وَإِلَّا فَلَهُمْ رَضَخٌ كَفَى
فِيهِ الْإِمَامُ بِاعْتِبَارِ مَا وَجَدَ
فَخُمْسُهُ يُعْطَى لِأَلِ الْمُصْطَفَى
وَالثُّلَاثُ الْأَخْمَاسُ لِلْأَيْتَامِ
وَأَبْنِ السَّبِيلِ خَامِسُ مُعَيَّنَةٍ
مِنْهُ جِهَادُ زَائِدٍ وَهُوَ الثَّقَلُ

[١١]

(باب قسم الفيء)

وَمَا أَتَى مِنْ مَالِهِمْ بِلاَ تَعَبٍ
فَأَجْعَلْهُ أَيْضًا خُمْسَةً مِنْ أَسْهُمِ
وَمَا عَدَاهُ لِلَّذِينَ عِيَنُوا
مَقْضًى فِي قَدْرِ الْأَسْتَحْقَاقِ
وَجَازَ صَرْفُ فَضْلِهِمْ لِلْمُصْلَحَةِ

[١٠٤١]

فَكُلُّهُ فَيءٌ وَقَسْمُهُ وَجَبَ
فَخُمْسُهُ لِأَهْلِ خُمْسِ الْمَغْنَمِ
لِلْغَزْوِ مِمَّنْ أَرْضِدُوا وَدُونُوا
بِكثْرَةِ الْعِيَالِ وَالْإِنْفَاقِ
كَصَرْفِهِ فِي الْخَيْلِ أَوْ فِي الْأَسْلِحَةِ

[٥]

(باب الجزية)

إِنْ يَطْلُبِ الْكُفَّارُ جِزْيَةً وَجَبَ
بِصِغَةٍ وَذَكَرِ مَالِ جَارِي
عَنْ كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ
كَذَا الْمَجُوسُ عَابِدُوا النَّيرَانَ
وَمَا كَسَ الْإِمَامُ نَذْباً إِذْ فَعَلَ
وَيُسْتَحَبُّ عَنْ غَنِيِّ أَرْبَعَةَ
وَلَيْسَتْ رُطُ ضِيَافَةٌ لِمَنْ يَمُرُّ
وَحَيْثُ صَحَّتْ أَلْزَمُوا بِشَرْعِنَا
وَلْيُغْرِفُوا بِاللَّبْسِ لِلْغِيَارِ
وَلْيُمْنَعُوا مِنْ فِعْلِ مَا قَدْ ضَرَّرْنَا
وَمِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ مَعَ رَفْعِ الْبِنَا
[١٠٥٢]

عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيبَ مَنْ طَلَبَ
وَلَمْ يَجْزِ أَقْلٌ مِنْ دِينَارٍ
لَهُ كِتَابٌ ظَاهِرٌ أَوْ مُخْتَفِي
وَلَمْ تَجْزِ لِعَابِدِي الْأَوْثَانِ
حَتَّى يَزِيدَ مَالُهَا عَنْ الْأَقْلِ^(١)
وَيَنْصِفُهَا عَنْ ذِي تَوْسُطٍ مَعَهُ
مِنَّا عَلَيْهِمْ زَائِدٌ إِنْ لَمْ يَضُرَّ
وَلْيُغَطِّ كُلُّ مَا عَلَيْهِ مُذْعِنَا
جَمِيعُهُمْ وَالشَّدُّ لِلزُّنَّارِ
وَقَوْلِ كُفْرٍ يُسْمِعُونَهُ لَنَا^(٢)
عَنْ مُسْلِمٍ وَمَا يُسَاوِي مِنْ بَنَّا
[١١]

- (١) أي للإمام أن يُمَآكِسَ في الجزية، أي: أن يتفاوض مع الكافرين على رفع مقدارها.
- (٢) لو طعنوا في الإسلام أو في القرآن الكريم أو ذكروا رسول الله ﷺ بما لا يليق بقدره العظيم عزروا. والأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بذلك انتقض وإلاً فلا.
- خاتمة: قال الشارح: قال ابن الصلاح: ينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء، كما يمنعون من ركوب الخيل. اهـ.
- ويلجؤون من زحمة المسلمين إلى أضييق الطرق، ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم، وتحرم موادتهم، وإذا دخل الذمي متجرداً حماماً فيه مسلمون، أو تجرد عن ثيابه بين المسلمين في غير حمام جعل وجوباً في عنقه خاتماً من حديد أو رصاص أو نحو ذلك.
- قال الماوردي: ويمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التناول والمباهاة. وتجعل المرأة خفها لونين. قال في الحاوي: ولا يمشون إلاً فرادى متفرقين. وكل ذلك غير معمول به في هذه الأوقات فلا ذمة.

كتاب الصيد والذبائح

ذَكَاهُ كُلُّ مَا عَلَيْهِ يُقْدَرُ بِذَبْحِهِ وَمَا سِوَاهُ يُغْفَرُ
فَالذَّبْحُ قَطْعُ سَائِرِ الْخَلْقِومِ مَعَ الْمَرِي فِي الْمَذْبَحِ الْمَعْلُومِ
وَقَطْعُ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْ أُوجِبُوا لَا الْوَدَجَيْنِ مَعَهُمَا بَلْ يُنْدَبُ
وَالْعَفْرُ جَرْحُ مُزْهِقٍ لِلرُّوحِ حَيْثُ انْتَهَتْ إِصَابَةُ الْمَجْرُوحِ
بِجَارِحِ نَحْوِ الْحَدِيدِ وَالْخَشَبِ لَا أَلْسَنٌ وَالْأَظْفَارِ فَهِيَ تُجْتَنَّبُ^(١)
وَالْإِضْطِیَادُ جَائِزٌ بِكُلِّ مَا مِنْ السَّبَاعِ وَالطُّيُورِ عُلْمًا
إِنْ كَانَ مَعَ إِزْسَالِهِ مُسْتَرَسِلًا مُنْزَجِرًا بِزَجَرِهِ مُمْتَثِلًا
مُجْتَنِبًا لِلْأَكْلِ مِمَّا أَصْطَادَا مَكْرَرًا حَتَّى يُرَى مُعْتَادَا

(١) ويحرم بلا خلاف عندنا رمي الصيد بالبندق المعتاد الآن وهو ما يصنع بالحديد ويرمى بالنار لأنه محرق مذفف سريعاً غالباً. وأما عند السادة المالكية فيجوز الرمي به، ويحل أكل ما صيد به بشرط التسمية عند الرمي، فإن تركها سهواً لم يضر وفي ذلك قال بعض أئمتهم:

وما ببندق الرصاص صيدٌ جوازُ أكله قد استفيدَ
أفتى بهذا شيخنا الأواه وانعقد الإجماعُ في فتواه
نقله سيدي أحمد السقاف. قال: ولعله يعني بالإجماع اتفاق أئمة قطره كما أفادني به بعض علمائهم. اهـ.

إِلَّا الطُّيُورَ فَأَغْتَبِرَ مَا قَدْ ذُكِرَ
وَشَرَطُ كُلِّ صَائِدٍ وَذَابِحٍ
وَفِعْلُ كُلِّ مِنْهُمَا فَلَمْ يُبَخَّ
أَوْ صَادَهُ كُلُّبٌ بِلَا إِزْسَالٍ
وَحَيْثُ زَالَ شَرَطُهُ فَلَا تُبَخَّ
ثُمَّ الْجَنِينُ مِنْ مُذْكَاةٍ يَحِلُّ
وَكُلُّ جُزْءٍ فِي الْحَيَاةِ يَقْطَعُ

[١٠٦٧]

فِيهَا وَلَكِنْ لَمْ يَجِبْ أَنْ تَنْزَجِرَ
إِسْلَامُهُ أَوْ صِحَّةُ التَّنَاضُحِ
مَا أَخْتَكَّ مِنْ حَيٍّ بِسَيْفٍ فَأَنْذَبَخَ
وَصَيَدُ الْأَغْمَى لَمْ يَجُزْ بِحَالٍ
إِلَّا الَّذِي أَدْرَكَتْ حَيًّا وَذُبِخَ
بِغَيْرِ ذَبْحٍ لَا إِذَا حَيًّا فَصِلَ
فَنَجَسَ إِلَّا شُعُورًا تَنْفَعُ

[١٥]

(باب الأطعمة)

وَالْحَيَوَانُ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ الْعَرَبِ
أَوْ مُسْتَطَاباً عِنْدَهُمْ لَنْ يَحْرُمَا
وَمَالَهُ مِنَ السَّبَاعِ نَابٌ
وَمَالَهُ مِنَ الطُّيُورِ مِخْلَبٌ
وَلْيَأْكُلِ الْمُضْطَرُّ حَيْثُ أَشْفَقَا
وَمَيِّتَانِ حَلَّتَا بِغَيْرِ شَكٍّ
وَحُرِّمَتْ كُلُّ الدِّمَالِ لِمَا عُهِدَ

[١٠٧٤]

مُسْتَحْبَباً يَكُنْ حَرَاماً مُجْتَنَبٌ
إِنْ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ نَصٌّ فِيهِمَا
يَعْدُوا بِهِ فَمَنْعُهُ صَوَابٌ
يَسْطُو بِهِ فَاْمَنْعُهُ فَهُوَ الْمَذْهَبُ
مِنْ مَيِّتَةٍ أَكْلًا يَسُدُّ الرَّمَقَا
فِي حِلِّهَا وَهِيَ الْجَرَادُ وَالسَّمَكُ
فِي مَنْعِهَا إِلَّا الطَّحَالُ وَالْكَبِدُ

[٧]

(باب الأضحية)

يُسْنُ لِلْمُكَلَّفِ الْأَضْحِيَّةَ
أَوْ بِالشَّيْءِ مِنْ مَعِزٍ أَوْ مِنْ بَقَرٍ
أَوْ إِبِلٍ وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَمَّ لَهُ
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ إِبِلٍ أَوْ مِنْ بَقَرٍ

بِشَاةٍ ضَاةٍ أَنْ كَمَلَتْ سِنِّيَّةُ
كِلَاهُمَا فِي ثَالِثِ الْأَغْوَامِ قَرٍ
مِنْ السَّنِينَ خَمْسَةَ مُكَمَّلَةٍ
فَوَاحِدٌ عَنْ سَبْعَةٍ وَلَا ضَرَرَ

وَتَمْنَعُ الْعَوْرَاءُ وَالْعَرْجَاءُ
وَكُونَ كُلُّ بَيْنَا بَهَا وَجَبَ
وَضَرَ قَطْعُ أُذُنِهَا أَوْ الذَّنْبُ
وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ رَكَعَتَيْنِ
يُؤْتَى بِهَا قَضَاءٌ مِنَ الشُّرُوقِ
وَسُنَّ عِنْدَ الذَّبْحِ أَنْ يُصَلِّيَا
مُكَبِّرًا مُسْتَقْبِلًا مَعَ الدُّعَا
وَالْبَيْعُ مِنْهَا لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا
بِبَعْضِهَا وَسُنَّ أَكْلُ مَا نَذَرَ

[١٠٨٧]

كَذَلِكَ الْعَجَفَاءُ وَالْجَرْبَاءُ^(١)
فَلْيُغْتَفَرَ سِيرُهَا إِلَّا الْجَرْبُ
وَلَا يَضُرُّ الْخَضْيُ أَوْ قَرْنٌ ذَهَبٌ
خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خُطْبَتَيْنِ
مِنْ يَوْمِهَا لِأَخِرِ التَّشْرِيقِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُسَمِّيَا
لِلَّهِ فِي قَوْلِهَا تَضَرُّعًا
وَأَوْجِبُوا فِي حَقِّهِ التَّصَدُّقَا^(٢)
وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِمَّا نَذَرَ

[١٣]

(باب العقيقة)

وَكُلُّ مَوْلُودٍ لَهُ الْعَقِيقَةُ
شَاةٌ لِلْأُنثَى وَأَتْنَتَانِ لِلذَّكَرِ
تُطْبَخُ يَوْمَ سَابِعِ الْوِلَادَةِ
وَحُكْمُهَا وَوَصْفُهَا كَالْأَضْحِيَّةِ

[١٠٩١]

عَلَى أَبِيهِ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ
وَالْإِبِلُ أَوْلَى أَوْلًا ثُمَّ الْبَقَرُ
لِلْفُقَرَا وَغَيْرِهِمْ بِالْعَادَةِ^(٣)
وَسُنَّ مَعَهَا حَلْقُهُ وَالتَّسْمِيَةُ^(٤)

[٤]

(١) (العجفاء) هي التي ذهب منها من الهزال بحيث لا يرغب في مثلها غالباً. (والعوراء)

و (العرجاء) و (الجرباء) هي البين عورها وعرجها وجربها.

(٢) كما أنه لا يجوز البيع لا يجوز أيضاً إعطاء الجزاء أجره منها، ولو جلدتها، بل مؤنته على

الذابح، ويكره نقلها كالزكاة، ويكره ادخار شيء من لحمها.

(٣) لكن يسن أن لا يكسر منها عظم.

(٤) يسن في الحلق أن يكون بعد الذبح ويكره تلطيط رأس المولود بدم، لأنه فعل الجاهلية، ويسن

تلطيطه بزعفران، وتهنئة الوالد ونحوه: يبارك الله لك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ

أشده، ورزقت بره، ويسن الرد عليه: بجزاك الله خيراً. وتمتد ثلاثة أيام بعد العلم كالتعزية.

= (فروع): يسن لكل أحد الادهان في رأسه ولحيته وسائر بدنه غباً أي وقتاً بعد وقت، والاكتمال بالإئتمد وترأً عند نومه، وأفضله لكل عين ثلاثة أطراف ولواء. أما حلق اللحية فمكروه كراهة شديدة.

ونقل ابن الرفعة عن نص «الأم» أنه يحرم حلق اللحية. قال الأذرعى: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة. اهـ. وإنما يفعل ذلك المختشون الذين لا خلاق لهم، وهو من أقبح الخصال، قال بعض السادة الحنفية: ما أحله أحد عندنا.

فلا أدري كيف يسكت العلماء عن هذا المنكر، بل لا أدري كيف يقول بعضهم للعامة: التقوى في الصدر لا في اللحية، إرضاء لأصحابه المختشين، فيفتح عليهم باب الشر، ويرضيهم بذلك المنكر. وأيم الله، ما ذاك إلا من انطماس البصيرة، وعمى القلب، وهل يمكن الأعمى أن يهدي الناس السبيل؟ سبحانك اللهم هذا ضلال مبين.

كتاب السبق والرمي

عَلَى الدَّوَابِ تُدَبُّ الْمُسَابَقَةُ
 إِن عَيْنُوا الدَّوَابَّ وَالْمَسَافَةَ
 كَالْخَسَقِ أَوْ كَالْمَرْقِ أَوْ قَرَعَ الْغَرَضُ
 وَكَوْنُهُ مِنْ وَاحِدٍ لِيَذْفَعَهُ
 أَوْ مِنْهُمَا مَعاً وَلَكِنْ مَعَهُمَا
 فَيَأْخُذُ الْمَالَيْنِ حَيْثُ يَسْبِقُ
 وَالرَّمْيُ أَيْضاً بِالسَّهْمِ الْمَارِقَةِ
 وَيَتَنَوَّعُ فِي رَمْيِهِمْ أَوْصَافُهُ
 مَعَ عِلْمٍ كُلِّ مِنْهُمَا قَدَرِ الْعِوَضِ^(١)
 لِلْخَضَمِ إِنْ يَسْبِقُ وَإِلَّا اسْتَرْجَعَهُ
 مُحَلَّلٌ كُفَاءً لِكُلِّ مِنْهُمَا
 وَلَا يَكُونُ غَارِماً إِذَا يُسْبِقُ

[١٠٩٧]

[٦]



(١) (الخشق) بفتح الخاء وسكون السين: هو أن يصيب السهم الغرض ويثبت فيه. و (المرق) بسكون الراء: هو أن يثقبه وينفذ من جانبه الآخر. و (قرع الغرض) إصابته. و (الغرض) بفتح الغين والراء: ما ينصب ليرمى إليه، من خشب أو جرة أو قرطاس أو نحوها. فائدة: ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا، أو على رفع شيء ثقيل، أو على أكل كذا بجلسة واحدة، أو على كسر كذا بضرب واحد، أو بأصبع، كل ذلك ضلالة وجهالة، وهو من أكل أموال الناس بالباطل مع ما اشتمل عليه من ترك الصلاة وفعل المنكرات.

كتاب الإيمان

لَا يُعَقِّدُ الْيَمِينُ مَعَ أَدَاتِهِ إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ أَوْ صِفَاتِهِ^(١)
كَقَوْلِهِ وَاللَّهُ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكِبَرِيَاءِ اللَّهِ لَا فَعَلْتُ ذَا
لَكِنْ لَهُ تَوْكِيلٌ مَنْ عَدَاهُ فِي فِعْلِهِ وَفِعْلٍ مَا سِوَاهُ

(١) ولو قال: وكلام الله، أو وكتاب الله، أو وقرآن الله، أو والتوراة، أو والإنجيل، فيمين.

والحاصل: أن اليمين تنعقد بأربعة أنواع:

بما اختص الله تعالى به ولو مشتقاً، أو من غير أسمائه الحسنی، كوالله بتثليث آخره، أو تسكينه، إذ اللحن لا يمنع الانعقاد. ورب العالمين، والحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده، والذي أعبد، أو أسجد له، إلا إذا أراد غير اليمين.

وبما هو فيه تعالى عند الإطلاق أغلب: كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يُرد به غيره تعالى.

وبما هو فيه تعالى وفي سواه، كالوجود والعالم والحي إن أرادته تعالى بها.

وبصفته الذاتية: كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيتته، إلا إن أراد ظهور آثارها.

وحروف القسم المشهورة (باء) و (واو) و (تاء) كبالله والله وتالله لأفعلن كذا.

فروع: الأول: نقل عن الرملي في الدرس: انعقاد اليمين بقول العوام والاسم الأعظم.

الثاني: لو حلف لا يأكل هذه الثمرة فاختلطت بشمر فأكله إلا ثمرة لم يحنث، أو ليأكلها فاختلطت بشمر لم يبرأ إلا بأكل الجميع.

الثالث: لو حلف ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبر بجميع حبها، ولو قال لا آكلها فترك حبة لم يحنث.

الرابع: لو حلف ليشين على الله عز وجل أحسن الثناء وأعظمه وأبجله فليقل: سبحانك

لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، أو ليحمدن الله تعالى بمجامع المحامد

أو بأجل المحاميد فليقل: الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده.

وَإِنْ يُوَكَّلَ فِي النِّكَاحِ لَمْ يَبْرُ
وَقَوْلُهُ وَاللَّهِ لَا أَحَدٌ
مَا لَمْ يَكُنْ لِأُثْنَيْهِمَا قَدْ حَدَّثَا
وَمَنْ بِمَالٍ لِلتَّصَدُّقِ أَلْتَزَمَ
وَالْأَغْبَارُ بِالْيَمِينِ الْجَارِي
وَالزُّمُورُ ذَا الْحِنْثِ فِي التَّكْفِيرِ
إِغْتَاقِ نَفْسٍ لَمْ تُعَيَّبْ مُؤْمِنَةٌ
هُمْ عَشْرَةٌ لِكُلِّ شَخْصٍ مُدُّ حَبِّ
إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَإِلَّا صَامَا
[١١٠٩]

وَالْحِنْثُ فِي لَعْنِ الْيَمِينِ مُغْتَفَرٌ
زَيْدًا وَعَمْرًا مُطْلَقًا لَا يَحْنَثُ
لَا وَاحِدٌ فَإِنَّهُ لَنْ يَحْنَثَا
فَالْوَجِبُ التَّكْفِيرُ أَوْ مَا يُلْتَزَمُ
مِنْ قَاصِدٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ
مَا شَاءَ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ^(١)
فِي الْفُورِ أَوْ إِطْعَامِ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ
أَوْ كَسْوَةِ ثَوْبٍ لِكُلِّ قَدْ وَجَبَ
لِعَجْزِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامَا
[١٢]

(باب النذر)

نَذَرُ الْجَزَا فَرَضُ كَانَ يُعَلَّقَا
بِجَائِزٍ أَوْ طَاعَةٍ نَحْوِ الشِّفَا
كَإِنْ شَفَانِي اللَّهُ مِنْ أَسْقَامِي
فَيَلْزَمُ الْمَنْذُورُ أَوْ مَا يَصْدُقُ
لَا فِي حَرَامٍ نَحْوِ إِنْ جَنَيْتُ
وَلَا مُبَاحٍ نَحْوِ ذَا الطَّعَامِ
[١١١٥]

صَلَاةٍ أَوْ صِيَامًا أَوْ تَصَدَّقَا
مِنْ سُقْمٍ أَوْ زِيَارَةِ الْمُضْطَفَى
أَوْ زُرْتُ طَهَ صُمْتُ نِصْفَ عَامٍ
عَلَيْهِ ذَاكَ الْأَسْمُ حَيْثُ يُطْلَقُ
بِقَتْلِ زَيْدٍ صُمْتُ أَوْ صَلَّيْتُ
عَلَيَّ أَوْ هَذَا الْقَبَا حَرَامٌ
[٦]

(١) يتخير في كفارة اليمين بين عتق رقبة كاملة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب ولو نحو غائب علمت حياته. أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت البلد. أو كسوتهم بما يسمى كسوة: كقميص أو إزار أو مقنعة أو منديل يحمل في اليد أو الكم، لا خف وقفازين ودرع من حديد ونعل وجورب وقلنسوة وطاقيّة ومنطقة وتكة وخاتم.

كتاب القضاء

عَلَى الْإِمَامِ نَضْبُ قَاضٍ يَحْكُمُ يَبْنِ الْعِبَادَ وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ^(١)
مُكَلَّفٌ عَدْلٌ بِسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنُطْقٍ أَيْضاً مُتِمِّظٌ ذَكَرَ
وَكَوْنُهُ مُجْتَهِداً بِأَنْ عَرَفَ فِي النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ وَاللُّغَةِ طَرَفٌ^(٢)

(١) اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض، وأنه لا بد للمسلمين من إمام يقيم الحدود ويتنصف للمظلومين من الظالمين، وأنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في الدنيا إمامان لا متفقان ولا مختلفان، وعلى أن الأئمة من قريش وأنها جائزة في جميع أفعال قريش، وأن للإمام أن يستخلف، وأنه لا خلاف في جواز ذلك، وأن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون، وأن الإمام الكامل يجب طاعته في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية، وأن القتال دونه فرض، وأحكام من ولاء نافذة، وأنه لو خرج على الإمام أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وكان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فإنه مباح قتالهم حتى يفيثوا إلى أمر الله تعالى فإن فاؤوا كف عنهم كذا في «الرحمة»: إذا علم ذلك فليعلم أنه يجب على ذلك الإمام وجوباً عينياً أن ينصب قاضياً يحكم بين العباد بالشروط المذكورة في النظم فإن امتنع من القضاء الصالحون له أثموا.

(٢) ذكر الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في «الرحمة» عن ابن هبيرة في «الإفصاح» أن الصحيح في هذه المسئلة أن مَنْ شَرَطَ الاجتهاد إنما عني به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربعة التي اجتمعت الأمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به؛ لأنه مستند إلى رسول الله ﷺ، فالقاضي الآن وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ولا سعى في طلب الأحاديث وانتقاد طرقها، لكن عرف من لغة الناطق بالشرعية ﷺ ما لا يعوزه معه معرفة ما =

وَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَالْحَدِيثِ مَا
كَالنَّسْخِ وَالْعُمُومِ وَالْإِجْمَالِ
وَمَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ
لَا فَاسِيقٍ إِلَّا إِذَا وَلَّاهُ
وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ وَسْطَ الْبَلَدِ
بِمَجْلِسٍ حَرًّا وَبَرْدًا مُتَعَدِّلٍ
وَلَيْسَ بَيْنَ صَاحِبَيْ خِصَامٍ
وَلَمْ يَجْزِ قَبُولُهُ لِمَا حَصَلَ
أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَهُمْ خُصُومَةٌ

يَذَرِي بِهِ أَحْكَامَ كُلِّ مِنْهُمَا
مَعَ عِلْمِهِ بِطُرُقِ الْأَسْتِذْلَالِ^(١)
فَمِثْلُ هَذَا لِلْقَضَاءِ كَافِي
ذُو شَوْكَةٍ فَلْيُعْتَبَرْ قَضَاهُ
وَأَنْ يَكُونَ بَارِزًا لِمَنْ قَصَدَ
مُتَسِّعٍ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ جُعِلَ
فِي اللَّخْظِ وَالْجُلُوسِ وَالْكَلَامِ
هَدِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ
أَوْ كَانَ فَوْقَ عَادَةٍ قَدِيمَةٍ

= يحتاج إليه فيه، وغير ذلك من شروط الاجتهاد، إلى أن قال: «وعلى ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم، يعني الأئمة، متوخياً موطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذاً بالحزم عاملاً بالأولى، وكذلك إذا قصد في موطن الخلاف توخي ما عليه الأكثر منهم، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فإنه أخذ بالحزم»، إلى أن قال: «ومقتضى هذا أن ولايات الحكام في وقتنا هذا صحيحة وأنهم قد سدوا ثغراً من ثغور الإسلام سده فرض كفاية إلى آخر ما قال». قال في الميزان بعد نقله ذلك: «وهو كلام محرر». اهـ. وإنما أطلنا لزيادة الفائدة.

(١) النسخ لغة: النقل أو الإزالة، واصطلاحاً «ما يفهم من الخطاب اللاحق من رفعه ثبوت حكم الخطاب السابق، قال الناظم في كتابه «تسهيل الطرقات لنظم الورقات»:

النسخ نقل أو إزالة كما حكوه عن أهل اللسان فيهما
وحده رفع الخطاب اللاحق ثبوت حكم بالخطاب السابق

و (العام هو ما يعم أكثر من واحد من غير حصر، قال الناظم في «تسهيل الطرقات»:

وحده لفظ يعم أكثر من واحد من غير ما حصر يرى
و (المجمل) هو ما احتاج للبيان، قال الناظم في «التسهيل»:

ما كان محتاجاً إلى البيان فمجمل وضابط البيان
إخراجه من حالة الإشكال إلى التجلي واتضح الحال

ولنا تعليق على ذلك النظم سهل الله نشره وتيسيره.

وَيُخَرُّهُ الْقَضَاءُ حَالَةَ الْغَضَبِ
وَالْحُزْنِ وَالسُّرُورِ وَالْأَوْجَاعِ
وَفِي الظَّمَا وَالْجُوعِ وَالنُّعَاسِ
وَمَا لَهُ أَنْ يَسْأَلَ الَّذِي أَدْعِي
وَلَا لَهُ تَخْلِيفُهُ إِذَا نَكَلَ
وَلَا يُلَقِّنُ حُجَّةً لِوَاحِدٍ
بَلْ حَيْثُ مَا قَدْ أُثْبِتَتْ عَدَالَتُهُ
وَلَمْ تَجْزِ عَلَى عَدُوٍّ بَلْ لَهُ
وَيَحْكُمُ الْقَاضِي عَلَى مَنْ غَابَا
يُنْهِي لِقَاضِي بَلَدَةِ الْمَطْلُوبِ
مَعَ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِالْقَضَا

[١١٣٨]

وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ وَالتَّعَبِ
كَمَرَضٍ وَشَهْوَةِ الْجَمَاعِ
وَمَا يُسِيءُ خُلُقَهُ لِلنَّاسِ
عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ دَعْوَى الْمُدَّعِي
حَتَّى يَكُونَ الْمُدَّعِي فِي ذَا سَأَلٍ
وَلَا لَهُ تَعَثُّتٌ فِي الشَّاهِدِ
بِأَنْ يُزَكَّى جُوزَتْ شَهَادَتُهُ
وَعَكْسَهُ أَجْعَلَ فَرْعَهُ وَأَصْلَهُ
لِلْجَحْدِ وَلِيَكْتُوبَ بِهِ كِتَابَا
مَا قَدْ جَرَى فِي ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ
وَلِيَعْمَلَ الثَّانِي بِكُلِّ مَا أَقْضَا

[٢٣]

(باب القسمة)

وَمَنْ دَعَى شَرِيكَهُ لِيَقْسِمَا
بِقَاسِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٌّ ذَكَرُ
فَإِنْ أَقَامَا قَاسِمًا لَمْ يَفْتَقِرْ
أَوْ كَانَ فِي الْمَقْسُومِ مَا يَقُومُ
وَيَعْدُ أَنْ تُعَدَّلَ الْأَجْزَاءُ
تُذَرَجُ كُلُّ رُقْعَةٍ بِشَمْعَةٍ

[١١٤٤]

مَالًا يَضُرُّ قَسْمُهُ فَلْيَقْسِمَا
يَكُونُ عَدْلًا حَاسِبًا لَا مَنْ كَفَرَ
فِي كَوْنِهَا صَحِيحَةً لِمَا ذَكَرُ
فَبِاجْتِمَاعِ قَاسِمَيْنِ يُقْسَمُ
فَفِي رِقَاعٍ تُكْتَبُ الْأَسْمَاءُ
وَلِيُخْرِجُوا لِكُلِّ جُزْءٍ رُقْعَةً

[٦]

(باب الدعوى)

وَالْمُدَّعِي إِنْ كَانَ مَعَهُ بَيِّنَةٌ
أَوْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخْلِفِ الَّذِي أَدَّعَى
فِي الْيَمِينِ يَسْتَحِقُّ مَا أَدَّعَى
وَلَوْ تَدَّعَى اثْنَانِ عَيْنًا مَعَهُمَا
وَأَنْ تَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ فَقَطْ حُكْمٌ
وَمَنْ عَلَى أَعْمَالٍ نَفْسِهِ حَلَفَ
أَوْ فَعَلَ شَخْصٍ غَيْرِهِ فَإِنْ نَفَى
فَلْيَحْكُمِ الْقَاضِي لَهُ بِالْبَيِّنَةِ^(١)
عَلَيْهِ أَوْ يَرُدُّهَا لِلْمُدَّعِي^(٢)
وَإِنْ أَبَى فَقَوْلُهُ لَنْ يُسْمَعَ
تَحَالُفًا وَقُسَمَتْ عَلَيْهِمَا
لَهُ بِهِمَا مَعَ الْيَمِينِ الْمُنْحَتِمِ
بَتَّ الْيَمِينِ مُطْلَقًا كَمَا وَصَفَ
كَفَاهُ نَفْيُ عِلْمِهِ إِذْ حَلَفَا
[١١٥١]

[٧]

(باب الشهادات)

وَلَمْ تَجْزِ شَهَادَةٌ إِنْ لَمْ نَجِدْ
فَحَيْثُ كَانَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا
مَعَهَا شُرُوطًا خَمْسَةٌ فَيَمْنُ شَهْدُ
وَكَانَ حُرًّا ذَا عَدَالَةٍ كَفَى

(١) لا تسمع الدعوى إلا بشروط، نظمها العلامة الأبياري في «سعود المطالع» فقال:

لا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِدُونِ شُرَاطٍ
تَعْيِينُهَا الْإِلْزَامُ تَكْلِيفٌ وَقَبْ
سَبْعٌ وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مَفْصَلَةً
لِمْضِي خَمْسَةِ عَشَرَ عَامًا كَامِلَةً
مِنْ غَيْرِ أَهْلِ حِرَابَةٍ وَبَلَا تَنَا
قَضٍ أَحْفَظُنْ تَنْلِ الْأَيْدِي الطَّائِلَةَ

(٢) عشر لا يلزمهم الحلف وإن ادعى عليهم، ذكرها بعضهم بقوله:

وَلَا يَحْلِفُ الْقَاضِي وَلَا شَاهِدٌ لَهُ
وَكَالَهُ مَنْ دَعَاهُ مِنْ مُسْتَحَقِّهِ
كَذَاكَ وَصِيٌّ قِيمٌ ثُمَّ مُنْكَرُ
وَجَحْدُ سَفِيهِ أَنْ الْإِتْلَافَ يَنْكَرُ
كَدَعْوَاهُ إِسْقَاطَ الزَّكَاةِ يَخِيرُ
لَوْلَا كَدَعْوَى مَنْ عَلَى الْغُلَّةِ يَذْكُرُ
وَإِعْتَاقَهُ مَنْ قَدْ شَرَاهُ بِنَكَرِهِ
وَمَوْطُوءَةٌ بِالرَّقِّ يَنْكَرُ رَبَّهَا

فائدة: بائع مال الغير بغير إذنه سبعة: ذكرها بعضهم فقال:

إِمَامٌ وَلِيٌّ حَاكِمٌ وَوَصِيٌّ
وَكَيْلٌ فَتِلْكَ السَّبْعَةُ أَعْنِ بِحِفْظِهَا
وَمَلْتَقَطٌ خَافَ الْهَلَكَ وَظَافِرٌ
يَبِيعُونَ مَالَ الْغَيْرِ وَالْغَيْرُ حَاضِرٌ

وَالْعَدْلُ مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ كَبِيرَةً
وَلَمْ يَكُنْ ذَا بِدْعَةٍ بِهَا نُسَبُ
وَتَرْكُهُ الرَّدَائِلَ الْمُسِيئَةَ

[١١٥٦]

وَلَمْ يَكُنْ مُلَازِماً صَغِيرَةً
لِلْفِسْقِ مَأْمُونٌ الْأَذَى إِذَا غَضِبَ^(١)
بِمِثْلِهِ حِرْصاً عَلَى الْمُرُوءَةِ

[٥]

فصل في الشهادات على حقوق الله وحقوق الإنسان

ثُمَّ الْحُقُوقُ كُلُّهَا ضَرْبَانِ
ثَانِيَهُمَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ
فَكُلُّ مَا يَغْلِبُ فِي الرَّجَالِ
كَالْقَذْفِ وَالطَّلَاقِ وَالْوَصَايَةِ
فَالشَّرْطُ فِي ثُبُوتِهِ عَدْلَانِ
وَكُلُّ مَا يَطْلُعُ الرَّجَالُ
كَالْبَيْعِ وَالْخِيَارِ وَالْإِقَالَةِ
فَاثْنَانِ أَوْ ثَنَانٍ مَعَ عَدْلٍ ذَكَرَ
وَكُلُّ مَا خَصَّ النِّسَاءَ بِالْعَادَةِ
فَثَابِتٌ بِمَا مَضَى أَوْ أَرَبَعَ
أَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ وَهِيَ الْأَوَّلُ
بَلِ الرُّجَالِ فَالزَّنا بِأَرْبَعَةٍ
وغيره مِنَ الْحُدُودِ اثْنَانِ
لَكِنْ لِشَهْرِ الصَّوْمِ بِالْهَلَالِ

[١١٧٠]

هُمَا حُقُوقُ اللَّهِ وَالْإِنْسَانِ
فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا تُقْبَلُ النِّسَاءُ
وَكَانَ مَقْصُوداً لِغَيْرِ الْمَالِ
وَالْجَرْحِ وَالتَّغْدِيلِ وَالْجَنَائَةِ
لَا بِالنِّسَاءِ أَضْلاً وَلَا الْأَيْمَانِ
عَلَيْهِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ
وَالرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْحَوَالَةِ
أَوْ الْيَمِينِ بَعْدَ عَدْلٍ مُعْتَبَرٍ
كَالْحَيْضِ وَالرَّضَاعِ وَالْوِلَادَةِ
لَا بِاثْنَيْنِ مَعَ يَمِينٍ الْمُدَّعِي
فَلَيْسَ فِيهَا لِلنِّسَاءِ مَدْخَلُ
إِنْ شَهِدُوا بِرُؤْيَا الْمُجَامَعَةِ
وَمَنْ أَتَى بِهَيْمَةٍ كَالزَّانِي
عَدْلٌ رَأَاهُ لَيْلَةً الْكَمَالِ

[١٤]

(١) قوله (مأمون) خبر ثان (لكان حراً) من البيت الثاني من الباب .

فرع

إِنْ يَشْهَدِ الْأَعْمَى بِشَيْءٍ لَمْ يَجِبْ	فِي غَيْرِ خَمْسٍ وَهِيَ مَوْتُ وَنَسَبٌ
وَالْمَلِكُ وَالْإِفْرَارُ مِمَّنْ لَزِمَهُ	بِضْبِطِهِ إِلَى الْأَدَا وَالْتَرَجَمَةِ
وَلَمْ تَجْزِ شَهَادَةُ أَمْرٍ بِجَزْ	نَفْعٍ لَهُ أَوْ دَفْعِهَا عَنْهُ ضَرَرٌ
[١١٧٣]	[٣]

* * *

كتاب العتق

يَصِحُّ عِتْقُ مَالِكٍ مُكَلَّفٍ حُرٌّ رَشِيدٌ مُطْلَقٌ التَّصَرُّفِ^(١)
 بِصِغَةِ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ كَأَنَّتَ حُرٌّ مُعْتَقٌ مَوْلَايَةٍ
 وَمَنْ لِبَغْضِ عَبْدِهِ قَدْ أَعْتَقَا سَرَى عَلَيْهِ فِي الْجَمِيعِ مُطْلَقَا
 أَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ مِلْكَهُ سَرَى أَيْضاً لِبَاقِي الْعَبْدِ حَيْثُ أَيْسَرَا
 بِقِيَمَةِ الشُّقْصِ الَّذِي قَدْ فَوَّتَهُ عَلَى الشَّرِيكَ وَلْيُؤَدَّ قِيَمَتَهُ
 وَكُلُّ عَبْدٍ صَارَ مِلْكَ أَصْلِهِ أَوْ فَرَعِهِ فَاحْكُمْ بِعِتْقِ كُلِّهِ

[١١٧٩]

[٦]

(باب الولاء)

ثُمَّ الْوَلَاءُ حَقٌّ كُلُّ مُعْتَقٍ بِهِ يَصِيرُ عَاصِباً لِلْمُعْتَقِ
 مِنْ بَعْدِ كُلِّ عَاصِبٍ قَرِيبٍ وَحُكْمُهُ كَالْإِزْثِ فِي التَّرْتِيبِ
 وَأَنْقُلَهُ بَعْدَ مُعْتَقِي لِعَاصِبِهِ أَغْنِي بِهِ الذُّكُورَ مِنْ أَقَارِبِهِ

(١) أعتق النبي ﷺ ثلاثاً وستين نسمة، وعاش ثلاثاً وستين سنة، ونحر بيده الشريفة في حجة الوداع ثلاثاً وستين بدنة، وأعتقت عائشة تسعاً وستين نسمة وعاشت كذلك، وأعتق أبو بكر كثيراً، وأعتق العباس سبعين، وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين، وأعتق حكيم بن حزام مئة مطوقين بالفضة، وأعتق عبد الله بن عمر ألفاً، واعتمر ألف عمرة، وحج ستين حجة، وحبس ألف فرس في سبيل الله، وأعتق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية آلاف، وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفاً.

فَمُعْتِقِي لِمُعْتِقِي فَالْعَاصِبِ
وَهَكَذَا كَبَارِئُهُمْ مِنَ النَّسَبِ
إِلَّا أَخَا وَأَبْنَ أَخٍ فَقَدْ حَجَبَ
فَإِنْ فَقَدْتَ سَائِرَ الْمَوَالِي
فَإِنْ يَكُنْ حُرّاً فَمُعْتِقُ الْأَبِ
وَهَكَذَا تَرْتِيبُ كُلِّ مَرْتَبَةٍ
وَتَنْقُصُ الْأُنْثَى عَنِ الرِّجَالِ
بَلْ عَصَبَتْ عَيْقَهَا وَالْمُتَمِّي
[١١٩٠]

بِنَفْسِهِ مُقَدَّمُ الْأَقَارِبِ
أَيُّ بِالْجِهَاتِ أَوْلَى ثُمَّ الرُّتَبِ
كِلَاهُمَا عَنِ الْوَلَا جَدّاً لِأَبِ
صَارَ الْوَلَا حَتْمًا لِيَتَّي الْمَالِ
فَعَاصِبٌ فَمُعْتِقُ أَبَا الْأَبِ
وَلَمْ يَجْزِ يَتَّعْ لَهُ وَلَا هِبَةٍ
إِذْ لَمْ تُعْصَبْ مُطْلَقاً بِحَالِ
لَهُ بِقُرْبِ أَوْ وَلَاءٍ فَافْهَمِ
[١١١]

(باب التدبير)

وَمَنْ يُعْلِقُ عِثْقَ عَبْدٍ قَدْ مَلَكَ
مِنْ ثَلَاثِهِ وَقَبْلَهُ مُدَبَّرُ
إِذَا أَرَادَ السَّيِّدُ الْمَذْكُورُ
وَحُكْمُهُ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ سَيِّدِهِ
[١١٩٤]

بِمَوْتِهِ فَعِثْقُهُ مَتَى هَلَكَ
يُبَاعُ قَبْلَ عِثْقِهِ وَيُؤْجَرُ
فَإِنْ يُبَاعُ فَلْيَنْطَلُ التَّذْيِيرُ
كَالِقِنِّ فِي أَرْشٍ وَكَسْبٍ فِي يَدِهِ
[٤]

(باب الكتابة)

إِنْ يَسْأَلِ الْعَبْدُ الْأَمِينَ الْمُكْتَسِبَ
بِصِنْفَةٍ وَذَكَرَ مَالٍ لِأَجَلٍ
وَالْمَالِ أَيْضاً وَلِيَنْجِمَ فِي الْأَدَا
وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبِ الْمَوْلَى لَزِمَ
وَجَائِزٌ مِنْ جَانِبِ الْمُكَاتِبِ
وَحَيْثُ صَحَّتْ صَارَ مَعَ مَوْلَاهُ فِي
مَا لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ تَبَرُّعٌ

كِتَابَةً فَعَقْدُهَا لَهُ نُدِبَ
مَعَ عِلْمِ كُلِّ مِنْهُمَا قَدَرِ الْأَجَلِ
نَجْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ فَصَاعِدًا
فَلَمْ يُجِبْ لِفَسْخِهِ وَإِنْ نَدِمَ
فَفَسْخُهُ وَالْعَجْزُ عَنْهُ مَا أَبِي
كَسْبٍ وَمَالٍ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ
أَوْ خَطَرٌ فَذَاكَ مِنْهُ يُنْمَعُ

وَالْزَمُوا سَيِّدَهُ بِدَفْعِهِ
وَحَيْثُ أَذَى الْعَبْدُ كُلِّ مَا بَقِيَ

[١٢٠٣]

جُزْءاً لَهُ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ وَضَعِهِ
عَلَيْهِ بَعْدَ وَضْعِهِ فَلْيَغْتَبِقِ

[٩]

(باب أم الولد)

وَمَنْ يَطْأُ قَتْلَهُ فَتَحَبَلِ
تَصِرُ بِوَضْعِ حَمْلِهَا أُمَّ وَلَدٍ
وَبَعْدَ ذَا لِلسَّيِّدِ الْإِجَارَةُ
وَالْوِطْءُ وَاسْتِخْدَامُهَا بِلَا شُبْهَةٍ
وَإِنْ تَلِدَ مِنْ غَيْرِهِ فَنَجِلُهَا
أَوْ قِتْلَةً لِغَيْرِهِ زَنَى بِهَا
أَوْ شُبْهَةً كَطَلَّهِ الزَّوْجِيَّةُ
فَفَرَعُهُ حُرٌّ نَسِيبُ غَرَمَةٍ
وَمَنْ يَطْأُ رَقِيقَةً مِنْكُوحَتَهُ
فَالْوِطْءُ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ
وَحَيْثُ أَثْبَتْنَا لَهُ إِبْلَادَهَا
بِأَنْ يَزُولَ رِقُّهَا فَتُعْتَقَا
وَتَمَّ نَظْمُ غَايَةِ التَّقْرِيبِ
أَيَّائِهِ أَلْفٌ وَخُمْسُ أَلْفٍ

بِوِطْئِهِ أَوْ مَائِهِ الْمُسْتَذْخَلِ
إِنْ بَانَ خَلْقُ آدَمِيٍّ فِي الْوَلَدِ^(١)
وَالْأَرْضُ وَالْتَّزْوِيجُ وَالْإِعَارَةُ
لَا يَبْعُهَا وَرَهْنُهَا وَلَا أَلْهَبُهَا
مِنْ الزَّوْنِ أَوْ مِنْ نِكَاحِ مِثْلِهَا
أَوْ فِي نِكَاحٍ فَأَبْنُهَا لِرَبِّهَا
أَوْ غُرٍّ فِي التَّزْوِيجِ بِالْحُرِّيَّةِ
قِيَمَتُهُ فِي الْحَالِ سَيِّدُ الْأَمَةِ
أَوْ بِاشْتِبَاهِ ثُمَّ صَارَتْ قِتْلَةً
قَطْعاً وَلَا بِشُبْهَةٍ فِي الْمُعْتَمَدِ
فَمَاتَ عَنْهَا بَلَغَتْ مُرَادَهَا
قَبْلَ الْوَصَايَا وَالذُّيُونِ مُطْلَقاً
سَمَّيْنَاهُ «نَهَايَةَ التَّذْرِيبِ»
وَزِدْ عَلَيْهَا رُبْعَ عَشْرِ أَلْفٍ^(٢)

(١) سواء كان الولد حياً أم ميتاً أم مضغة مصورة بشيء من خلق الآدميين .

فرع: لو قال لأمته أنت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلاً فإنما تعتق إذا مضت هذه المدة من الثلث، وأولادها الحادثون بعد موت السيد في هذه المدة كأولاد المستولدة ليس للوارث أن يتصرف فيهم بما يؤدي إلى إزالة الملك، ويعتقون من رأس المال .

(٢) قوله (ربيع عشر الألف): كذا في النسخ التي بأيدينا وعليها: فمجموع العدد ألف ومائتان =

نَظْمُ الْفَقِيرِ الشَّرَفِ الْعَمْرِي
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَمَامِهِ
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

[١٢٢٠]

ذِي الْعَجَزِ وَالْتَقْصِيرِ وَالتَفْرِيطِ
ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ
وَالْتَّابِعِينَ ثُمَّ كُلُّ حِزْبِهِ

[١٧]

• • •

= وخمسة وعشرون بيتاً، ولدى العد والفحص التام وجدت أبياتها ألفاً ومائتين وعشرين بيتاً، فلعل الشطر الثاني من البيت (وزد عليها خمس عشر الألف) والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على أشرف الخلق أجمعين، وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين.

فهرس نهاية التدريب مع التعليق

الموضوع	الصفحة
ترجمة الناظم	٥
خطبة الكتاب وبيان فضل الحمد وشرف العلم	٧
فضل الصلاة على النبي ﷺ	٨
فضل المتعلم	٨
ترجمة الإمام الشافعي وفقر من كلامه	٩
بيان المجددين على رأس كل قرن	١٠
الكتاب الذي نظمه الناظم وسبب اختياره له	١٠
منهج الناظم في نظمه	١١
كتاب الطهارة	١٣
فصل في السواك والآنية	١٥
كلمة في شأن الدخان والتبناك	١٥
حكم طلي الأواني بالذهب والفضة	١٦
(باب الوضوء)	١٧
بيان سنن الوضوء	١٨
(باب المسح على الخفين)	١٩
(باب الاستنجاء)	٢٠
آداب قاضي الحاجة	٢١

٢٢	(باب نواقض الوضوء)
٢٣	(باب الغسل)
٢٤	مستحبات الغسل
٢٥	فصل في الأغسال المسنونة
٢٧	(باب التيمم)
٢٨	الجبيرة
٢٩	(باب النجاسة)
٢٩	نجاسة الكلب
٣٠	الدماء وما يعفى عنه منها
٣٢	(باب الحيض)
٣٤	(باب ما يحرم على المحدث)
٣٧	كتاب الصلاة
٣٩	فصل في من تجب عليه الصلاة ومن لا تجب
٣٩	كيف يكون تأديب الأولاد
٤١	صلاة الضحى وصلاة التهجد
٤٢	صلاة التراويح والزوال والأوابين وتحية المسجد وسنة الوضوء والتسايح
٤٣	(باب شروط الصلاة)
٤٣	(باب أركان الصلاة)
٤٦	فصل فيما يسن قبل الصلاة وما يسن فيها
٤٨	فصل في هيئات الصلاة
٤٨	رفع اليدين عند الانتقالات وقول بعض الشافعية بوجوبه
٤٩	فصل في الأشياء التي تخالف المرأة الرجل فيها
٥٠	فصل في مبطلات الصلاة
٥١	فصل في عدد الركعات والأركان والتسبيحات والتشهدات إجمالاً
٥٢	(باب سجود السهو)

٥٣	فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة
٥٤	(باب صلاة الجماعة وبيان فضلها)
٥٧	(باب صلاة المسافر)
٥٨	(باب صلاة الجمعة)
٦١	(باب صلاة العيدين)
٦٢	(باب صلاة الكسوفين)
٦٣	(باب صلاة الاستسقاء)
٦٤	دعاء الكرب والاستسقاء
٦٥	(باب كيفية صلاة الخوف)
٦٧	فصل في اللباس
٦٧	حكم لبس الحرير
٦٨ ، ٦٧	حكم التختم بالذهب
٧٠	كتاب الجنائز
٧٠	بيان الحياء من الله
٧١	أحكام السقط
٧١	فصل في غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه
٧٣	الدعاء للميت في الصلاة عليه
٧٣	فصل في كيفية حمل الميت ودفنه
٧٥ ، ٧٤	استحباب التعزية وحكم البكاء على الميت
٧٦	كتاب الزكاة
٧٦	فصل في زكاة الإبل
٧٧	فصل في زكاة البقر والغنم
٧٨	فصل في الخلطة وشروطها
٧٩	فصل في زكاة الزروع وبيان النصاب

٧٩	 حكم أكل الفريك والبقول الأخضر
٧٩	 بيان مقدار الخمسة أوسق
٨٠	 (باب زكاة النقدين وبيان النصاب)
٨٠	 بيان النصاب بالنقود المتعامل بها الآن
٨١	 (باب زكاة الفطر)
٨٣	 فصل في قسم الزكاة وبيان الأصناف الثمانية
٨٤	 خاتمة في التشديد على المقصرين في الزكاة
٨٦	 كتاب الصيام
٨٧	 فروع ضرورية فيما يتعلق بالصوم
٨٧	 سنن الصيام وما يستحب عند الإفطار
٨٨	 فصل في موجب الكفارة والفدية وغير ذلك
٨٩	 فائدة في صوم الخميس والاثنين وغيرهما
٨٩	 (باب الاعتكاف)
٩١	 كتاب الحج وبيان فضله
٩٢	 (باب محرمات الإحرام)
٩٣	 فائدة في بيان أقسام الطيب
٩٤	 فصل في بيان الدماء وما يقوم مقامها
٩٦	 استحباب شرب ماء زمزم
٩٦	 كيفية زيارة قبر النبي ﷺ
٩٨	 كتاب البيع
٩٩ ، ٩٨	 حكم الأوراق النقدية
١٠٠	 (باب الربا)
١٠١	 (باب الخيار)
١٠٢	 فصل في بيع الثمار والزرع

١٠٣	كتاب السلم
١٠٤	(باب القرض)
١٠٤	بيان فضل القرض وأحكامه
١٠٥	(باب الرهن)
١٠٥	(باب الحجر)
١٠٦	فصل في تصرف الرقيق
١٠٧	فصل في تصرف المريض
١٠٧	(باب الصلح)
١٠٨	فصل في إشراع الروشن في الطريق وما يذكر معه
١٠٨	(باب الحوالة)
١٠٩	(باب الضمان)
١١٠	(باب الشركة وفيه فروع)
١١١	(باب الوكالة وفيه فروع)
١١١	فصل في أحكام الإقرار
١١٢	(باب العارية)
١١٣	(باب الغصب)
١١٣	(باب الشفعة)
١١٤	(باب القراض)
١١٤	فائدة: الأيدي ثلاثة... إلخ
١١٥	(باب المساقاة)
١١٥	فصل في المزارعة والمخابرة
١١٦	(باب الإجارة)
١١٦	لا أجره لعمل إلا بشرطها... إلخ
١١٧	محافظ الحمام أمين... إلخ
١١٧	(باب الجعالة)

فائدة: الجعالة تخالف الإجارة في ستة أحكام	١١٧
فائدة: يجوز أخذ الجعل على الرقية وغيرها	١١٧
(باب إحياء الموات)	١١٨
موات الأرض كان ملكاً للنبي ﷺ	١١٨
حكم الوقوف في الشوارع وغير ذلك	١١٨
حكم الجلوس بعد الجمعة لقراءة المسبعات	١١٨
(باب الوقف)	١١٩
لا يجوز تغيير الوقف	١١٩
حكم الموقوف إذا تلف	١١٩
بطلان وقف ما يعطل مكان الصلاة	١١٩
الموقوف لا يباع وإن خرب	١١٩
منع تعليم الأولاد في المساجد	١٢٠
(باب الهبة)	١٢٠
يسن للوالد العدل في عطية الأولاد وللولد التسوية بين والديه... إلخ	١٢٠
العمري والرقبي	١٢٠
(باب اللقطة)	١٢٠
(باب اللقيط)	١٢١
(باب الوديعة)	١٢٢
كتاب الفرائض	١٢٣
يبدأ من تركة الميت بما يتعلق بعينها... إلخ	١٢٣
ضابط في حيازة كل التركة	١٢٤
بيان الحجب بالوصف	١٢٤
فصل في الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى	١٢٥
المسألتان العمريتان	١٢٥
فصل في التعصيب	١٢٦

١٢٧	(باب الوصايا)
١٢٧	من مات من غير وصية
١٢٧	فروع في الوصية للجيران والعلماء
١٢٨	كتاب النكاح
١٢٨	فصل في بيان العورة
١٢٨	منع خروج النساء سافرات
١٢٩	حرمة النظر إلى الأمرء
١٣٠	حكم نظر الأطباء إلى النساء الأجنبية
١٣٠	فصل في شروط النكاح وأوليائه
١٣٠	نظم السيوطي الصور التي يزوج فيها الحاكم المرأة
١٣١	فصل في محرمات النكاح
١٣١	بيتان في من لا يحرم بالرضاع
١٣١	فصل في مثبتات الخيار
١٣٢	فصل في الصداق
١٣٢	رجوع الخاطب بما دفعه قبل العقد
١٣٢	وجوب المتعة
١٣٣	حكم الوليمة والإجابة إليها ونظم أنواعها
١٣٤ ، ١٣٣	خاتمة في آداب الأكل والشرب
١٣٥	نظم ما يؤكل من الفواكه قبل الطعام ومعه وبعده
١٣٥	(باب القسم والنشوز)
١٣٥	حرمة الهجر فوق ثلاثة أيام
١٣٦	(باب الخلع)
١٣٦	ضابط ينبغي لكل مفت الاعتناء به
١٣٦	(باب الطلاق)
١٣٧	فصل في أكثر الطلاق والاستثناء والتعليق

نظم أدوات التعليق	١٣٧
(باب الرجعة)	١٣٨
(باب الإيلاء)	١٣٨
(باب الظهار)	١٣٩
(باب القذف واللعان)	١٣٩
(باب العدة)	١٤٠
فائدة وغريبة	١٤٠
(باب الاستبراء)	١٤١
فصل فيما يجب للمعتدة وعليها	١٤١
(باب الرضاع)	١٤١
إلى من ينتشر تحريم الرضاع	١٤٢
(باب النفقات)	١٤٢
بيان الفواسق الخمس	١٤٢
حكم الحرث على غير البقر وبيان ما هو من حق الحيوان	١٤٣
(باب الحضانة)	١٤٣
كتاب الجنائيات	١٤٤
القتل تعتريه الأحكام الخمسة	١٤٤
فصل في شروط القصاص	١٤٥
بيان دية المعاني ودية الأجرام	١٤٥
(باب الديات)	١٤٦
الحر لا يقتل بالعبء - أسماء الجروح	١٤٦ ، ١٤٧
فصل في إبانة الأطراف وإزالة المنافع	١٤٧
(باب دعوى الدم والقسامة)	١٤٨
(باب الكفارة)	١٤٨
(باب حد الزنا)	١٤٩

١٤٩	انتشار الفواحش بتعطيل الحدود
١٥٠	(باب التعزير)
١٥٠	تعزير من وافق الكفار في عاداتهم
١٥٠	(باب حد القذف)
١٥٠	(باب حد شرب المسكر)
١٥١	(باب قطع السرقة)
١٥٢	(باب قطاع الطريق)
١٥٢	(باب الصيال)
١٥٣	تضمنين صاحب الدابة ما أتلقت
١٥٣	حكم حبس الطيور في الأقفاص
١٥٣	بيان قتل المستولين على ظلم العباد
١٥٣	(باب البغاة)
١٥٤	(باب الردة)
١٥٤	انتشار الردة في هذه الأوقات
١٥٥	كتاب الجهاد
١٥٦	(باب الغنيمة)
١٥٦	(باب قسم الفياء)
١٥٧	(باب الجزية)
١٥٧	ما يمنع منه أهل الذمة
١٥٨	كتاب الصيد والذبائح
١٥٨	حكم الصيد بالرصاص
١٥٩	(باب الأطعمة)
١٥٩	(باب الأضحية)
١٦٠	(باب العقيقة)
١٦١	حكم حلق اللحية

١٦٢		كتاب السبق والرمي
١٦٢		ما يفعله العوام من الرهان باطل
١٦٣		كتاب الأيمان
١٦٣		تعتقد اليمين بأربعة أنواع وبالأسم الأعظم
١٦٤		(باب النذر)
١٦٥		كتاب القضاء
١٦٥		اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض
١٦٥		شروط القاضي
١٦٦		بيان النسخ والعموم والإجمال
١٦٧		(باب القسمة)
١٦٨		(باب الدعوى)
١٦٨		نظم شروط قبول الدعوى
١٦٨		عشرة لا يلزمهم الحلف
١٦٨		بيان من يبيع مال غيره بغير إذنه
١٦٨		(باب الشهادات)
١٦٩		فصل في الشهادة على حقوق الله وحقوق الإنسان
١٦٩		فرع في شهادة الأعمى
١٧١		كتاب العتق
١٧١		من الصحابة من أعتق الألو ف من العبيد
١٧١		(باب الولاء)
١٧٢		(باب التدبير)
١٧٢		(باب الكتابة)
١٧٣		(باب أم الولد)